وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية-الجزائر-

السياسة البيئية في الجزائر من منظور التنمية المستدامة
دراسة في التحديات والآفاق 2003-2025

أطروحة نهاية الدراسة مقدمة في تخصص سياسات عامة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية (ل.م.د).

إعداد الطالبة:
صافية محور

تحت إشراف الأستاذة:
د. العاقل رقية

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د. كمال بوشرف	(م و ع ع س)	رئيسا
د.رقية العاقل	(م و ع ع س)	مشرفا ومقررا
د.خليفة بوراس	(م و ع ع س)	عضوا مناقشا
د.لطفي خياري	(م و ع ع س)	عضوا مناقشا
د.جلول العقون	(جامعة الجزائر3)	عضوا مناقشا
د.سفيان فوكة	(المدرسة العليا للبحرية)	عضوا مناقشا

2020-2019

الشكر والإهداء

الشكر لله أولا و أخيرًا...

أتقدم بالشكر الجزيل، والامتنان العظيم لأستاذتي المشرفة رقية العاقل لما بذلته معي من وقت وجهد خلال إشرافها، ولتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي كانت نبراسا لي أستدي به في إعداد هذا البحث، و أسأل الله أن يجزيها عني خير الجزاء.

إلى روح أبي الطاهرة رحمة الله عليه الذي لم يبخل عليا بشتى انواع المساعدات معنوية كانت أو مادية، إلى أمي الحبيبة أطال الله عمرها وحفظها، إلى سند الحياة إخوتي وأخواتي.

إلى زوجي العزيز سندي ورفيق دربي وملهمي ومشجعي الذي لم يبخل عليا بالمساعدة.

إلى حبيب القلب وشمعة حياتي و نورها ابني الغالي "أيوب" جعله الله من حفظة كتابه ومن العلماء.

كما أتوجه بالشكر و التقدير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بمناقشة هذه الأطروحة المتواضعة.

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل.

خطة الدراسة

خطة الدراسة:

الفصل الأول: مدخل مفاهيمي للبيئة والتنمية المستدامة

المبحث الأول: مفهوم البيئة

المطلب الأول: تعريف البيئة

المطلب الثاني: التحديات البيئية في ظل تنامي تحديات العولمة

1- تطور الاهتمام الدولي بقضايا البيئة

2- تأثيرات للعولمة على البيئة

3- أنواع المشكلات البيئية التي فرضتها مقتضيات العولمة

4- أسباب تعاظم أخطار المشكلات البيئية

5- نظرة الإسلام للبيئة وكيفية حلّه للمشكلات البيئية

المطلب الثالث: تطور الاهتمام بحماية البيئة من خلال المؤتمرات والاتفاقيات

1- المؤتمرات والبروتوكولات

2- الاتفاقيات

3- التشريعات والقوانين البيئية

المبحث الثاني: مفهوم التنمية المستدامة وأبعادها:

المطلب الأول: السياق التاريخي للتنمية المستدامة وتعريفها

1. السياق التاريخي لظهور التنمية المستدامة
2. تعريف التنمية المستدامة:

أ- تعريف الهيئات والمنظمات الدولية

ب-اجتهادات الباحثين المختصين:

- في الفكر الغربي
- في الفكر العربي الإسلامي
- مساهمتنا الخاصة في التعريف بالتنمية المستدامة

المطلب الثاني: أبعاد التنمية المستدامة ومتطلباتها

1. أبعاد التنمية المستدامة
2. متطلبات تحقيق التنمية المستدامة

المطلب الثالث: مؤشرات التنمية المستدامة

المبحث الثالث: مفهوم السياسة البيئية

المطلب الأول: تعريف السياسة البيئية

المطلب الثاني: خصائصها

المطلب الثالث: أهدافها

المطلب الرابع: أدواتها

الفصل الثاني: نظرة عامة حول البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر

المبحث الأول: واقع البيئة في الجزائر

المطلب الأول: التصحر

المطلب الثاني: التلوث البيئي

المطلب الثالث: تهديد التنوع البيولوجي والثروة الغابية

المبحث الثاني: معوقات حماية البيئة في الجزائر

المطلب الأول: إهمال وسلب التراث الثقافي

المطلب الثاني: غياب الوعي والتحسيس البيئي– التربية البيئية–

المطلب الثالث: ارتفاع النمو السكاني و تأثيره على البيئة

المطلب الرابع: الفقر وتأثيره على البيئة

المبحث الثالث : واقع التنمية والتنمية المستدامة في الجزائر

المطلب الأول : واقع التنمية في الجزائر

المطلب الثاني : واقع التنمية المستدامة في الجزائر

الفصل الثالث: السياسة البيئية في الجزائر وتطورها

المبحث الأول: بداية الاهتمام بالبيئة كموضوع في السياسة العامة للجزائر

المطلب الأول: الفواعل الأساسية ودورها في صنع السياسة البيئية في الجزائر "الهيئات المركزية"

المطلب الثاني: الفواعل الثانوية – الهياكل الوزارية. – الهيئات المستقلة – الهيئات المحلية

المطلب الثالث: دور الجمعيات في مجال حماية البيئة

المبحث الثاني: معوقات وتحديات تطبيق السياسة البيئية في الجزائر

المطلب الأول: التحديات التي تعيق فعالية الوسائل الوقائية

المطلب الثاني: التحديات التي تعيق فعالية الوسائل العلاجية

المطلب الثالث: التحديات التي تعرقل عمل الإدارة المركزية في مجال حماية البيئة

المطلب الرابع: التحديات التي تعرقل عمل الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة

الفصل الرابع: آفاق حماية البيئة في الجزائر في إطار التنمية المستدامة

المبحث الأول: التخطيط البيئي ودوره في بناء آفاق حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر

المطلب الأول: التخطيط البيئي الشمولي

1- التخطيط البيئي الشمولي المركزي

2- التخطيط البيئي الشمولي المحلي

المطلب الثاني: التخطيط البيئي القطاعي

1- قطاع المياه

2- قطاع الطاقة

3- قطاع إدارة وتسيير النفايات

4- التخطيط المتعلق بالأخطار الكبرى

5- قطاع السياحة

المبحث الثاني: رؤى أفقية للحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة

المطلب الأول: حوكمة الموارد الطاقوية للحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة

المطلب الثاني: السياحة البيئة و دورها في الحفاظ على البيئية و تحقيق التنمية المستدامة

المطلب الثالث :تطوير الجباية البيئية كسبيل علاجي للحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة

المطلب الرابع: مواجهة خطر التغيرات المناخية كسبيل لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر.

الملخص باللغة العربية:

تمثل البيئة المستودع الذي يؤمن العيش السليم للإنسان باعتبارها توفر لهذا الأخير المصادر الأساسية لتنميته، و المشكلات التي تتعرض لها البيئة والتي فُرضت أساسًا من تداعيات العولمة كالتلوث البيئي، الاحتباس الحراري، تهديد التنوع الحيوي، ندرة الموارد المائية، التصحر والتي تعتبر كلها مصادر أساسية في إحداث تغيرات إيكولوجية على نمط حياة الإنسان.

وحتى هذا الوقت لم تبق الجزائر بمعزل عن هذه التحديات البيئية التي تهدد حياة الفرد وتعيق بناء تنميتها المستديمة، بل تعرضت لشتى المشكلات البيئية على رأسها ظاهرة التصحر باعتبار اكبر مساحة أراضي الجزائر صحراوية. تبنت الجزائر سياسات بيئية للتقليل من التهديدات البيئية سواء ما تعلق بتشريعات وقوانين بيئية أو مشاريع –رغم التجسيد الضعيف إلى المنعدم على أرض الواقع–، واتخذت السياسة العامة البيئية في الجزائر مجرى تطوري بدأ مع أول اهتمام عالمي بالبيئة سنة 1972.

الإستراتيجيات والخطط القريبة والبعيدة المدى التي تبنتها الجزائر لم تُظهر أي تغيير في بيئتها وذلك يعود لعدة أسباب من أهمها عدم الأخذ بشروط الاستدامة خاصة من الجانب التنموي الذي لم تراع من خلاله حماية البيئة التي تضمن الأمن والاستقرار للأفراد من جهة، ومن جهة أخرى انعدام الوعي لدى الأفراد وجهلهم للأهمية التي تحتلها البيئة في حياتهم، وعلى هذا الأساس كانت للجزائر آفاق على المدى البعيد والتي تحاول من خلالها تدارك فشل سياساتها و إستراتيجياتها، حيث تسعى من خلال هذه الآفاق إلى إيجاد الطرق والسبل الفعالة للعمل على التقليل من التهديدات البيئية من أجل تحقيق الأبعاد الأساسية للتنمية المستدامة المستوفاة لشروط الاستدامة الحقيقية.

الملخص باللغة الفرنسية:

Résumé :

L'environnement représente un facteur principal qui assure une vie saine à l'être humain car il fournit à ce dernier les sources de base de son développement, et les problèmes rencontrés par l'environnement, qui ont été principalement imposés par les répercussions de la mondialisation telles que la pollution de l'environnement, le réchauffement climatique, la menace de la diversité biologique, la rareté des ressources en eau, la désertification et autres ont tous contribué à provoquer des changements au Style écologique de la vie humaine.

Jusque-là, l'Algérie n'est pas séparée à ces défis environnementaux qui menacent la vie de l'individu et entravent la construction de son développement durable. Au contraire, elle a été exposée à divers problèmes environnementaux, auxquels s'ajoute le phénomène de désertification, étant donné que la plus grande superficie de l'Algérie est le désert. L'Algérie a adopté des politiques environnementales pour réduire les menaces environnementales, qu'elles soient liées à la législation et aux lois environnementales, ou à des projets - malgré l'incarnation faible à inexistante sur le terrain - et la politique publique environnementale en Algérie a suivi un cours évolutif qui a commencé avec le premier intérêt mondial pour l'environnement en 1972.

Les stratégies et plans à court et long terme adoptés par l'Algérie n'ont pas montré aucun changement dans son environnement pour plusieurs raisons, dont la plus importante est la non-prise en compte des conditions de durabilité, notamment du coté développement, à travers lequel la protection de l'environnement qui garante la sécurité et la stabilité des individus ne pas pris en considération d'une part, et leur ignorance de l'importance que l'environnement occupe dans leur vie d'une autre part, et sur cette base l'Algérie avait des horizons à long terme à travers lesquels elle tente de remédier à l'échec de ses politiques et stratégies, alors qu'elle cherche à travers ces horizons à trouver des voies et moyens efficaces pour travailler à réduire les menaces environnementales afin de Atteindre les dimensions fondamentales du développement durable qui remplissent les conditions d'une véritable durabilité.

الملخص باللغة الإنجليزية:

Abstract :

The environment represents the repository that secures a healthy life for the human being as it provides the latter with the basic sources for his development, and the problems faced by the environment, which have been mainly imposed from the repercussions of globalization such as environmental pollution, global warming, the threat of biological diversity, the scarcity of water resources, desertification and others all contributed to causing changes. Ecological style of human life.

Until this time, Algeria has not remained immune to these environmental challenges that threaten the individual's life and hinder the building of its sustainable development. Rather, it has been exposed to various environmental problems, on top of which is the phenomenon of desertification, considering the largest area of Algeria's land is desert. Algeria adopted environmental policies to reduce environmental threats, whether related to environmental legislation and laws, or projects - despite the weak to non-existent embodiment on the ground - and the environmental public policy in Algeria took an evolutionary course that began with the first global concern for the environment in 1972.

The short and long-term strategies and plans adopted by Algeria did not show any change in its environment due to several reasons, the most important of which is the failure to take into account the conditions of sustainability, especially from the developmental side, through which environmental protection that guarantees security and stability for individuals was not taken into account on the one hand, and on the other hand the lack of awareness of Individuals and their ignorance of the importance that the environment occupies in their lives, and on this basis Algeria had long-term horizons through which it tries to remedy the failure of its policies and strategies, as it seeks through these horizons to find effective ways and means to work to reduce environmental threats in order to Achieving the basic dimensions of sustainable development that fulfill the conditions of true sustainability.

المقدمة

مقدمة:

طالما ارتبطت التّطورات الحضارية في مختلف مجالات الحياة بالبيئة، لكن تطور متطلبات الإنسان، جعله يستغل الموارد البيئية والثّروات الطبيعية في الوصول إليها (تلبية احتياجاته). ورغم أنّ تأثير البيئة في نمط الحياة، أمر نسبي نظرا باختلاف ثقافات الشّعوب، إلا أن الحفاظ على البيئة، يبقى حفاظا على الإنسان، وأنّ الخلل الذي تتعرض له البيئة، يهدد النظام البيئي بأكمله، بل يهدد حياة الإنسان أولا. ومن ذلك مظاهر الخلل، التّلوث كأكبر خطر مهدّد للبيئة، ويجعله غير قادر على استيعاب هذه الاختلالات.

ولقد شهد الوضع تزايدا مع التّطور التّكنولوجي، وحاجة الإنسان لتلبية المطالب الأساسية، ، مما تطلب استغلال أكبر لموارد البيئة، ومنه أدى إلى اختلال التّوازن البيئي، والحاجة إلى إقرار آليات لاستعادته، باعتبار أنّ النّظام البيئي، أصبح غير قادر على استيعاب هذه الاختلالات، ولا فرض قوانين للحدّ أو التّقليل من الاستغلال اللاعقلاني للموارد؛ ففي البداية، كان تيار التّنمية ذو طابع تقليدي، ويدعو إلى إشباع حاجات الأفراد، وخلال الثّمانينات، برز تيار تنموي يدعو إلى أن تكون التّنمية منسجمة مع البيئة، ومع الاعتبارات البيئية من خلال تحقيق ما يسمى بالتّنمية المستدامة التي تجلب الرّقي الاجتماعي، ومن خلال الحرص على الموارد الطبيعية المتاحة بأقل قدر ممكن من الأضرار.

لقد أسقطت أدبيات التّنمية التّقليدية عامل البيئة، وتعاملت معها على أساس أنّها مجرد وسيلة، ففصلت بين ما هو طبيعي، وما هو اجتماعي عن البعد البيئي، وهو البعد الذي اتضح تأثيره على مجمل مسارات الحياة، فالتّنمية المستدامة، هي التّنمية التي لا تتعارض مع البيئة، وهي التي تؤدي إلى الارتقاء بالرّفاهية الاجتماعيّة، موازاة مع الموارد الطبيعية المتاحة، وبأقلّ قدر ممكن من الأضرار والإساءة.

إنّ الحرص على حماية البيئة في أي بلد، يتطلّب الكثير من الجهود، من أجل تحقيقه، وتحقيق ارتقاء المجتمع المحلي والاستخدام الأفضل للموارد البيئية والبشرية، غير أنّ الوضع البيئي في الجزائر يشهد حالة مزرية، رغم اعتباره وضعا هينا مقارنة بدول أخرى؛ فالجزائر لا تزال تعاني من

التّلوث في مجالات عديدة خصوصا النّفايات الحضارية والصناعية، التّصحر وندرة المياه وغيرها، وترتبط معظم المشاكل البيئية في الجزائر، بالوضعية الاقتصاديّة والاجتماعيّة والنّمط المعيشي للفرد

ومما يزيد المشاكل التي تعيشها الجزائر بيئيا، المشاكل المتعلّقة بالزّيادة السّكانية؛ خاصة مع تزايد الهجرة الدّاخلية نحو الشّمال، ما يعني كثافة سكانية عالية؛ ويعني تجاوز المدن الشّمالية الحدّ الأقصى من تعداد السكان، مما يؤدي إلى تكوّن تجمعات سكانية هشّة وفوضوية، وتفتقر لشروط الحياة الصّحية، من غياب شبكة المياه الصالحة للشّرب، وانتشار خنادق الصرف وإقامة مجاري سطحية لها كبديل لقنوات الصرف الصحي، انتشار النفايات الناجمة من اعتماد سياسة الاقتصاد الموجه. وعموما؛ فالمشاكل البيئية في الجزائر، لها أسباب مختلفة، اجتماعية، سياسية واقتصادية. والقضاء عليها، يتطلّب إجراء دراسة وتشخيصا دقيقا.

وقد ظهر الاهتمام بالبيئة في الجزائر نتيجة الوضعية المتردّية، حيث عمدت إلى وضع تدابير وسياسة وطنية لحمايتها في ظل التّحول الذي عرفته البلاد من خلال تشريع نصوص قانونية تدعو لحماية البيئة، المياه، الغابات، الصحة، كما أن هذه المبادرات، هي بمثابة إصلاح للوضع البيئي من خلال إدماج عنصر البيئة ضمن التخطيط للمشاريع التنموية سعيا نحو تحقيق التنمية المستدامة.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الموضوعية:

تنطوي البيئة على عناصر البقاء التي تستمر بها الحياة، والتي يحتاجها الإنسان في ضمان شعوره بالأمان. ولقد أفرز التّقدم بكل أشكاله، تجاوزات على مستوى البيئة، ممّا شكل خطرا على صحة الإنسان وأمنه واستقراره. لذلك يرتكز موضوعنا، على بيان واقع وتحدّيات وأفاق البيئة في الجزائر وتأثيرها على التّنمية، وعلى الأسباب الموضوعية، ومنها:

مظاهر التّلوث بجميع أشكاله التي تعانيها الدول ومنها الجزائر، كالأزمات في غلافها الجوي والتّغيّرات المناخية، بالإضافة إلى ندرة الموارد المائية التي أصبحت من المواضيع المتنازع عليها، مع الاستغلال غير العقلاني للأراضي، وكذلك ثقب طبقة الأوزون الذي بات يهدّد التّنوع الحيوي للكائنات ولسماتها الوراثية.

التّركيز على حالة الجزائر التي تعتبر من أكثر الدول تضرّراً بالتّهديدات البيئية، ورغم مصادقتها فيما نصّت عليه الاتفاقيات والمؤتمرات والبروتوكولات التي انعقدت في مجال حماية البيئة، إلا أن وجود مشكلات الدّول الصناعية المتقدمة، أدت إلى عدم احترام التشريعات التي تحمي البيئة بالإضافة إلى سوء التنظيم والتخطيط بصفة عامة.

الأسباب الذاتية:

من أهمّ الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع، واقع البيئة المتضرّر؛ حيث لا تخل من مخاطر تهدّد الاستقرار. ولأنّ الاهتمام بالجانب البيئي، أصبح من مواضيع الساعة، واستوجب الغوص في موضوعه، ومعرفة السياسات والاستراتيجيات الوقائية والعلاجية التي تناولتها المؤتمرات والبروتوكولات والاتفاقيات الدّولية السّاعية لحماية البيئة من مختلف التهديدات، إضافة إلى تطلعات الأداء البيئي في الجزائر الذي يتضمّن خطوات يتمّ من خلالها الخروج من الأزمة البيئية وتحقيق تنمية مستدامة.

أهمّية الدّراسة:

تتمثل أهمّيّة موضوعنا في تبيان مجمل الأزمات التي تعاني منها البيئة خاصّة التّلوث البيئي، فالدّول الصناعية لا تراعي ذلك أثناء عمليات التّصنيع؛ بل تسعى لتحقيق مصالحها قبل كل اعتبار، والجزائر من بين الدّول النّامية التي تدفع ثمن هذه الملوثات نظراً لضعف سياساتها في هذا الشأن، لذا سنركز في بحثنا هذا على الواقع البيئي في الجزائر والأثر السلبي الذي يتركه.

الهدف من الدّراسة:

الهدف العلمي: إنّ الهدف الذي نسعى لتحقيقه من خلال معالجة هذا الموضوع، هو تحليل قضية عالمية فرضتها التّطورات الحاصلة على المستوى الدّولي، من تطوّر تكنولوجي وصناعي وتقني وحتى التّطورات المتعلّقة بإنتاج وتصنيع الأسلحة النّووية، ألّا وهو موضوع البيئة الذي احتل حيزا واسعا منذ 1972.

الهدف العملي: تقديم رؤية علمية أكاديمية، وبناء بيئة آمنة ونظيفة، بتفعيل كل الفواعل السّياسية والاجتماعيّة في الدولة.

الهدف التّطلعي: إعطاء تصور مستقبلي لحماية البيئة في ظلّ التّهديدات التي تؤثر على أمن واستقرار الجزائر.

الإشكالية:

أصبح الاهتمام بالبيئة، موضوعا جادًا نتيجة تفاقم مشاكلها، حيث في الجزائر رغم عدم وصول التهديد البيئي لحدود الخطورة القصوى مقارنة بالدول الصناعية، إلا أن حماية البيئة لا تزال تشهد تراجعا كبيرا؛ نظر لعدّة أسباب تتعلّق أساسا بمدى الوعي البيئي لدى الفرد. وعليه فإشكالية بحثنا ستكون كالآتي:

إلى أيّ مدى يمكن أن تساهم حماية البيئة في تخطّي الواقع البيئي المتضرّر ومواجهة التّحديات البيئية اللامتناهية في الجزائر؟

ومن هذه الإشكالية تتفرّع التّساؤلات الآتية:

- فيما تتمثّل أهم الأوجه العامة للبيئة والتنمية المستدامة؟
- ما هو واقع البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر؟
- ما السياسات العامة المتبناة في الجزائر لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة؟
- ما الاستراتيجيات الواجبة في تحقيق أفق أفضل لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر؟

فرضيات الدراسة:

الفرضية الرئيسية:

سياسة حماية البيئة في الجزائر، حاولت بناء عدة أسس قانونية وتنظيمية وذات طابع ميداني لأجل الخروج من الواقع البيئي المتضرر الذي تعيشه، حتى ولو كان ذلك بنسبة جد ضئيلة نظرا

لضعف التنفيذ الفعلي لقرارات هذه السياسة من جهة، وغياب الوعي البيئي لدى الفرد من جهة أخرى.

الفرضيات الثانوية:

– البيئة والتّنمية المستدامة من المفاهيم المتجانسة كون البعد البيئي من أبعاد التّنمية المستدامة والذي يجسد في حدّ ذاته العلاقة الوطيدة بين المفهومين.

– تتعرّض البيئة بوجه عام إلى مشكلات قد تكون السّبب الذي يحول دون تحقيق التّنمية المستدامة، وفي الجزائر تتعرّض إلى تهديد عناصرها الحيوية بسبب النّشاط الإنساني المتنوّع.

– تبنت الجزائر عدّة سياسات لحماية البيئة، وتحقيق التّنمية المستدامة سياسيا وقانونيا وربما واقعيا.

– المحافظة على البيئة في الجزائر يقتضي تضافر الجهود والطاقات، للخروج بسياسات فعالة تضع حدّاً لتنامي التهديدات البيئية.

حدود الدراسة:

تتحدّد دراستنا من خلال إطار مكاني وزماني لها من أجل تسهيل عملية البحث والتحليل، وهما في حدود هذين الإطارين:

– الإطار الزماني:

إنّ القضايا البيئية والتي تؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على مسار التنمية، لم تكن وليدة العصر الحديث، لكن الاهتمام الحقيقي بقضايا البيئة، لم يبرز إلا عند إدراك المجتمعات مدى خطورتها وتأثيرها على حياة الإنسان بالدرجة الأولى. وفي الجزائر بالخصوص تزامن الاهتمام بالبيئة عقب انعقاد أول مؤتمر لحماية البيئة "ستوكهولم 1972" من خلال إنشائها أول هيئة تهتم بالشأن البيئي "الوكالة الوطنية لحماية البيئة 1974"، ومع إصدار أول قانون لحماية البيئة بشكل صريح عام 2003. لذا سنحدّد الإطار الزّماني لدراستنا منذ 2003 إلى غاية 2025 كسنة حدّدت المخطّط الخماسي البعيد المدى لحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة.

- الإطار المكاني:

ترتكز دراستنا على الجزائر بشكل خاص، مع تعميم الإطار النظري على كل دول العالم.

أدبيات الدراسة:

حظي موضوع حماية البيئة باهتمام واسع وسط الباحثين، خاصّة بعد انعقاد أول مؤتمر لحماية البيئة سنة 1972 في ستوكهولم. حيث تم تناول الموضوع محليا ودوليا من عدة جوانب، وما يهمنا نحن هو الجانب السياسي القانوني كون البيئة اكتسحت المجال السياسي ليصبح لها سياسة تتخذ كافة القرارات والتدابير لحمايتها والسعي نحو توفير بيئة ملائمة للفرد بما يتماشى مع بوادر التنمية المستدامة. وفي الجزائر خصوصا تعددت المواضيع والبحوث التي تناولت موضوع حماية البيئة من جانبه السياسي والتنموي من كتب ومقالات، رسائل جامعية وبحوث مخبرية وسنحاول عرض بعض الدراسات التي تناولت الموضوع والتي تم ايجازها في:

- كتاب تحت عنوان "**السياسة البيئية أفكار، أنشطة وسياسات**" **the politics of environment- Ideas, Activism, Policy** [1] يعدّ هذا الكتاب بمثابة مقدمة ممتازة للسياسة البيئية، بحيث يتم إعطاء لمحة عامة عن فلسفتها، وتوفير خلفية لمناقشة مستفيضة عن العقبات الفريدة التي يواجهها كلا الطرفين (أحزاب الخضر، وجماعات المصالح)، وأولئك الذين يحاولون صياغة السياسة العامة.
- أصدر مركز الدراسات الدولية والإقليمية في 11 نوفمبر 2018 أحدث كتبه عن ***Environmental Politics of the Middle East*** **(Oxford University Press/Hurst, 2018)**,[2] حرّر الكتاب هاري فيرهوفن، أستاذ العلاقات الدولية والسياسة الإفريقية المشارك في جامعة جورجتاون في قطر، وقال إن البيئة غالبًا ما يُفترض أنها "متغير خارجي ومستقل يحدد شكل المتغير التابع" أي النتائج السياسية والاجتماعية والاقتصادية. ولهذه الفكرة تاريخ طويل جدًا يمكن إرجاعه إلى العديد من المثقفين المرموقين، وأوضح

[1]- ربى عنبتاوي، **السياسة البيئية أفكار، أنشطة وسياسات" ,the politics of environment- Ideas, Activism, Policy**، جامعة كامبردج، ط1 2001، الطبعة9، 2014.

[2]- هاري فيرهوفن، ***Environmental Politics of the Middle East***، جامعة اكسفورد، مركز الدراسات الدولية والإقليمية، 2018.

فيرهوفن أن مفهوم "الحتمية البيئية" – بمعنى أن النتائج البيئية تشكل أساسًا الفكر السياسي والاقتصادي – نشره أرسطو الذي اعتقد أن بعض أنواع التضاريس تنشئ حضارات سياسية محدّدة.

- "**السياسة البيئية في الجزائر بين المحددات الداخلية والمقتضيات الدولية**"[1] كتاب من تأليف منال سخري الذي تم نشره سنة 2017، تناول الكتاب النقاط الأساسية للسياسة البيئية في الجزائر من خلال التطور المؤسساتي واهم السياسات المتخذة لحماية البيئة مع الأخذ بعين الاعتبار المحددات والعوامل الداخلية المتحكمة فيه نظرا لاختلافها من محيط لآخر، وكذلك إعطاء أهمية للمعطيات على المستوى الدولي التي تعتبر عامل مهم يؤثر على صناعة السياسات البيئية محليا في الجزائر على وجه الخصوص، ومدى التزام هذه الأخيرة بما يتم إبرامه من معاهدات واتفاقيات تهم الشأن البيئي والعمل على التطبيق الفعلي لها على أرض الواقع.
- كتاب للمؤلف ناجي عبد النور تحت عنوان "**تحليل السياسة العامة البيئية في الجزائر–مدخل إلى علم تحليل السياسات العامة**"[2]، الكتاب من خلال عنوانه يظهر انه ذو طابع تحليلي يدخل في مجال تحليل السياسات العامة، فحماية البيئة –حسب المؤلف– وإدارتها تعتبر من المؤشرات الهامة للتنمية الشاملة، ولهذا أدركت الدول العربية ومنها الجزائر أهمية البيئة، وسعت لحمايتها ووضعتها ضمن أولوياتها، فأصدرت منظومة قانونية من تشريعات وأوامر لحماية البيئة، وأسست إدارات ومصالح متخصصة ضمن تنظيماتها الحكومية تابعة للوزارات والجماعات المحلية أوكلت إليها وضع السياسات العامة والخطط اللازمة لمعالجة المشاكل البيئية.

[1]– منال سخري، **السياسة البيئية في الجزائر بين المحددات الداخلية والمقتضيات الدولية**، الجزائر: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2017.

[2]– ناجي عبد النور، **تحليل السياسة العامة البيئية في الجزائر–مدخل الى علم تحليل السياسات العامة**، الجزائر: منشورات جامعة عنابة، 2009.

- أطروحة دكتوراه تحت عنوان "**استراتيجية إدارة حماية البيئة في الجزائر**"[1] للطالب سنوسي خنيش، والتي تناول فيها المتطلبات المستقبلية لاستراتيجية إدارة حماية البيئة في الجزائر والكيفيات التي من شأنها أن تساهم في الرد على التحديات البيئية المطروحة، حيث حاول إعطاء تصورات وحلول من شأنها أن تساعد على بناء استراتيجية وطنية لإدارة حماية البيئة، يكون منطلقها الإنسان بمختلف أبعاده من جهة، وتعمل بالتوافق والتناغم مع استراتيجية جديدة لإدارة التنمية الشاملة والمستدامة من جهة ثانية.
- مقال تحت عنوان "**البيئة والتنمية المستدامة تجربة الجزائر**"[2] للكاتبة هدى عمارة، تناول المقال علاقة البيئة بالتنمية المستدامة مع ذكر أبعاد وأهداف هذه الأخيرة. ولتوضيح أكثر لعلاقة البيئة بالتنمية المستدامة عرضت استراتيجية التنمية المستدامة مع ذكر تجربة الجزائر في هذا المجال.

[1]– سنوسي خنيش،"إستراتيجية إدارة حماية البيئة في الجزائر"، **أطروحة دكتوراه**، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2005.

[2]– هدى عمارة، " البيئة والتنمية المستدامة تجربة الجزائر"، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، جامعة البليدة، العدد02، ص505–520.

- **الإطار النظري للدراسة:**

الاقترابات:

- **الاقتراب القانوني:** هو أول اقتراب استعمل في دراسة النظم السياسية، وذلك من خلال دراسة صلاحيات الأجهزة الحكومية، والعلاقة القانونية بينها، ومدى تطابق الأنشطة الحكومية والرسمية مع القواعد القانونية، وذلك من منظار الشّرعية القانونية للسّلوك الحكومي أو القرار السياسي، وتحديد الجهاز أو المؤسّسة الدّستورية المخولة قانونيا. وهو اقتراب غلب عليه الوصف، ويصف الظواهر من خلال معيار المشروعية القانونية، التّطابق، الخرق، الانتهاك، ومن خلال مفاهيم أخرى، مثل الحقوق، الصلاحيات، الواجبات، الإلزام، المسؤولية[1]

- **الاقتراب المؤسّسي:** هو مجمل النّظريات في حقل السّياسة المقارنة، وفي العلوم السّياسية بصفة عامة، والتي تعطي أهمّيّة للمؤسّسات في تحديد السّلوكيات و المخرجات السّياسية، على اعتبار أنّ المؤسّسات تمثّل تغيرا مستقلا يؤثر على تحديد الفاعلون الذين يسمح لهم بالمشاركة في الساحة السياسية، وتحدد نمط الاستراتيجيات التي ينتجونها، وتؤثر على الخيارات و المعتقدات التي يتبنونها حول الممكن و المرغوب فيه[2].

- **الاقتراب البنائي الوظيفي:** يقوم المدخل الوظيفي على استخدام نظرة إجمالية في تناول الأبنية الاجتماعية كمنظومة كاملة، لا كمجتمعات من الأفراد، أو العناصر أو الوحدات، كون النظام السياسي، يعتبر نسقا من التفاعلات التي توجد في المجتمع من أجل تحقيق وظائف التكامل والتكيف داخليا، والشامل لكافة التفاعلات السياسية التي تتجسد في هيئة وحدات بنائية تؤدي كل منها أدوارًا وأنشطة معينة، لا توجد في معزل عن بعضها البعض، في إطار ارتباط وتأثير متبادل بينها[3].

---

[1]– محمد شلبي،**المنهجية في التحليل السياسي –المفاهيم، المناهج، الاقترابات والأدوات**، الجزائر: الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، 1997، ص 167.

[2]– **نفس المرجع**، ص 186.

[3]– محمد شلبي، **المرجع السابق الذكر**، ص179.

المناهج:

نظراً لأهمّية الموضوع وارتباطه بالأوضاع التي آلت إليها الجزائر من الناحية البيئية، وكذلك تشابك عناصر البحث وارتباطها الوثيق بأهمية حماية البيئة، وتحقيق التنمية المستدامة، والحاجة إلى معرفة السياسات والاستراتيجيات والقوانين والتشريعات المتخذة في هذا الشأن، كان من الأجدر اتباع المناهج التالية:

- **المنهج الوصفي:** هو مجموعة الإجراءات البحثية التي تتكامل لوصف الظاهرة أو الموضوع اعتمادا على جمع الحقائق والبيانات وتصنيفها ومعالجتها وتحليلها تحليلا كافيا ودقيقا لاستخلاص دلالتها و الوصول إلى نتائج أو تعميمات عن الظاهرة أو موضوع محل الدراسة، على الرغم من أن الوصف الدقيق المتكامل هو الهدف الأساسي للبحوث الوصفية إلا أنها كثيرا ما تتعدى الوصف إلى التفسير وذلك في حدود الإجراءات المنهجية المتبعة و قدرة الباحث على الاستفسار والاستدلال[1].
- **منهج دراسة الحالة:** وهو المنهج الذي يتجه إلى جمع البيانات العلمية المتعلقة بأية وحدة سواء كانت فردا أو مؤسسة أو نظاما اجتماعيا أو مجتمعا محليا أو مجتمعا عاما. وهو يقوم على أساس التعمق في دراسة مرحلة معينة من تاريخ الوحدة أو دراسة جميع المراحل التي مرت بها، وذلك قصد الوصول الى تعميمات علمية متعلقة بالوحدة المدروسة وبغيرها من الوحدات المشابهة لها[2].

- **الإطار المفاهيمي:**

احتوت دراستنا على عدة مفاهيم أساسية تمت الاستعانة بها في المحتوى ولها علاقة مباشرة بموضوعنا، من أهم هذه المفاهيم:

[1]- **نفس المرجع**، ص183.

[2]- محمد شلبي، **المرجع السابق الذكر**، ص 185.

- **البيئة:** هي مجموعة العوامل البيولوجية والكيميائية، الطبيعية والجغرافية والمناخية، المحيطة بالإنسان واتجاهاته وتؤثر في سلوكه ونظام حياته"[1].
- **التلوث البيئي:** هو أي تغيير في خواص البيئة، ممّا يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالكائنات الحيّة والمنشآت، أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية"[2].
- **السياسة البيئية:** هي مجمل الإجراءات التي يتم اتخاذها –أو التي لم تُتخذ– عمدًا لإدارة الأنشطة البيئية بهدف منع الآثار الضارة على الطبيعة والموارد الطبيعية أو تقليلها أو تخفيفها، وضمان عدم تسبب التغيرات التي من صنع الإنسان في إحداث آثار ضارة على الإنسان[3].
- **التنمية المستدامة:** هي التنمية التي تلبّي احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرات الأجيال القادمة لتلبية احتياجاتها، إنها عملية تغيير حيث يجري استغلال الموارد وتوجيه الاستثمارات، تكييف التنمية التقنية والتطوير المؤسسي بتناسق يعزز الإمكانيات الحاضرة والمستقبلية في تلبية احتياجات البشر وتطلعاتهم.[4]

– **تقسيم البحث:**

في محاولة للإجابة على إشكالية بحثنا والتساؤلات الثانوية، ارتأينا تبني التقسيم التالي للبحث:

الفصل الأول تحت عنوان **مدخل مفاهيمي للبيئة والتنمية المستدامة**، والذي يتضمّن ثلاثة مباحث نتناول فيها: **مفهوم البيئة، مفهوم التنمية المستدامة وأبعادها، مفهوم السياسة البيئية.**

---

(1)– محمد الصالح الشيخ، **الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها**، ط1، (د ب ن): دار الإشعاع القانوني، 2002، ص 17.

(2)– صلاح محمود الحجار، **التوازن البيئي وتحديث الصناعة**، ط1، القاهرة: دار الفكر العربي، 2003، ص 09.

3 – Cormick John, **Environmental Policy in the European Union**,The European Series, 2001,p21.

(4)– سعاد رزاي، **المرجع السابق الذكر**، ص47.

الفصل الثاني تحت عنوان **نظرة عامة حول البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر**، يتضمن ثلاثة مباحث نتطرق فيها إلى: **واقع البيئة في الجزائر، معوقات حماية البيئة في الجزائر، واقع التنمية والتنمية المستدامة في الجزائر.**

الفصل الثالث تحت عنوان **السياسة البيئية في الجزائر وتطورها**، يتضمن مبحثين، المبحث الأول **بداية الاهتمام بالبيئة كموضوع في السياسة العامة للجزائر**، المبحث الثاني **معوقات وتحديات تطبيق السياسة البيئية في الجزائر.**

الفصل الرابع يحمل عنوان **آفاق حماية البيئة في الجزائر في إطار التّنمية المستدامة**، يتضمّن مبحثين، الأول يتناول **التّخطيط البيئي ودوره في بناء آفاق حماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة في الجزائر**، الثّاني يتناول **رؤى أفقيّة للحفاظ على البيئة وتحقيق التّنمية المستدامة.**

الفصل الأول:

مدخل مفاهيمي للبيئة و التنمية المستدامة.

تمهيد:

لا شكّ أنّ مسألة الحفاظ على البيئة، تحتاج إلى الجهد الوفير، والوقت الكافي، قصد تمكين الأهداف والمعاني القيّمة التي تحقّقها، خاصّة مع التّحولات الدّولية السّريعة المسايرة للعولمة؛ باعتبار أنّ هذه الأخيرة، أتاحت فرصا هائلة للتّقدم البشري على مستوى كافة المجالات، بتوفيرها الخدمات التّكنولوجيّة والمعرفيّة، وكذلك تيسير تبادل السّلع والمنتجات. كل هذا شكّل تحدّياً في مسارات التّنمية المستدامة، التي تتطلّب درجة من التّكيف الإيجابي مع جميع التّحولات الحاصلة في مجالات الحياة. والذي يخصّنا أكثر ونركّز عليه في موضوعنا هذا، هو البعد البيئي في مشروع التّنمية.

ولا شكّ أيضا، أنّ المشكلات البيئية التي تخلّفها التّكنولوجيا الحديثة، والتي لها مخلفات بالغة الخطورة، تؤثر سلباً على حياة الإنسان، بل تشكّل تحدّيا كبيرا في تحقيقه التّنمية المستدامة. ومنه فإنّ الحصول على بيئة خالية من المخاطر، يُسهم بالتّأكيد في بلوغ تنمية بشرية من شأنها أن تُوصف بالاستدامة، وأن تبلغ درجة مقبولة من تجسيد مبادئ حقوق الإنسان، المتمثّلة في ضمان سلامته النّفسيّة، والصحيّة، الرّاهنة منها والمستقبليّة، وذلك من خلال توفير بيئة ملائمة.

وللتّفصيل أكثر فيما سبق التّمهيد له من علاقة البيئة بالتّنمية المستدامة، نتطرّق في هذا الفصل نظريّا، إلى الإطار المفهومي لكلّ ما يتعلّق بالمتغيّرين: البيئة، التّنمية المستدامة؛ حيث ننطلق من مفهوم البيئة والسّياسة البيئيّة، وتطوّر الاهتمام بالبيئة، وأهمّ المشكلات البيئيّة التي تشكّل تحدّيات السّياسة البيئية، وصولا إلى التّنمية المستدامة من خلال التّركيز على تطوّر المفهوم، وتقديم أسس التّنمية المستدامة، ثمّ مبادئها وأبعادها. ومجموع ما سنتطرق إليه من العناصر الرّئيسية في هذا الفصل، يأتي ذكره كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم البيئة.

المبحث الثّاني: مفهوم التّنمية المستدامة.

المبحث الثّالث: مفهوم السّياسة البيئية.

المبحث الأول: مفهوم البيئة

المطلب الأول: تعريف البيئة:

التّعريف اللّغوي:

الأصل اللغوي لكلمة بيئة تشير أنّها مشتقة من الفعل "بوأ"، ومنها قوله تعالى: "واذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ، وَبَوَّأَكُمْ في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون الجبال بيوتا فاذكروا آَلاَءَ اللهِ وَلاَ تَعْثُوا في الأَرْضِ مُفْسِدِينَ"[1]. أيّ جعل لكم في الأرض بيئة ومستقرا ومسكنا. ويقال لغة: تبوَّأْتَ منزِلاً، بمعنى هيّئت ومكنت له فيها ومنه تبوأت مكانة؛ أيّ مكانة عالية[2].

التعريف الاصطلاحي:

استخدمت كلمة البيئة أول مرّة من طرف العالم "هنري ثورو" 1858م، من غير تحديد لمعناها ولا أبعادها، غير أنّ "أرنست هيكل"، وضع كلمة Ecologie من خلال دمج كلمتين يونانيتين: " كلمة المنزل أو المكان مع كلمة العلم"[3]. لكن التعريف الواضح للبيئة ورد عند الباحث "ريكاردوس" مؤسّس جمعية أصدقاء الطبيعة على أنّها: "مجموعة العوامل الطبيعية المحيطة بالكائن الحيّ، والتي تحدّد نظام حياته"[4].

ومن ذلك، ظهرت تعريفات عديدة للبيئة، منها تعريف من عرّفها أنّها " المكان الملائم والمناسب للأنشطة الإنسان المختلفة، ولاستقرار عيشه على سطح الأرض"[5]. وهذا التعريف يبين صلة الإنسان ببيئته، وأنها مهد جميع أنشطته.

كما أنّها في تعريف آخر، هي " المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء، هواء، فضاء، تربة، كائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته"[6]. وهذا التعريف يفصل طبيعة ومشتملات البيئة من ماء وفضاء وتربة؛ أي البر والبحر وحتى الجو. والخلاصة في تعريفها أنّها "

---

[1]– **سورة الأعراف**، الآية 74.

[2]– إحسان علي محاسنة، **البيئة والصّحة العامة**، (د ب ن) : دار الشروق، 1991، ص 17.

[3]– عامر محمود طراف، **إرهاب التلوث والنظام العالمي**، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2002، ص 16.

[4]– **نفس المرجع**، ص 15.

[5]– عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، **جرائم البيئة وسبل المواجهة**، ط1، الرياض: جامعة نايف العربية، 2006، ص 10.

[6] – ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، الإسكندرية: دار نشأة المعارف، 2002، ص 39.

مجموع العوامل البيولوجية والكيميائية، الطبيعية والجغرافية والمناخية، المحيطة بالإنسان واتجاهاته وتؤثر في سلوكه ونظام حياته"[1].

المطلب الثاني: التّحديات البيئية في ظلّ تنامي تحدّيات العولمة:

1. تطور الاهتمام الدّولي بقضايا البيئة:

لقد زادت احتياجاتنا للاهتمام بكل ما يتعلق بالبيئة، ومنه سادت حتمية سنّ قوانين الطبيعة؛ حيث كان الإنسان في هذه فترة سابقة (فترة انعدام الخبرات والملاحظات) يعيش حالة من الخوف والحذر من وحشية البيئة، وهو ما كان سائداً في العصور القديمة من خلال وجود اهتمامات بالبيئة. وبالرغم أنّها لم تكن مطبّقة فعليا، ومحدودة النّطاق، إلا أنّها كانت موضوع كتابات العديد من الباحثين في مجال حماية البيئة من الأخطار التي تهدّدها، ومن بين أهمّ هذه الاهتمامات:

استجابة الملك إدوارد (ملك بريطانيا) في سنة 1285م لدعوة مجموعة من النّبلاء إلى ضرورة وضع حدّ للدّخان المتصاعد من احتراق الفحم الرّطب، فشكّل على إثرها الملك لجنة في 1285م لدراسة المشكلة، وأصدر أمرا بالتّوقف عن العمل ليلاً. ونظرًا لعدم كفاية هذا القرار، أصدر الملك قانوناً آخرا في 1307م يفيد منع استخدام الفحم الرّطب، ثم إصدار لجنة تتولى دراسة نتائج هذه القوانين وماذا يحول دون اتباعها[2].

كما عرفت المدن اليونانية منذ ثلاثة آلاف سنة، قيام أنظمة لتصريف المياه مع فرض القوانين التي تلزم بضرورة التّخلص من مياه الصرف الصحي. وعرف الرومان كذلك، أساليب أخرى مثل: تصريف مياه الأمطار، حفر الأنفاق. وقد فرضت السّلطات الرومانية كذلك، قوانين مشدّدة على حظر مصادر الرّوائح الكريهة الصادرة من المواد العفنة، وفي القرنين الرابع والخامس، قام مسؤولون أوروبيون بوضع نظام للسّيطرة على التّلوث والوقاية الصحية، وهذا النظام يعمل على توفير مصادر المياه النّقية، وإنشاء محطات للمراقبة[3].

---

[1]– محمد الصالح الشيخ، **الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها**، ط1، (د ب ن): دار الإشعاع القانوني، 2002، ص 17.

[2]– سوزان كاتر، **البيئة المخاطر والأخطار**، (ترجمة: أحمد طلعت البشيشي)، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2005، ص 69.

[3]–سوزان كاتر ، **المرجع السابق الذكر**، ص 70.

وهناك دراسات وبحوث أخرى، تشير إلى أن الاهتمام بالبيئة وقضاياها على المستوى الدولي، لم يكن موجوداً إلاّ بعد النّصف الأول من القرن الماضي؛ فقبل هذا كان الإنسان يلهث وراء تعظيم احتياجاته من البيئة ويسعى من وراء تحقيق متطلباته باستعمال شتّى الوسائل المتوفّرة والمتطوّرة سعياً منه إلى تعظيم ثرواته المادية باستعمال المواد الكيماوية مثلاً في سبيل التّغلّب على ضعف مقاومة التربة الزراعية، فلقد تنبّأت "راحيل كارلسون"(*) في كتابها *الربيع الصامت*" الذي أُعتبر وثيقة خطيرة بالنسبة للجنس البشري ظهرت في القرن العشرين، وأشارت الكاتبة إلى قضايا التسمم بالكيماويات، والتدمير البيئي واسع النطاق بالمناطق الريفية والحياة البرية، نتيجة الاعتماد غير المحدود على المبيدات، وبعد عشر سنوات من إصدار هذا الكتاب، أُنعقِدَت لقاءات واتفاقيات دولية ذات علاقة بالثروات الطبيعية وحسن استغلالها، وذات علاقة بالنمو السكاني المتزايد والتوسع الاقتصادي والتطور التكنولوجي، فسجلت منظّمة الأمم المتّحدة أول خطوة دولية مهمّة في هذا الشأن من خلال انعقاد مؤتمر "ستوكهولم" 1972م وانبثق عن هذا المؤتمر اللجنة العالمية للبيئة والتنمية التي عقدت اجتماعها الأول في 1982م، حيث قامت بإطلاق وثيقة العمل السّياسي المشترك بين عدّة دول، لوضع حدّ للخراب البيئي، ووضع الأسس العلمية لبناء مستقبل مشترك للشّعوب وصيانة حقوقهم، ثم تلته عدّة مؤتمرات[1].

وهكذا بدأت منظمة الأمم المتحدة مشروعها لتحديد الرؤية المستقبلية للعالم، ووضع سياسات بيئية(*) لتقييم القضايا البيئية، تحديد أسبابها، تحليل أحداثها، توثيق نتائجها بالاستعانة بعدّة علماء، رجال أعمال، مخططين وواضعي السّياسات، وهكذا داومت منظمة الأمم المتحدة على إصدار تقاريرها كل سنة منذ سنة 1997م.

(*)– راحيل كارلسون كاتبة وناقدة أمريكية متخصصة في التاريخ الطبيعي لمملكتي الحيوان والنبات.

[1]– حمدي هشام، "الأمن البيئي العالمي والدمار الشامل للحروب"، 2007، ص11، في:
www.feedo.net/Environement/Environementalproblems/problems/EnvironmentalSecurity.htm=7..2015/05/08 ، تاريخ الإطلاع

(*)– يقصد بالسياسة البيئية الإجراءات المتّخذة لإدارة أنشطة بيئية لمنع آثار الأضرار البيئية، للمزيد من الإطلاع أنظر: نادية عارف، **التخطيط الإستراتيجي و العولمة**، الإسكندرية: الدار الجامعية،2003.

2. تأثيرات للعولمة على البيئة:

أفرزت العولمة عدّة مبادئ، معظمها كان له الأثر السّلبي على البيئة العالمية، ويمكن تلخيص هذه الانعكاسات في بعض النقاط المهمة التي تتمثل في[1]:

أ- **استنزاف الموارد الطبيعية:** سوف تؤدّي عمليات إلغاء التّعريفة الجمركية على بعض المواد والمنتجات، ومنها الخشبية إلى تقليل أسعارها دوليًا، وبالتالي زيادة معدل قطع الغابات والأشجار للحصول على المنتجات الخشبية، إضافة إلى استنزاف الكثير من الموارد الطبيعية غير المتجددة كالمياه الجوفية وغيرها.

ب- **ملذات التّلوث الدّولية:** انتقال العديد من الصناعات الملوثة بيئيًا من الدّول الصّناعية التي تفرض معايير بيئية صارمة، إلى الدّول النّامية الأقل التزاما بحماية البيئة، وهذا ما يسمى في الاقتصاد العولمي بالاستثمار الأجنبي المباشر Direct Foreign Investment في الدّول النّامية، والذي من الممكن أن يؤدّي إلى وجود ملذات للتّلوث Pollution Havens في هذه الدّول غير الخاضعة لمعايير بيئية صارمة[2].

ت- **إضعاف المعاهدات البيئية الدّولية:** الانتقال الحرّ للمنتجات ذات التّأثير البيئي الملوث مثل المنتجات المستنزفة للأوزون، لن يكون بالإمكان إيقافه ضمن بنود معاهدة مونتريال مثلا لمنع الاتّجار بالمنتجات المستنزفة للأوزون، إذْ أنّ قوانين منظمة التّجارة العالمية، ستحظى بأولوية قانونية دولية على هذه المعاهدات، بالتّالي إضعاف قدرة أنظمة الحكم البيئي العالمي Global Environmental Governance ، والإدارة البيئية التعاونية للموارد العالمية.

3. أنواع المشكلات البيئية التي فرضتها مقتضيات العولمة:

تُعبر التّهديدات البيئية النّاجمة عن أي خلل يمكن أن يحدث جراء اضطراب عنصر من عناصر دورة حيوية على سطح الأرض، سببا في تدهور البيئة وعدم اكتمالها، مما يؤدي إلى اضطراب التوازن البيئي، وتدهور العناصر الطبيعية والبشرية، ومصدر هذا كلّه، الأنشطة البشرية[3].

---

[1]- باتر محمد علي وردم، العولمة وتدمير البيئة، **مجلة الحوار المتمدن**، بيروت، العدد 709، 2004، ص 05-06.

[2]- **نفس المرجع** ، ص 09.

[3]- محمد إبراهيم محمد شرف، **المشكلات البيئية المعاصرة-الأسباب، الأثار و الحلول-**، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية،2009، ص12-13.

أ- **التّلوث البيئي:**

تعريفه: التّلوث البيئي، هو "أي تغيير في خواص البيئة، ممّا يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالكائنات الحيّة والمنشآت، أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية"[1]، نفهم من خلال هذا، أنّ التّلوث هو تحول عنصر بيئي من وضع طبيعي، إلى وضع غير طبيعي، حيث تتنوع مصادر هذه الظاهرة وتختلف والشّكل رقم (01)، يوضّح هذه المصادر.

الشّكل رقم (01): مصادر التّلوث البيئي.(*)

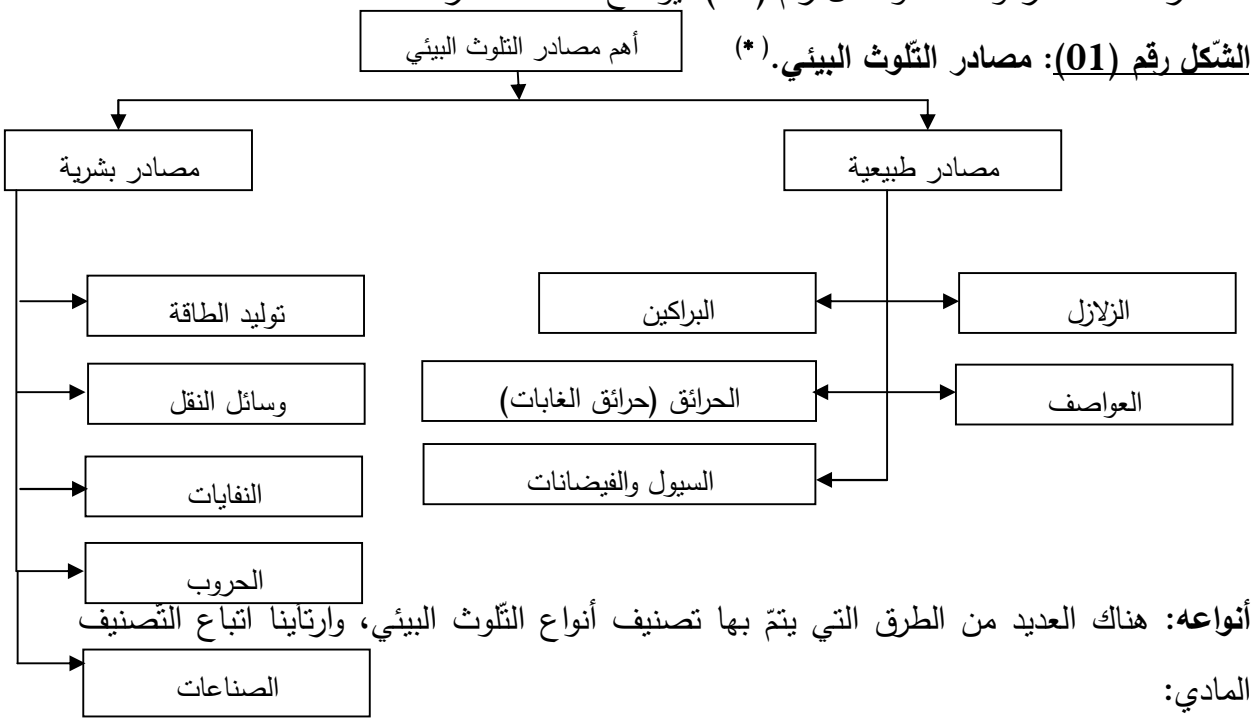

أنواعه: هناك العديد من الطرق التي يتمّ بها تصنيف أنواع التّلوث البيئي، وارتأينا اتباع التّصنيف المادي:

- ✓ **تلوث الهواء:** يشتمل على وجود المواد الضارة في الهواء، مما يلحق الضرر بالإنسان.
- ✓ **تلوث المياه:** يشتمل على تلوث المياه العذبة للاستخدام وتلوث البيئة البحرية.
- ✓ **تلوث التربة:** يشتمل على سوء استخدام التربة، ممّا يؤثر على غذاء الإنسان.
- ✓ **تلوث سمعي:** يشتمل على جميع أنواع الضوضاء والفوضى في الأماكن الصناعية.
- ✓ **التّلوث بالنّفايات:** يشتمل على مخلفات النّشاط الإنساني والنّفايات الإشعاعية الناتجة عن البّرامج النّووية من نفايات العسكريين والمدنيين[1].

---

[1]- صلاح محمود الحجار، **التوازن البيئي وتحديث الصناعة**، ط1، القاهرة: دار الفكر العربي، 2003، ص 09.

*- **المصدر** : منصور محمد عبد الله الفريح، **التلوث البيئي الناجم عن توليد المحطات الكهربائية وأثره على الأمن البيئي** (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010)، ص. 18.

أسباب التّلوث البيئي:

يحدث التّلوث البيئي نتيجة الإفراط في استغلال الطبيعة، وغياب مراقبة السّياسات المتعلقة بالبيئة، كونها لا تأخذ بعين الاعتبار القوانين والتّشريعات التي تحميها. إضافة إلى مشاريع التّوسع الصناعي والتّقدم التّكنولوجي، مع سوء استخدام الموارد، وكذا الانفجار السّكاني. والحاصل في الأسباب الأساسية في هذه المشاكل، هو صنيع الإنسان وسلوكه [2].

أهم نتائج أو أضرار التّلوث البيئي على صحة الإنسان وبيئته:

كثيرة هي مخلفات ونتائج التلوث البيئي، ونذكر منها على سبيل الذكر لا الحصر ما يأتي: أمراض التّنفس والحساسية، الكوليرا، أضرار متعلقة بالمحاصيل الزراعية والنباتات مثل: الأمطار الحمضية، أضرار تظهر نتائجها على المدى البعيد، كتراكم المواد المشعّة التي تؤدي إلى الأمراض ومنها مرض السرطان[3].

ب- **ظاهرة الاحتراز الكوني (الاحتباس الحراري):**

- **تعريفها:** تعرف ظاهرة الاحتراز الكوني، على أنّها: " ارتفاع درجة حرارة كوكب الأرض عن معدلاته الطبيعية-على مدار العام-، فبعض العلماء يرون أن أسبابها التّغيرات الطبيعية التي يشهدها سطح الأرض، بينما البعض الآخر، يرى أنّ التّلوث البيئي، يحدث نظراً لما أحدثته الثورة الصناعية"[4]. ومنه نقول أنّ الاحتراز الكوني صنف من التّلوث نتيجة تغيرات في الأرض.
- **أسبابها:** من أسباب ظاهرة الاحتراز، انتشار الغازات الضارة المنبعثة من أدخنة المصانع، ومحطات تكرير البترول، عوادم السيارات، تزايد النّشاط الصناعي وغيرها. وكلها مسئولة حدوث الاحتراز.

---

[1]-صلاح محمود الحجار، **المرجع السابق الذكر**، ص10-11.

[2]- محمد إبراهيم محمد شرف، **المرجع السابق الذكر**، ص 16.

[3]- **نفس المرجع**، ص 17.

[4]- أسامة حسين شعبان، **الأخطار والكوارث البيئية**، ط1، مصر: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2009، ص 148.

- **آثارها:** ككل ظاهرة كونية، يخلف الاحتراز بعض النتائج منه: ارتفاع مستوى منسوب مياه البحار، إبادة ربع أنواع الكائنات الحية، انصهار الجليد، الجفاف، كوارث زراعية، العواصف..

ج- خسارة التّنوع الحيوي (الجيني – البيولوجي):

* **تعريف التّنوع الحيوي:** هو اختلاف أنماط الحياة على كوكب الأرض، حيث يقدم من خلال النّظم الإيكولوجية التي يعبر عنها، وتنوع المنظومة البيئية والأصناف والأجناس وطريقة العمل البيئية التي تُعنى بها، ويمكن للتّنوع البيولوجي، أن ينخفض بسبب تأثيرات تغيّر المناخ، وهذا من خلال تغييرات توزيع الأنواع، تغييرات معّدلات الانقراض، تغييرات في توقيت التّكاثر، تغييرات في طول فصل النّمو[1].

د- ثقب الأوزون: الأوزون "O_3"، هو غاز سام يتكوّن الجزيء منه من ثلاثة ذرّات من الأكسجين، ويتواجد في طبقتي الجوّ السّفلي والعليا؛ ويتكون نتيجة التّفاعلات الكيميائية بين الملوثات المنبعثة من الضباب الدّخاني[2]. ويلعب غاز الأوزون دوراً مهماً في تنظيم حرارة الأرض، بامتصاصه الأشعة فوق البنفسجية التي تقضي على الحياة. وإذا ازدادت الملوثات، حدث ثقب في الأوزون، ومنه يصبح هذا الغاز جدّ سام. وقد اكتُشِف هذا الثّقب في سنة 1985م في القطب الجنوبي[3]:

- **أسبابه:** يحدث ثقب الأوزون، نتيجة النّشاطات البشرية كانتشار البخّاخات، الأسمدة، والنّشاطات العسكرية مثل: الطيارات وإطلاق الصواريخ، التّفجيرات النّووية، البراكين، البرق، الأشعة الكونية.
- **أضراره وآثاره:** يؤدي غاز ثقب الأوزون كغيره من الغازات السامة، حدوث أمراض خطيرة مثل: سرطان الجلد، تلف الحمض النّووي، ضعف المناعة، وهذا على المستوى

---

[1]- أحمد جغلاف، التنوع البيولوجي وتغير المناخ، 2007، ص21، في :
تاريخ الإطلاع، 2015/04/02.**www.cbd.int/doc/bioday/2007/ibd-booklet-01-ar.pof**

[2]- أسامة حسين شعبان، الأخطار والكوارث البيئية، **المرجع السابق الذكر**، ص 145.

[3]- أكرم عبد المنعم حسين علي، الأوزون الخطر والفائدة،2013، ص07، في:
تاريخ الإطلاع، 2015/04/03 **Faculty-ksu.edu.sa/akramali/documents/pdf**

البشري. وتناقص الثّروة السّمكية، نقص المحاصيل الزّراعية، تغييرات مناخية مثل ارتفاع درجة الحرارة. وهذا على مستوى الصعيد البيئي العام.

هـ- التّغيرات المناخية:

- **تعريف التّغير المناخي:** يعرف التّغير المناخي، على أنّه مشكلة عالمية طويلة الأجل، وتسارع مع تغيّر غير مسبوق في ارتفاع درجة الحرارة تتبعه تناقص في معدلات هطول الأمطار مع تغيير في توزيعها المكاني، وهذا ينعكس سلباً على الموارد المائية [1].
- **مؤشراته:** من مؤشرات التّغيرات المناخية، الازدياد المطّرد والمتصاعد في درجات الحرارة، زيادة العواصف، انخفاض معدّلات هطول الأمطار [2].
- **تأثيراته:** تؤثر التّغيرات المناخية في زيادة الضغط على الموارد المائية بسبب زيادة الكثافة السّكانية والطلب المتزايد على الماء، نقص الإنتاج الحيواني والزراعي، نقص مصادر الغذاء، غرق بعض المناطق السّاحلية والجزر، التّأثير على السّياحة، زيادة التّلوث.

و- التّصحّر:

- **تعريف التّصحر:** يعرف التصحر في مجموع مصطلحات البيئة، على أنّه شكل من أشكال التّدهور الشّامل الذي يصيب الأنظمة البيئية تحت تأثير العوامل المناخية غير الملائمة، وسوء استغلال هذه الأنظمة عن طريق سوء إدارة واستغلال الغابات والمراعي الطبيعية والأراضي والمياه [3]؛ إن 19% من مساحة الأراضي في العالم مهدّدة بالتّصحّر، أيّ مقدار 30 مليون كم^2، وتصيب هذه النّسبة مقدار 6/1 من سكان الأرض خاصة المناطق الجافة وشبه الجافة.

---

[1]- عبد الله الدروبي وآخرون، "التغير المناخي وتأثيره على الموارد المائية"، **مجلة المركز العربي للدراسات**، القاهرة، العدد 14، 2008، ص 02.

[2] - **نفس المرجع**، ص04.

[3]- يسرى دعبس، **البيئة والتنمية المستدامة -قضايا وتحديات وحلول-**، الإسكندرية: دار البيطاش سنتر، 2006، ص 363.

- **أسباب التّصحر:** للتصحر أسباب معلومة عند خبراء الطبيعة، منها القطع الجائر للغابات لاحتياجات الخشب أو لأجل تحويلها لأراضي زراعية دون الأخذ بأثر انجراف التربة نتيجة هذا القطع، والرعي الجائر في المناطق الرعوية، بالتّالي تدمير الغطاء النّباتي، وسوء استغلال المراعي الطبيعية وتحميلها أكثر من اللازم، والمساهمة في تدهورها، سوء إدارة الموارد المائية[1].

ز- **ندرة المياه:**

- **التّعريف:** تعني ندرة المياه، وجود زيادة في الطلب على المياه أعلى من الإمداد المتاح، نظراً لارتفاع معدّل الطلب الإجمالي في جميع القطاعات التي تستخدم المياه، ونضوب المياه الجوفية، والآثار السلبية لذلك على البيئة[2].
- **أنواع الموارد المائية الطبيعية (التّقليدية):**

* **مياه الأمطار:** من ميزاتها أنّها تكون قليلة التلوث في الغالب وفقيرة من الأملاح المعدنية باعتبار أن بخار الماء في السّحب خالي من الميكروبات [3].
* **المياه الجوفية:** وهي المياه المخزونة في باطن الأرض 97% من المياه العذبة في العالم؛ حيث ترتكز في المياه الجوفية، وتنقسم إلى مياه متجدّدة، ومياه غير متجدّدة[4].
* **الموارد المائية السّطحية:** تشتمل على المياه الظاهرة على بسيطة الأرض، وهي نسبة عالية منها الأنهار، مشروعات تخزين المياه عن طريق السّدود.

- **أسباب ندرة المياه:** ثمّة أسباب وعوامل عدّة، يمكن أن نذكر أهمّها:

✓ **الضّغوط الدّيموغرافية:** حيث يصل الاستهلاك السكاني إلى 90% في العالم.
✓ **معدّل التّنمية الاقتصادية:** فزيادة معدّل التّنمية الاقتصادية يتطلّب وفرة المياه.
✓ **التّوسع العمراني والتّلوث:** زيادة السّكان والتّلوث المائي يتسبّب في نقص الماء.
✓ **الاستعمال المكثف في مجال الزراعة:** 70% من المياه العذبة في العالم[1].

---

[1]-يسرى دعبس، **المرجع السابق الذكر**، ص 364-365.

[2]- منظمة الأمم المتحدة، **تقرير منظمة الأغذية والزراعة بشأن المياه: التكيّف مع ندرة المياه**، روما : منظمة الأغذية والزراعة، 2013، ص 09.

[3]- يسرى دعبس، **المرجع السابق**، ص 190.

[4]- **نفس المرجع**، ص 193.

- **آثار ندرة المياه:**

* **الجفاف:** وهو غياب الماء في فترة معتبرة (شهور، سنوات)، نتيجة النّقص الحادّ في الموارد المائية، وانخفاض هطول الأمطار. ولهذه الظاهرة تأثير على النّظام البيئي والزّراعة، والاقتصاد المحلّي[2].
* **الفقر:** وهو القصور في بلوغ الحدّ الأدنى من الشّروط الاقتصادية والاجتماعية، التي تمكن الفرد من أن يحي الحياة كريمة، وله أبعاد وأشكال وخيمة نفسية واجتماعية[3].
* **عدم القدرة على تحقيق الأمن المائي (اللاأمن المائي): يحصل غالبا نتيجة** الاستعمال المفرط ، **و**صعوبة المحافظة على الموارد المائية وتلويثها[4].

✓ **<u>الاستهلاك المفرط لمصادر الطاقة النّاضبة:</u>**

وتعرف هذه الطاقات بانتهاء كميتها مع الزّمن لكثرة الاستخدام، موجودة في الطبيعة بكميات محدودة وغير متجدّدة، وهي ملوثة للبيئة، وتشكل 86% من حاجة العالم بشكل عام من الطاقة، ومن أنواعها: الوقود الأحفوري الذي ينقسم إلى: النّفط، الغاز الطبيعي، الفحم، الطاقة النّووية[5]؛ وتساهم هذه الموارد في التّأثير على البيئة بشكل سلبي من خلال:

✓ تلويث الهواء من خلال ما تطلقه هذه الموارد من إشعاعات خاصة الفحم الحجري. وهذا ما تطرّقنا له في العناصر السّابقة،

✓ تغيير في تركيبة الغلاف الجوي من خلال انبعاث ثاني أكسيد الكربون.

---

[1]– منظمة الأمم المتحدة، "تقرير منظمة الأغذية والزراعة بشأن المياه: التكيّف مع ندرة المياه" ، **<u>المرجع السابق الذكر</u>**، ص 10.

[2]– محمد جمال مظلوم، **<u>مشاكل الجفاف وندرة المياه العذبة في دول القرن الإفريقي–الأسباب، التداعيات، الحلول–</u>** ، الرياض: جامعة نايف العربية، 2001، ص14.

[3]– عماري عمار، "بعض الملاحظات على التنمية البشرية في الجزائر وسبل النهوض بها"، **<u>مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير</u>**، الجزائر، العدد 07، 2007، ص29.

[4]– محمد عوض الهزايمة، **<u>قضايا دولية</u>**، ط1،عمان: المكتبة الوطنية، 2005، ص87.

[5]– منظمة الأمم المتحدة، "تقرير منظمة الأغذية والزراعة بشأن المياه: التكيّف مع ندرة المياه"، **<u>المرجع السابق الذكر</u>**، ص 12.

- ✓ زيادة حرارة الجوّ (ظاهرة الاحتباس الحراري) [1].

4. أسباب تعاظم أخطار المشكلات البيئية:

أ- **النّمو السكاني:** إنّ العلاقة بين السّكان والبيئة، علاقة جدلية نابعة من تأثير كلّ منهما على الآخر، فالنّمو السّكاني المتزايد، يسبب إفراز العديد من المشكلات البيئية التي تؤدي إلى تدهور موارد البيئة التي تقوم عليها التّنمية أساسا، وبالتالي فإن الأخطار النمو السكاني تؤثر على هذه الأخيرة يتزايد بشكل يومي وسلبي من جميع جوانبها، حيث وصول الزيادة السكانية الحالية للعالم إلى 6.5 مليار، بعد أن كان 1.65 مليار في 1900 أي بمعدل زيادة يصل إلى 1.7% سنوياً[2]، يؤثر حتما في البيئة.

ب- **التّطور التّكنولوجي والتّقني:** إن زيادة النّشاط الصناعي والتّطور التّكنولوجي، يعني زيادة انبعاث الغازات الملوثة، ومواد الصرف الصناعي، زيادة على استهلاك الطاقة خاصّة النّاضبة منها ، وزيادة انبعاث الغازات المسبّبة للاحتباس الحراري[3]. وهذا ما يعرض البيئة لمشاكل وأخطار كنتيجة حتمية لهذه الحركة الصناعية وأهمّ هذه المشكلات التي تعانيها جرّاء التقدم العلمي هي كالآتي:

- ✓ اختراع القنبلة الذّرية وما خلف من أثر على حياة النّاس وعلى بيئتهم من تلوث جراء الإشعاعات النّووية وغيرها[4].
- ✓ التّجارة النّووية التي أدت إلى انتشار الغبار المشع، والمُحمّل بنواتج الانشطار، والذي تحمل الرّياح بعضاً منه إلى المناطق المحيطة بالتّجارب، ومنه وصوله إلى الجوّ مما يحدث فجوات في الغلاف الجوي[5].

---

[1]- أحمد محمد السعيد، **تلوث البيئة وسبل المواجهة**، ط1، الإسكندرية : دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2007، ص05.

[2]- محمد إبراهيم محمد شرف، **المرجع السابق الذكر**، ص 14.

[3]- **نفس المرجع** ، ص 15.

[4]- إكرام فهمي حسين، "أثر التقدم العلمي على الإنسان والبيئة في العصر الحديث"، **مجلة كلية الآداب**، مصر، العدد 36، 2009، ص 441-442.

[5]- أحمد مدحت إسلام، **التلوث مشكلة العصر**، الكويت: عالم المعرفة، 1990، ص 166.

5. نظرة الإسلام للبيئة وكيفية حلّه للمشكلات البيئية:

أ. **البيئة من منظور إسلامي:** إنّ الإسلام منظومة متكاملة نزلت نعمة للبشر، مرجعيتها الأولى القرآن الكريم، ثم الحديث النبوي الشريف، ثم اجتهاد وإجماع الأئمة من الصحابة رضوان الله عليهم، وكذلك اجتهاد العلماء في المسائل المتجدّدة، وتحث جميع المصادر الشرعية السابقة على تحسين أسلوب المعاملة بين الإنسان والبيئة، وبيان العلاقة بينهما من مالك ومسيطر، مدير ومستهلك، محافظاً على البيئة في نفس الوقت، فالقرآن الكريم والسنة النبوية تخبرنا أنّ البيئة بجميع مكوّناتها ملك لله تعالى، وأنّها أعطيت للإنسان على سبيل "الأمانة" ليس أكثر، ويجب عليه تحمّل مسؤولية حمايتها ورعايتها، باعتبارها تشكل ميدان اختبار للإنسان[1]. كما أعطاء حق التصرف في برها وبحرها وجوها وسخره له لكنه نبه إلى حفظ الحقوق البيئية مع غيره ومع الحيوان كذلك. والواقع أنّ الإسلام ينظر للبيئة على أنّها حقّ للإنسان، لأنّ من الخصائص الرّئيسية لشريعة الإسلام، هو مبدأ الإنسانية[2].

ب. **الإستراتيجية الإسلامية المتكاملة لمواجهة المشكلات البيئية[3]:**

- ✓ النّظر إلى البيئة بمكوناتها وعناصرها على أنّها ملك للجميع حاضراً ومستقبلاً، والإسلام ينصّ على أنّها ملكية تصرّف، وليس ملكية مطلقة.
- ✓ منهج الإسلام متميّز وواقعي لمواجهة الانحراف في استخدام عناصر البيئة، وضرورة ترشيد تدخل الإنسان في بيئته.
- ✓ غرس الوازع الدّيني في نفوس الأفراد، وتوجيه أساليبهم في معاملتهم مع بيئتهم.
- ✓ ضرورة تطبيق أسلوب الرّدع والجزاء، الذي يقوم عليه النّظام الجنائي الإسلامي، وذلك من خلال فرض العقوبات على المسيئين إزاء البيئة، أو السّلوك العدواني ضدّها.

---

[1]– محمد مرسي محمد مرسي، **الإسلام والبيئة**، ط1، الرياض : جامعة نايف العربية، 1999، ص 44.

[2]– يوسف القرضاوي، **الخصائص العامة للإسلام**، بيروت: دار الشروق، 1990، ص 51.

[3]– محمد مرسي محمد مرسي، **المرجع السابق الذكر**، ص 210-211.

المطلب الثّالث: تطور الاهتمام بحماية البيئة من خلال المؤتمرات والاتفاقيات:

1- المؤتمرات والبروتوكولات:

أ. **مؤتمر ستوكهولم:** تمّ في هذا المؤتمر الخطوة الأولى في مجال حماية البيئة سنة 1972م، وقد ربط هذا المؤتمر بين القضايا البيئية وقضايا الإنسان، وتضمّن (26) مادة، وهي التي انتهى إليها المشاركون. وقد جاء في بنده الأول: ضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية للعالم لمصلحة الأجيال الحاضرة والمستقبلية، وورد الثامن والتاسع من بنوده أن التّنمية الاقتصادية شرط مسبق لتحسين جودة الحياة وعلاج تدهور البيئة. وعليه فحماية البيئة يجب أن ينطلق من أهداف التّنمية ولا تعمل على تراجعها من خلال مبدئها الحادي عشر (11) هذا باختصار عن مؤتمر ستوكهولم[1].

ب. **مؤتمر ريو دي جانيرو (قمة الأرض):** أُنعقد في "ريو دي جانيرو" بالبرازيل في 1992م، كان أول قمة من نوعها فشكل قاسمًا مشتركًا بين الدّول الصناعية الكبرى الغنيّة، والدول الفقيرة (الدول النامية، المتخلفة، إفريقيا، أمريكا اللاتينية)؛ وقد بحث المؤتمر في سبل معالجة الأخطار البيئية الآتية: تضاعف خطر التلوث، ارتفاع حرارة سطح الأرض، اضمحلال طبقة الأوزون، تهديد التنوع الجيني، التصحر وتدمير الغابات، تدهور التربة، الزيادة السكانية[2].

وخلص المؤتمر إلى توقيع اتفاقيتين: الأولى متعلقة بإنقاذ كوكب الأرض وأنواع الحيوانات، الثانية متعلقة بمكافحة زيادة درجات الحرارة. كما ألزم المؤتمر الدول الغنية بضرورة توفير مساعدات مالية للدول الفقيرة في إطار جهودها المبذولة في مجال حماية البيئة.

ج. **مؤتمر جوهانسبورغ:** جاء في سبتمبر 2002م بجنوب إفريقيا، واشتمل على ضرورة القضاء على الفقر، تغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدام، الصحة والتّنمية المستدامة.

---

[1]- (ـ ـ)، "دفاتر السياسة والقانون"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، الجزائر، العدد 05، 2011، ص93.

[2]- **نفس المرجع**، ص 94.

واعتبر المؤتمر "القمة الثّانية للأرض" ودعا إلى ضرورة الاستفادة من الإنجازات المحقّقة منذ أول مؤتمر في 1972م ومبادئه[1].

د. **مؤتمر ريو 20* (مؤتمر الأمم المتحدة للتّنمية المستدامة):** انعقد في ريو دي جانيرو البرازيل في سنة 2012م، وصرّح "بان كي مون" الأمين العام للأمم المتحدة، إنّ مؤتمر ريو، سيكون أهمّ الاجتماعات العالمية بشأن التّنمية المستدامة، من خلال القضاء على مشكلات البيئة، وركّز على الفقر وتداعياته، وركّز على ضرورة تحقيق استدامة بيئية من خلال ضرورة العمل على ما يأتي [2]:

- ✓ الحفاظ على التّنوع البيولوجي والحدّ من انبعاث الغازات الدّفينة.
- ✓ التّصدي لتحديات الفقر والدّمار البيئي الواسع النّطاق.
- ✓ العمل على الحدّ من التّزايد السّكاني المستمّر.
- ✓ دراسة مشاكل التّنمية (الطاقة، المياه، الغذاء، النّظم البيئية).
- ✓ توسيع نطاق الطاقات المتجدّدة، وحماية المحيطات من الصيد الجائر.
- ✓ تحسين إدارة الغابات، والحدّ من إزالتها بمقدار النّصف.
- ✓ تحسين طريقة الحفاظ على الموارد المائية.

وعموماً، فالمؤتمر جاء ليعالج أهمّ المشكلات المرتبطة بالتّنمية المستدامة والبيئة، ولا شكّ في متانة الصّلة بينهما.

هـ. **بروتوكول كيوتو:** انعقد في 1997م بتّنسيق بين مختلف الأطراف (الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد الأوروبي، الدّول النّامية)، وموضوعه التّدابير الكفيلة للحدّ من انبعاثات الغازات الدّفيئة، وثاني أكسيد الكربون ومحاولة التّقليل والخفض منه. وتمّ تحديد نسبة هذه

---

[1]– منظمة الأمم المتحدة، **خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة**، جنوب إفريقيا: هيئة الأمم المتحدة الخاصة بالتنمية والبيئة، 2002، ص 09.

[*]– **ريو +20** هو الاسم المختصر لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة حسب الهيئة.

[2]– منظمة الأمم المتحدة، **ريو +20 مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة "المستقبل الذي نبتغيه"**، البرازيل: أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، 2012، ص 03.

الغازات المسموحة لكل من الدّول المتعاقدة بـ: 8% للاتحاد الأوروبي، 7% للولايات المتحدة الأمريكية، 6% لليابان، 8% لأستراليا، وذلك بحلول 2012[1].

و. **بروتوكول مونتريال:** وضعت الاتفاقية حيز التّوقيع سنة 1987م، ثم دخلت مجريات التّنفيذ في 1989م، حيث مرّت بـ 07 تعديلات (تنقيحات)، وقد جاءت هذه الاتفاقية بشأن طبقة الأوزون ونصّت مبادئ واستراتيجية البروتوكول على ما يأتي [2]:

- ✓ التّخلص التّدريجي من إنتاج المواد التي يعتقد أنّها مسئولة عن نضوب طبقة الأوزون (الهيدروكربونات المهلجنة).
- ✓ تحديد سنة 2013م موعدا لتجميد استهلاك وإنتاج هذه الغازات، ثم خفض الاستهلاك والإنتاج في عام 2015م.
- ✓ الأخذ بعين الاعتبار المعلومات العلمية والبيئية أثناء اتخاذ القرارات للدّول المتعاقدة.

2- الاتفاقيات:

أ. **اتفاقية مكافحة التّصحّر:** عقدت في كندا سنة 1999م، وتضمنت الاتفاقية[3]: رصد الجفاف، حفظ وتنمية الموارد المائية، تحسين النّظم المائية الوقائية والتّحضيرية، ابتكار نظم تحضيرية أخرى وأساليب لمواجهة الجفاف وغيرها.

ب. **اتفاقية تغيّر المناخ:** الملحقة ببروتوكول كيوتو لسنة 1997م، وهذه الاتفاقية تمّت في 2005م تضمّ 26 مادة، تعترف الاتفاقية بأنّ تغيّر مناخ الأرض، وآثاره الضّارة يمثل شاغلاً مشتركاً للبشرية[4].

ج. **اتفاقية لندن لحماية البيئة البحرية:** من أولى الاتفاقيات الرّامية إلى حماية البيئة البحرية، انعقدت في لندن سنة 1972م، وتهدف إلى ضرورة تعزيز التّحكم في مصادر التّلوث البحري، أصبحت نافذة بداية من 1975م، كما تسعى إلى منع تلوث البحار من النّفايات الحاصلة خاصّة من حوادث السّفن النّاقلة للنّفط، بالإضافة إلى نفايات الأسماك، نفايات

---

[1]- (ـ ـ)، "دفاتر السياسة والقانون"، **المرجع السابق الذكر**، ص 95.

[2]- **نفس المرجع**، ص96.

[3]- منظمة الأمم المتحدة، **اتفاقية مكافحة التّصحر**، كندا: برنامج عمل لجنة العلم والتّكنولوجيا، 1999، ص03.

[4]- منظمة الأمم المتحدة، **الاتفاقية الإطارية بشأن تغيّر المناخ**، نيويورك: الهيئة التابعة للأمم المتحدة الخاصة بالبيئة والتنمية، 2005، ص01.

التّعدين، ثم تعديلها وإضافة بنود أخرى في سنة 1996م، وأصبحت نافذة بداية من مارس 2006م، حقّقت هذه الاتفاقية نتائج واضحة من أهمّها[1]:

- ✓ إيقاف أنشطة قلب النّفايات وترديمها غير المنظم.
- ✓ إجراءات مفصّلة عن تقييم النّفايات المراد التّخلص منها في البحر.
- ✓ المنع ولو نسبياً من التّخلص من النّفايات خاصّة الصّلبة في البحار.

د. **اتفاقية بشأن التّنوع البيولوجي:** تمّت في 1993م، ونادت بضرورة الإقرار بأنّ القيم الإيكولوجية والاجتماعية والاقتصادية، هي عناصر مهمّة للحفاظ على التّنوع البيولوجي، وهذا الأخير يجب مراعاة تطوّر وصيانة النّظم الكفيلة باستمراره واستمرار الحياة، وتقرّ أنّ هذه المهمّة تشكّل اهتمامًا لجميع الشّعوب، كما تدعو إلى تعزيز التّعاون الدّولي من أجل المحافظة على استمرار عناصر التّنوع البيولوجي[2].

كما توجد عدّة اتفاقيات أخرى لا تقلّ أهمّيّة عن التي تمّ ذكرها، وسوف نحاول ذكرها على سبيل المثال لا الحصر، فهي كثيرة وذات أهمّيّة ومماثلة[3]:

- الاتفاقية الدّولية لحماية الطيور باريس 1950م.
- الاتفاقية الدّولية لحماية النّباتات روما 1951م.
- الاتفاقية الخاصّة بأعالي البحار جنيف 1958م.
- اتفاقية المسؤولية المدنية في ميدان الطاقة النّووية باريس 1960م.
- الاتفاقية الدّولية الخاصّة بالمسؤولية المدنية بروكسل 1969م.
- الاتفاقية الدّولية المتعلّقة بإنشاء صندوق دولي للتّعويض عن الضرر المنجز من التّلوث بنفط بروكسل 1971م.
- اتفاقية منع التّلوث البحري النّاجم عن إلقاء الفضلات من السّفن والطائرات أوسلو 1972م.

---

[1]– منظمة الأمم المتحدة، **اتفاقية لندن وبروتوكولاتها**، لندن: المنظمة البحرية الدّولية، 1972، ص02.

[2]– منظمة الأمم المتحدة، **اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي**، كندا: عقد الأمم المتحدة لتنوع البيولوجي، 1993، ص 111.

[3]– (ـ ـ)، "بعض الاتفاقيات البيئية الدولية"،2011، ص13، في :

تم الاطلاع، 2015/04/18.**Faculty.ksu.edu.sa/739/doclib1/الاتفاقية البيئية الدولية/ad**.

3- **التّشريعات والقوانين البيئية:**

إنّ التّشريعات الخاصّة بحماية البيئة والقوانين التي تحكم وتنظّم العلاقة بين الإنسان والبيئة وتضمن سلامة هذه الأخيرة، ليست بالأمر المستحدث، فلقد سعت الدّول إلى وضع تشريعات وقوانين بهذا الشّأن، مع زيادة التّقدم التّكنولوجي، حيث تمّ إصدار تشريعات متعدّدة، ويمكن جمع هذه التّشريعات والقوانين تحت اسم "قوانين البيئة"، « Environmental Laws »[1]. وعموماً يمكن التّطرق لأهمّ القوانين البيئية فيما يأتي:

أ. **الوسائل القانونية:** هي من أكثر الوسائل شيوعاً لحماية البيئة، حيث أنّ هذه الوسائل تحدّ من التّأثير السّلبي للمشكلات البيئية، وذلك من خلال نظام العقوبات مثلاً المفروضة على الأنشطة الإنتاجية المسبّبة للتّلوث، ومنه وجوب وجود رقابة صارمة على هذه الأنشطة، وإن كان هناك اختراق للقوانين، وجبت عقوبات جبائية[2]، وفرع القانون الدّولي للبيئة، هو الاختصاص الذي يهتم بتفعيل حماية البيئة قانونياً وعلى المستوى العالمي، ومن بين أهمّ هذه القوانين[3]:

- قانون حماية الطيور المفيدة للزراعة سنة 1902م.
- قانون حماية أنواع عجول البحار المهدّدة بالانقراض سنة 1911م.
- قانون حماية سمك الحوت 1946م.
- قانون الوقاية من تلويث السّفن 1973م.
- قانون الحفاظ على التّونيات الأطلسية 1986م.
- قانون حماية واستعمال مجاري المياه العابرة للحدود الدّولية 1992م.
- قانون الرّقابة على النّفايات العابرة للحدود وإتلافها 1989م.
- القانون الجهوي الخاصّ بحركة النّفايات عبر الحدود 1992م.
- قانون الوقاية من تأثيرات الحوادث الصناعية النّووية 1992م.

---

[1]- أحمد مدحت إسلام، **المرجع السّابق الذكر**، ص221-222.

[2]- عبد القادر مران، **التّشريعات البيئية في الدّول العربيّة محليّاً ودوليّاً**، مصر: دار الكتب والوثائق المصرية، 1996، ص 650.

[3]- **نفس المرجع**، ص841.

- قانون الحفاظ على الأمن النّووي 1994م.

وغيرها من القوانين التي تزيد عن 170 قانوناً لحماية البيئة.

ب. التّشريعات الدّولية:

في مصر كانت أول هذه التّشريعات تولي عناية خاصة لمشكلات البيئة، ومن بين تشريعاتها في المجال البيئي[1]:

- التّشريعات التي تنُّص على تنظيم جمع القمامة في 1898م.
- التّشريعات التي تحمي الماء والهواء والتّربة 1928م.
- التّشريعات التي تحمي الهواء من التّلوث 1956م.

أما بالنّسبة للمستوى الدّولي، يمكن ذكر بعض التّشريعات[2]:

- تشريعات لمنع تلوث المياه 1970م (الولايات المتحدة الأمريكية).
- تشريعات لمنع تلوث الهواء 1955م (الولايات المتحدة الأمريكية).
- تشريعات تنظيم إطلاق الغازات من المصانع وعوادم السيارات 1972م (بلجيكا).
- هيئة الأمم المتحدة: تشريعات تحريم صناعة أو استخدام المبيدات ومركباتها 1972م بألمانيا[3].
- التّشريعات الخاصّة بالسّيطرة على الضوضاء 1972م (الولايات المتحدة الأمريكية والدّول الأوروبية)؛ كما توجد العديد من هذه التّشريعات؛ حيث بلغت أكثر من 150 تشريعا.

إذا كانت هذه التّهديدات البيئية التي فرضتها الأوضاع الرّاهنة، تؤثر على حياة الأفراد وبالدّرجة الأولى تهدّد أمنهم وتنميتهم، خاصّة ما تعلّق بحقوق الأفراد حاليًا ومستقبليًا، وهو ما اصطلح عليه بالتّنمية المستدامة، كان من الضروري التّطرّق إلى الجانب المتعلّق بهذا المفهوم مع ربطه بالبيئة من خلال وجود "البعد البيئي" الذي يعتبر من أهمّ أبعاد التّنمية المستدامة.

([1])– ممدوح سلامة مرسي، "التّشريعات البيئية"، **مجلة أسيوط للدراسات البيئية**، مصر، العدد 34، 2010، ص 04.

([2])– أحمد مدحت إسلام، **المرجع السابق الذكر**، ص 225–226.

([3])– محمد عباس بدوي، **المحاسبة البيئية بين النظرية والتطبيق**، مصر: المكتب الجامعي الحديث، 2007، ص79.

المبحث الثّالث: مدخل إلى مفهوم التّنمية المستدامة وأبعادها:

المطلب الأول: السّياق التّاريخي للتّنمية المستدامة وتعريفها:

يعتبر مفهوم التّنمية المستدامة، أهمّ تطوّر في الفكر التّنموي الحديث، وأبرز إضافة إلى أدبيات التّنمية خلال العقود الأخيرة. وقبل الحديث عن مفهوم التّنمية المستدامة، لابدّ من استعراض السّياق التّاريخي لهذا المفهوم.

1. السّياق التّاريخي لظهور التّنمية المستدامة:

حتى نهاية السّبعينيات من القرن الماضي، كان الارتباط بين الرّخاء الاجتماعي والسّياسة الاقتصادية، هو الشّغل الشّاغل لخبراء الاقتصاد السّياسي وعلم الاجتماع لفترة طويلة، وقد عرفت السّياسة الاقتصاديّة على أنّها السّعي الواعي من أجل تحقيق النّمو مقدرا بنصيب الفرد من النّاتج المحلي الإجمالي، وقد نُوقشت السّياسة الاقتصاديّة، فالانفصال بين ما هو اقتصادي، وما هو سياسي كان واضحًا في المناقشات المتعلّقة بالبيئة[1].

إلاّ أنّه بحلول السّبعينيات من القرن الماضي كان الارتباط، وفي الثّمانينات طغت على المناقشة نظريات تنموية أكثر عمقاً وشمولاً، بالنّسبة للنّمو والتّنمية، وجرى تحليل أثر السّياسات الاقتصادية على المسائل الاجتماعيّة والبيئيّة مثل، الفقر والتّوزيع ضمن الجوانب الاجتماعيّة.

إذ إنّ التّوقعات البيئية العالميّة، بيّنت أنّه إذا ما استمرت الاتجاهات الحالية في النّمو الدّيموغرافي والأنماط الاستهلاكية، فستزداد الضغوط بصور كبيرة على البيئة الطبيعيّة، وستفوق قدراتها الاستيعابية.[2] ولعلّ أوّل فكرة لظهور الاهتمام بالبيئة، وبالتّالي التّنمية المستدامة، هو عندما أشنئ ما أطلق عليه بـ "نادي روما" سنة 1968م، الذي قام بنشر تقريرًا مفصّلاً، والمعنون بـ " حدود النّمو" حول تطور المجتمع البشري، وعلاقة ذلك باستغلال الموارد البشرية.[3]

([1])- عمار عمري، "إشكالية التنمية المستدامة و أبعادها"، مداخلة قدمت إلى: **المؤتمر العلمي الدولي حول: التنمية المستدامة و الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة،** جامعة سطيف 07-08 أفريل 2008 ، ص 02.

([2])- **نفس المرجع**، ص 04.

([3])- إبراهيم العيسوي، **دراسة في مفهوم التنمية المستدامة ومؤشراتها**، القاهرة: دار الشروق للنشر والتوزيع، ب س ن، ص 17.

في 05-16 جويلية 1972م، انعقدت قمّة الأمم المتحدّة حول البيئة في "ستوكهولم"؛ حيث عرض مجموعة من القرارات الخاصّة بالتّنمية الاقتصادية وضرورة التّرابط بين البيئة والمشاكل الاقتصادية، ويعدّ " مؤتمر ستوكهولم " خطوة أولى نحو الاهتمام العالمي بالبيئة.[1]

في 27 أفريل 1987، وفي مؤتمر نيروبي قدّمت اللّجنة الدّولية للبيئة والتّنمية التّابعة للأمم المتحدة تقريرًا بعنوان: " مستقبلنا المشترك" ويعرف كذلك "بتقرير بروتلاند" حيث أظهر التقرير فصلاً كاملاً عن التنمية المستدامة، وتمّ بلورة تعريف دقيق لها، كما أعلن أنّ التنمية المستدامة هي قضيّة أخلاقية وإنسانية بقدر ما هي قضية تنموية بيئية.[2]

منذ التسعينات من القرن العشرين، أصبحت التنمية المستدامة تحتل مكانة بارزة على المستوى الدولي، وبعدما انعقدت الندوات الفكرية والمؤتمرات المحلية والعالمية والتي تأكد من خلالها أن الكوكب الأرضي أصبح في خطر، وهو ما أدى إلى انعقاد "قمة الأرض" في "ريو دي جانيرو" بالبرازيل وما يعرف بمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية ما بين 03-04 جوان 1992، الذي خصص استراتيجيات و تدابير تحد من التآكل البيئي في إطار تنمية قابلة للاستمرار وأكثر ملائمة بيئياً.[3]

وتمثلت النتائج المترتبة عن قمة الأرض في بعض الاتفاقيات التي يمكن ذكرها على النحو التالي:

أ- اتفاقية متعلقة بالتّغيُّر المناخي والتّنوع البيولوجي لمواجهة آثار التلوث.

ب- إعلان "ريو" حول البيئة، والتّنمية الذي يحتوي على مجموعة مبادئ محددة لحقوق وواجبات الدّول في هذا المجال.

ج- أجندة القرن الواحد والعشرون، وهي خطة تسمح بتطبيق مبادئ ميثاق الأرض.[4]

ومن جانب آخر انعقد في أفريل 2002 مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في "جوهانسبورغ" بجنوب إفريقيا، بهدف الالتزام بتحقيق التّنمية المستدامة وذلك من خلال:

- تقويم التّقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن الحادي والعشرون.

([1])- **نفس المرجع**، ص 19.

([2])- عقيلة ذبيحي، " الطاقة في ظل التنمية المستدامة: دراسة حالة الطاقة المستدامة في الجزائر"، **رسالة ماجيستر**، قسم العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة قسنطينة، 2008-2009 ص 13.

([3])- عمار عماري، **المرجع السابق الذكر**، ص 06.

([4])- عقيلة ذبيحي، **المرجع السابق الذكر**، ص 18.

- استعراض التحديات والفرص التي يمكن أن تؤثر في إمكانيات تحقيق التنمية المستدامة.

اقتراح الإجراءات المطلوب اتخاذها والترتيبات المؤسسية والمالية اللازمة لإنتاجها.[1]

2. تعريف التّنمية المستدامة:

لقد ترجم المصطلح الجديد Sustainable Development إلى اللّغة العربية بمسميات متعددة كالتنمية المطردة، المتواصلة، المستديمة، الشاملة، وسنكتفي في دراستنا هذه باستعمال الاصطلاح الأخير، والذي نراه الأكثر شيوعاً والأنسب أيضاً[2]، وقبل التّطرق إلى تعريف التّنمية المستدامة، ينبغي معرفة ما المقصود بالمصطلحين "التّنمية " و"الاستدامة"؛ فالتّنمية عادة في المستويات الاقتصادية و الاجتماعية و غيرها.[3]

ويقصد بالتنمية الاقتصادية:" تلك العمليات المقصودة التي تسعى إلى إحداث النمو بطريقة سريعة ضمن خطط مدروسة في فترات زمنية معينة."[4]

وكثيرًا ما يتداخل مصطلح النمو الاقتصادي مع التنمية الاقتصادية، فبالرغم من أنّهما: استخدما كمترادفين وخاصة في الأدبيات الاقتصادية الأولى، إلا أن هناك فروقات أساسية بينهما:

فالنمو الاقتصادي: " يتضمن تحقيق معدّلات مرتفعة في المتغيرات الكلية (الدخل القومي، الناتج القومي الحقيقي، العمالة والاستهلاك والإدّخار وتكوين رأس المال)".[5]

بناءً على ما سبق، فإنّ النّمو الاقتصادي هو تلقائي يشير إلى الزّيادة المطردة في الناتج الإجمالي لفترة طويلة من الزّمن دون حدوث تغيرات مهمّة وملموسة في الجوانب الاقتصادية والسّياسية والثّقافية، وأمّا التّنمية الاقتصادية هي عملية مقصودة ومخطّطة تهدف إلى تغيير البنيان الهيكلي للمجتمع بأبعاده المختلفة.

([1])- فاروق حريزي، **المرجع السابق الذكر**، ص 20.

([2])- عقيلة ذبيحي، **المرجع السابق الذكر**، ص 21.

([3])- رضا عبد الواحد أمين "دور الإعلام في تحقيق التنمية المستدامة في العالم العربي الإسلامي"، مداخلة قدمت إلى:" **مؤتمر حول: التنمية المستدامة في العالم العربي الإسلامي في مواجهة العولمة**، مصر جامعة الأزهر، 17-19 ماي 2008، ص 65.

([4])- مدحت القريشي، **التنمية الاقتصادية: نظريات و سياسات وموضوعات**، عمان: دار وائل للنشر و التوزيع، 2007، ص 24.

([5])- مدحت قريشي، **المرجع السابق الذكر**، ص 25.

أما لفظ الاستدامة " Sustianable "، فأصل هذا المصطلح يعود إلى علم الإيكولوجيا "Ecology"؛ حيث استخدمت الاستدامة للتعبير عن تشكل وتطور النظم الديناميكية التي تكون العناصر ببعضها البعض[1]؛ ولقد استخدم علماء اقتصاد التّنمية مفهوم الاستدامة الذي ظهر حديثا كترجمة للكلمة الإنجليزية " Sustianblility" بمعنى الحفاظ على البيئة وصيانتها بشكل مستمر ولإيضاح التوازن المطلوب بين النمو الاقتصادي والمحافظة على البيئة.[2]

بعد تحديد معنى مصطلحي "التنمية" و" الاستدامة"، سنتعرض إلى تعريفهما معا أي تعريف التنمية المستدامة، وفي الواقع ليس هناك إجماع بين الباحثين والدّارسين على تعريف موحّد للتّنمية المستدامة؛ إذ تعدّدت هذه التّعاريف واختلفت باختلاف الحقب الزّمنية والانتماءات الفكرية، مما أدّى إلى تنوّع وتعدّد تعريفات التّنمية المستدامة.

انطلاقا من هذا المنطلق سنعرض أهمّ تعريفات الهيئات والمنظمات الدّولية، والمساهمات الفكرية والمحاولات العلمية المقدّمة من قبل الباحثين، ثم نتبع ذلك بمحاولة ذاتية لتقديم تعريف شامل محدّد لمختلف جوانب الظاهرة.

أ- **تعريف الهيئات والمنظمات الدّولية:**

عرفت التّنمية المستدامة في أولّ مرة في تقرير لجنة بروتلاند، "مستقبلنا المشترك" بأنّها: "التّنمية التي تأخذ بعين الاعتبار حاجات المجتمع الرّاهنة، بدون المساس بقدرة الأجيال القادمة على الوفاء باحتياجاتها".[3]

كما عرفها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية بـ "ريو دي جانيرو" عام 1992 أنها: "إدارة الموارد الاقتصادية بطريقة تحافظ على الموارد والبيئة أو تحسينها لكي تتمكن الأجيال المقبلة من أن تعيش حياة كريمة أفضل".[4]

([1])- زوليخة سنوسي، هاجر بوزيان رحماني، ' البعد البيئي لإستراتيجية التنمية المستدامة" مداخلة قدمت إلى: **المؤتمر الدولي حول التنمية المستدامة و الكفاءة و الإستخدامية للموارد المتاحة** جامعة سطيف 07-08 أفريل 2008، ص 06.

([2])- باتر محمد علي وردم، **العالم ليس للبيع: مخاطر العولمة على التنمية المستدامة** عمان: دار الأهلية للنشر و التوزيع 2003 ص 200.

([3])- عقيلة ذبيحي، **المرجع السابق الذكر**، ص 22.

([4])- **نفس المرجع**، نفس الصفحة.

أيضا يعرّفها المكتب الإحصائي للأمم المتحدّة بأنّها: " علم توسع الأنشطة الاقتصادية بالقدر الذي سوف يسمح بالحفاظ على رأس المال الصناعي والطبيعي ودون استبدال أي منهما بالآخر.[1]

كما عرفت منظمة التّغذية والزّراعة للأمم المتحدة " الفاو FAO " التّنمية المستدامة على أنّها : "إدارة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية وتوجيه التّغيير التّقني والمؤسّسي بطريقة تضمن تحقيق واستمرار وإرضاء الحاجات البشرية للأجيال الحالية والمستقبلية".[2]

ب- اجتهادات الباحثين المختصين:

- **في الفكر الغربي:**

عرّفها ويليام روكلزهاوس "W,RUCKELSHAUS" مدير حماية البيئة الأمريكية، على أنّها " العملية التي تقرّ بضرورة تحقيق نمو اقتصادي يتلاءم مع قدرات البيئة، وذلك من منطلق أنّ التّنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة هما عمليات متكاملة، وليست متناقضة ".[3]

كما عرّفها روبرت سولو، RSOLOW بأنّها :"تعني عدم الإضرار بالطاقة الإنتاجية للأجيال المقبلة وتركها على الوضع الذي ورثها عليه الجيل الحالي ".[4]

- **في الفكر العربي الإسلامي:**

يعرف الأستاذ نوزاد عبد الرحمان الهيثي التّنمية المستدامة بأنّها: "عملية تراكمية تتأسس على ما هو قائم وتحقيقها، هو بمثابة عملية بقدر ما هو هدف محدّد، وهي ليست نشاطاً من الأنشطة التي يترك أمر تحقيقها للمدى الطويل، بل هي كناية عن مجموعة من الأعمال قصيرة ومتوسطة وطويلة الآجال والأنشطة والممارسات التي تهدف إلى معالجة دواعي القلق الملحة وفي نفس الوقت التطرق للمسائل طويلة الأجل "[5].

([1])- سعاد رزاي "إشكالية البيئة في إطار التنمية المستدامة"، **رسالة ماجستير**، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص 60.

([2])- **نفس المرجع**، ص 59.

([3])- سعاد رزاي، **المرجع السابق الذكر** ، ص65.

([4])- عقيلة ذبيحي، **المرجع السابق الذكر**، ص 23.

([5])- مبارك بوعشية، "التنمية المستدامة :مقاربة إقتصادية في إشكالية المفاهيم "، مداخلة قدمت إلى :**المؤتمر العلمي الدولي حول :التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة**، الجزائر : جامعة سطيف، 07- 08 أفريل 2008، ص21.

ويعرفها الأستاذ أسامة الخولي على أنها :" التنمية التي تلبّي احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرات الأجيال القادمة لتلبية احتياجاتها، إنها عملية تغيير حيث يجري استغلال الموارد وتوجيه الاستثمارات، تكييف التنمية التقنية والتطوير المؤسسي بتناسق يعزز الإمكانيات الحاضرة والمستقبلية في تلبية احتياجات البشر وتطلعاتهم.[1]

- مساهمتنا الخاصة في التعريف بالتنمية المستدامة :

بناءً على ما سبق ذكره، يمكن أن نتوصل إلى وضع إطار ملائم لمفهوم التنمية المستدامة يقوم على الإدارة الحكيمة للموارد الطبيعية المتاحة لفائدة المجتمع الإنساني على أساس التوزيع العادل لعائداتها، ومساهمة جميع الأفراد بشكل فعّال في التنمية، دون إفراط في استغلال هذه الموارد الطبيعية، مع توفير الخدمات الاجتماعية الملائمة لتنمية الفرد وترقية وجوده، بالشكل الذي يكفل الرخاء الاقتصادي والاجتماعي ويحقق الاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة.

بعد أن تطرقنا إلى مفهوم التنمية المستدامة، سنتعرض بإيجاز لعلاقتها مع بعض المفاهيم المشابهة، "التنمية الإنسانية المستدامة ".

قبل أن نعرف التنمية الإنسانية المستدامة، لا بُدّ أن نعرج على مفهوم التنمية الإنسانية بحد ذاته، إذ عرفها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في تقريره العالمي الصادر عام 1990 بأنها :"عملية تمكين الناس من أن يكون لهم خيرات أوسع ".

هناك ثلاث معايير أساسية للتنمية، وهي أن يحيى الناس حياة خالية من الأمراض، وأن يكتسبوا المعرفة، وأن يحصلوا على الموارد اللازمة لتحقيق مستوى حياة كريمة، ثم اتسعت إلى خيارات أخرى بعد ذلك لتشمل الحريات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتوفير فرص الخلق والإبداع والاحترام الذاتي الشّخصي والتمّتع بحقوق الإنسان المكفولة.[2]

وتحدّد الأركان الثّلاثة للتّنمية الإنسانية في:

* تنمية النّاس: بالاستثمار في قدرات الأفراد سواء التّعليم أو الصحة التّغذية أو تحسين المستوى الاجتماعي كي يتسنّى لهم أداء دورهم الكامل في الحياة الاقتصاديّة والاجتماعيّة والسّياسية.

([1])- سعاد رزاي، **المرجع السابق الذكر**، ص47.

([2])- سعاد رزاي ، **المرجع السابق الذكر** ، ص47.

* بواسطة النّاس: أي يشترك الناس في الجهد التّنموي والتّخطيط والتّنفيذ من خلال الهياكل الملائمة لاتخاذ القرارات.
* من أجل الناس: فهم المستهدفون بالتّنمية، وهي أن لا تكون حقيقية إلا إذا أشبعت احتياجات كل فرد وأتاحت الفرص للجميع.[1]

وجاء تقرير البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة لسنة 1955، ليركز على العلاقة بين النّمو والتّنمية الإنسانية، بالقول: إنّ النمو ضروري للتنمية الإنسانية، وهما متصلان ببعضهما، فالنمو وسيلة، والتنمية الإنسانية غاية، كما وسّعت الأمم المتحدة مفهوم التنمية الإنسانية ليشمل مجالات أخرى ومنها الحريات، المعرفة، الحقوق السياسية، مشاركة المرأة في العملية التنموية، المساواة بين الجنسين، حماية البيئة...إلخ، وبما أنّ التنمية المستدامة جوهرها الإنسان كما هو الحال مع مفهوم التّنمية الإنسانية، فقد أضيف مفهوم التنمية المستدامة إلى مفهوم التنمية الإنسانية ليصبح ما يسمى بـ "مفهوم التنمية الإنسانية المستدامة"، وقد اكتملت عناصرها لتشمل الإنصاف، المساواة، الاستدامة، العدل والإنتاجية[2] .

ومنه نستنتج أنّ التنمية الإنسانية المستدامة، هي إدراك أهمية وشمولية وتكامل المنظور التنموي من حيث حقّ الإنسان في التنمية واستدامتها، وضرورة صوغ استراتجيات تبدأ بالإنسان وتنتهي به، ويركز المفهوم على تكوين قدرات الإنسان وبنائه وتعزيزها، والتأكيد على ضرورة استخدام هذه القدرات في أنشطة تضمن استمرارية التنمية والتوزيع العادل لثمارها حاضرًا ومستقبلاً [3].**المطلب الثاني: أبعاد التنمية المستدامة ومتطلباتها:**

1- أبعاد التنمية المستدامة:

للتّنمية المستدامة أبعاد متعدّدة ومترابطة ومتداخلة ومتكاملة فيما بينها يمكن إيجازها فيما يلي:

([1])- وحيدة بورغدة "حقوق الإنسان وإشكالية العلاقة الجدلية بين الحكم الراشد والتنمية الإنسانية" **رسالة ماجستير**، "قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008، ص35.

([2])- فاروق حريزي، **المرجع السابق الذكر**، ص71.

([3])- ابراهيم ديب، **دليل الموارد البشرية**، ط2، ب ب ن: مؤسسة أم القرى للترجمة والنشر والتوزيع، 2007، ص49.

أ. **البعد الاقتصادي:**

يتعلق المنظور الاقتصادي للتنمية المستدامة، بالاستمرارية في تعظيم الرفاه الاقتصادي لأطول فترة ممكنة، ويتحدّد هذا الرّفاه بمعدلات الدّخل والاستهلاك، ويشمل الكثير من مقومات التقدم الإنساني، كالتّعليم ،الصحة، السكن ،..الخ.[1]

غير أنّه في ظل محدودية الموارد المتاحة في العديد من البلدان فالبعد الاقتصادي يصعب تحقيقه ما لم تتوفر مجموعة من العوامل يمكن تلخيصها فيما يلي:

- إيقاف تبديد الموارد الطبيعية، وذلك من خلال تجنّب الاستهلاك المفرط للطاقة وللموارد الطبيعية، والعمل على توفير عناصر الإنتاج الرئيسية وفي مقدمتها رأس المال، التنظيم والمعرفة، ورفع مستوى كفاءة وفعالية الأفراد والمنضمات المعنية بتنفيذ السياسيات والبرامج التنموية.[2]
- مسؤولية البلدان المتقدمة عن التلوث وعن معالجته، حيث تقع على البلدان الصناعية مسؤولية خاصة في تحقيق التنمية المستدامة نظرًا لاستهلاكها المفرط للمواد الطاقوية، ممّا أدّى إلى إسهامها بشكل كبير في مشكلات التلوث العالمي ويضاف إلى هذا أنها بلدان غنية و لها موارد مالية و تقنية وبشرية كفيلة بأن تضطلع بالصدارة في استخدام تكنولوجيات أنظف.[3]
- تقليص تبعية البلدان النامية، وذلك بالانطلاق في نمط تنموي يقوم على الاعتماد وتحقيق الاكتفاء الذاتي.
- المساواة في توزيع موارد وهي مسؤولية الدول الغنية والفقيرة والحد من التفاوت في المداخيل، مع ضرورة التقليص من الإنفاق العسكري والتركيز على احتياجات التنمية.[4]

([1])– محمد غربي ، "مشروعات تحقيق التنمية المستدامة في العالم العربي الاسلامي في ظل تحديات العولمة من خلال المؤتمرات الإسلامية: مؤتمر القمة الإسلامية العاشرة ببوتراجيا 2003"، **أطروحة دكتوراه**، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2006، ص162.

([2])– عمار عماري، **المرجع السابق الذكر**، ص 12.

([3])– عقيلة دبيحي، **المرجع السابق الذكر**، ص 30.

([4])– **نفس المرجع**، ص 60.

ب. البعد البيئي:

يركز البيئيون في مقاربتهم للتنمية المستدامة على مفهوم الحدود البيئية التي تعني أن لكل نظام بيئي طبيعي حدودًا معينة لا يمكن تجاوزها، فالاستدامة من المنظور البيئي تعني وضع حدود أمام الاستهلاك والاستنزاف المفرط للموارد الطبيعية والتلوث بأنواعه، كما يندرج ضمن الاهتمامات البيئية أيضا حماية المناخ من الاحتباس الحراري و الحد من إتلاف التربة واستعمال التربة والمبيدات وتدمير الغطاء النباتي، وصيانة الأرض وحماية طبقة الأوزون.[1]

إذن؛ فتحقيق التنمية المستدامة رهينٌ بمكافحة مظاهر التدهور البيئي السابقة الذكر، ولا يمكن أن يتحقق هذا بكيفية فعالة إلاّ بالاعتماد على الإجراءات الوقائية وتكثيفها وإدماج البعد البيئي ضمن خطة التنمية.[2]

ج. البعد الاجتماعي والبشري:

هو بمثل البعد الإنساني بالمعنى الضيق، فهو يعتبر أن الإنسان هو جوهر التنمية، وهدفها النّهائي من خلال الاهتمام بالعدالة الاجتماعية، ومكافحة الفقر وتوفير الخدمات الاجتماعية إلى جميع المحتاجين لها، ويتضمن البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة مفهوم التنمية البشرية التي تعمل على توسيع خيارات الأفراد من خلال توسيع نطاق القدرات البشرية إلى أقصى حد ممكن و توظيفها في جميع الميادين الاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية، والسياسية[3]؛ إذ تشكل زيادة الاستثمار في التعليم والتدريب والصحة والسكن على كل المستويات مكوّناً رئيسياً في أيّة استراتيجية للتنمية المستدامة.[4]

وتجدر الإشارة إلى أن هناك صعوبة تحقيق التوازن بين البعد البيئي والبعد البشري للتنمية المستدامة وهنا تظهر وجود مؤشرات جديدة تسمح للدول بتحديد درجة نفاذ المواد الطبيعية وبالتالي

([1])- علي حميدوش، "التنمية البشرية والتنمية المستدامة"، مداخلة قدمت إلى: **المؤتمر الوطني حول البيئة و التنمية المستدامة**، الجزائر: جامعة المدية 6-7 جوان 2006، ص 160.

([2])- عمار عماري، **المرجع السابق الذكر**، ص 13.

([3])- طارق راشي،"الاستخدام المتكامل للمواصفات العالمية (الإيزو) في المؤسسة الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة: دراسة حالة شركة مناجم الفوسفاط بتبسة- somiphos- **رسالة ماجيستر**، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 2011-2012، ص 24.

([4])- سهام حرفوش إيمان صحراوي، "الإطار النظري للتنمية المستدامة ومؤشرات قياسها"، **المؤتمر العلمي الدولي حول: التنمية المستدامة و الكفاءة الاستخدامية للموراد المتاحة**" الجزائر، جامعة سطيف، 07-08 أفريل 2008، ص 06.

إيجاد توازن بين استغلال الموارد المتاحة و بين حجم السكان ومتطلبات التنمية دون التأثير سلباً على مستوى معيشة الأجيال القادمة [1]، و يتمثل أهمها في:

- تثبيت النمو الديموغرافي الذي أصبح يشكل ضغوطا حادة على الموارد الطبيعية.
- نشر التعليم وإشاعة الصحة للجميع وإشراك المرأة في كل مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.
- الاستخدام الكامل للموارد البشرية والاستثمار في رأس المال البشري بتدريب المربيين والعاملين في الرعاية الصحية والعلماء وغيرهم من المتخصصين الذين تدعو إليهم الحاجة لاستمرار التنمية [2].

د. <u>البعد التكنولوجي:</u>

إذ يشير البعد التكنولوجي إلى أن هناك حاجة إلى تكنولوجيا جديدة، تكون أنظف وأكفأ وأقدر إلى إنقاذ الموارد الطبيعية حتى يتسنى لها الحد من التلوث، ومن انبعاث الغازات وذلك للحيلولة دون تدهور طبقة الأوزون والمساعدة على تحقيق استقرار المناخ واستيعاب النمو في عدد السكان وفي النشاط الاقتصادي، هذا بالإضافة إلى ضرورة الأخذ بنصوص قانونية زاجرة خاصة بفرض عقوبات وتطبيقها على كل عمل مضر بالبيئة[3].

لقد أصبح كل من البعد التكنولوجي ومتطلبات الجودة عنصران أساسيان ضمن مفهوم التنمية المستدامة، بالإضافة إلى كل الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، حيث أصبحت التنمية تتطلب تكنولوجيا بديلة صديقة للأرض والبيئة، تحافظ على الموارد وتقلل استنزافها وتمنع التلوث[4].

2- <u>متطلبات تحقيق التنمية المستدامة:</u>

لتحقيق التنمية المستدامة، لابُدّ من توفّر مجموعة من المتطلبات المساعدة على ذلك، والتي يمكن إيجازها على النّحو التالي:

([1])- عمار عماري، **<u>المرجع السابق الذكر</u>**، ص 14.

([2]) -عبد الله الحرشي حميد، السياسة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة :دراسة حالة الجزائر 1994 . 2004، **<u>رسالة ماجستير</u>**، قسم العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الشلف، 2005.2006، ص30.31.

([3])- عمار عماري، **<u>المرجع السابق الذكر</u>**، ص13.14.

([4])- سعاد رزاي، **<u>المرجع السابق الذكر</u>**، ص48.

ضرورة استخدام تكنولوجيا نظيفة لا تدمر البيئة، وتستحدث بدائل للموارد القابلة للنضوب مع إتباع أنماط إنتاج واستهلاك متوازنة واستغلال الموارد الطبيعية على النحو الأمثل والأكفأ.[1]

تجنب المشروعات التي تقضي على التّنمية بقضائها على أهم عناصرها، كما أنّ التنمية المستدامة، لا يمكن أن تتحقّق إلى حين ما تكون أهدافها وإجراءاتها قابلة للتّطبيق من الناحية الإيكولوجية، وأن تكون عملية من النّاحية الاقتصادية ومرغوبة اجتماعيا.[2]

كما تتطلب التّنمية المستدامة نظم اجتماعية ومؤسّسية قادرة على الإدارة البيئية السليمة للموارد الطبيعية المتجددة، وغير المتجددة، ونظم اجتماعية تحافظ على موارد البيئة.[3]

توفير الموارد التّقنية والمالية لتعزيز التّنمية المستدامة، ونظم تكنولوجية تبحث باستمرار عن حلول جديدة ذات قبول اجتماعي واقتصادي، ومراعاة المعايير الأيكولوجية عند تخطيط سياسات التّنمية مع استخدام تكنولوجيا مناسبة للبيئة ومصادر طاقة نظيفة.[4]

ضرورة الإنصاف بين الأجيال وتوفير ضمانات حقوق الأجيال القادمة، إذ يتوجب على الأجيال الرّاهنة النّظر لمهمة الإنصاف والعدل وضرورتها والقيام باختيارات النمو وفقا لرغباتها ورغبات الأجيال القادمة، وذلك بسد الاحتياجات البشرية مع ترشيد الاستهلاك والتعرف على الاحتياجات المستقبلية في المنطقة وأولويتها.[5]

الاهتمام بالتنمية البشرية التي تضمن وجود عنصر بشري قادر على تحقيق استمرارية التنمية، وتوفير المعرفة، ومصادر المعلومات وسبل التعلم وتشجيع الابتكار لتحقيق تنمية اقتصادية رشيدة تحافظ على البيئة وصيانتها وذلك من خلال تبنّي برامج اقتصادية تقوم على أساس المعرفة.[6]

([1])– عمر شريف، "استخدام الطاقة المتجددة ودورها في التنمية المحلية المستدامة: دراسة حالة الطاقة الشمسية في الجزائر "**رسالة الدكتوراه**، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، 2007، ص 149-150.

([2])– سعاد رزاي، **المرجع السابق الذكر**، ص 150.

([3])– عمر شريف، **المرجع السابق الذكر**، ص 150

([4])– **نفس المرجع**، نفس الصفحة.

([5])– سعاد رزاي، **المرجع السابق الذكر**، ص 55.

([6])– منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، تقرير اليونسكو لعام 2005، **المرجع السابق الذكر**، ص 120.

المطلب الثالث: مؤشرات التّنمية المستدامة

تساهم مؤشرات التنمية المستدامة في تقييم مدى تقدم الدول والمؤسسات من تحقيق أهداف التنمية المستدامة بصورة فعلية، وتتمحور هذه المؤشرات حول توصيات أجندة القرن الحادي والعشرون التي حدّدتها الأمم المتحدة[1]، و هي كالآتي:

1- المؤشرات الاجتماعية:

حيث تشتمل المؤشرات الاجتماعية للتنمية المستدامة على العناصر التالية:

أ- **المساواة الاجتماعية:** وهي عبارة عن عنصر يعكس ويقيس درجة نوعية الحياة والمشاركة العامة والحصول على الفرص لكل فرد من الصحة، التعليم، العمل، تحقيق العدالة للأجيال الحالية والمستقبلية.[2]

ب- **الصحة العامة:** ثمة ارتباط وثيق بين الصحة العامة والتنمية المستدامة، حيث أن تطور الخدمات الصحية والبيئية، له تأثير في نجاح أو فشل خطط التنمية، وهناك عدة مقاييس في تقييم تحقيق الصحة العامة منها: (معدل وفيات الرضع، نسبة وفيات الأمهات، العمر المتوقع عند الولادة،...الخ)[3].

ت- **التعليم:** يعد التّعليم من المطالب الأساسية للتنمية، لارتباط مستويات التعليم مع التقدم الاجتماعي والاقتصادي في أي مجتمع، ومن بين أهم المؤشرات الفرعية لقياسه (نسبة الأمية، مدى استمرار الطلبة في مسيرة التعليم، إنفاق الدول على التعليم والبحث العلمي،... الخ.)[4].

ث- **دليل التنمية البشرية:** يعدّ أهم المؤشرات الاجتماعية، حيث يعبر عن مدى توجيه الموارد المالية للبلد أو الدولة باتجاه التنمية، ويتم حساب هذا الدليل بدلالة ما يسمى بمعدل الحرمان أو القصور في كل المكونات الثلاثة للتنمية المتمثلة في العمر المتوقع عند الميلاد، التحصيل العلمي، الدخل، إذ يسمح هذا المؤشر بالإحاطة بالجوانب الإنسانية للتنمية لكل بلد.[5]

([1])- سعاد رزاي، **المرجع السابق الذكر**، ص64.

([2])- سهام حرفوش، ايمان صحراوي، **المرجع السابق الذكر**، ص114.

([3])- **نفس المرجع**، ص16.

([4])- طارق راشي، **المرجع السابق الذكر**، ص38.

([5])- ابراهيم العيسوي، **المرجع السابق الذكر**، ص 22.

ج- **النمو السكاني والسكن:** يتمثل في ضرورة إيجاد حالة من التوازن بين مؤشرات النمو السكاني ومعدلات التنمية المستدامة، وقد تمّ اعتماد مؤشرين (معدل النمو السكاني، نصيب الفرد من الأبنية العمرانية).[1]

2- المؤشرات البيئية: تشمل المؤشرات البيئية على ما يلي :

أ- **الغلاف الجوي:** يتكون من عدة قضايا بيئية لها تأثيرات مباشرة على صحة الإنسان وتوازن النظام البيئي، إذ أن هناك ثلاث مؤشرات فرعية تتعلق بالغلاف الجوي وهي: التغيير المناخي، ضعف طبقة الأزون، نوعية الهواء.[2]

ب- **الأراضي:** إذ أنه هناك علاقة هامة بين الأراضي والتّنمية المستدامة، إلى جانب بنيتها الفيزيائية تتكون أيضا من الموارد الطبيعية والمياه والكائنات الحية التي تعيش عليها، فطرق ووسائل استخدام الأراضي هي التي تتحكم في مدى التزام الدّول بالتّنمية المستدامة.[3]

ت- **البحار والمحيطات والمناطق الساحلية:** ويتمّ قياسها بتركيز الطحالب في المياه السّاحلية ونسبة السكان الذين يعيشون في المناطق السّاحلية.[4]

3- المؤشرات الاقتصادية:

وهي التي يتم من خلالها قياس معدل النمو الاقتصادي، وكيفية توزيع الثروات بين أفراد المجتمع وتأثير السياسات الاقتصادية على استثمار الموارد الطبيعية، ويمكن حصر أهم المؤشرات الفرعية المستخدمة في تحديد البيئة الاقتصادية لدولة ما في[5] :

أ- **الأداء الاقتصادي:** ويمكن قياسه من خلال معدل الدخل الوطني للفرد، الميزان التجاري للدولة ما بين السلع والخدمات، الحالة المدنية وتقاس عن طريق قيمة الدين مقابل الناتج الوطني الإجمالي، وكذا نسبة المساعدات التنموية الخارجية التي يتم تقديمها أو الحصول عليها .[6]

([1])- **نفس المرجع**، ص25.

([2])- محمد غربي، **المرجع السابق الذكر**، ص172.

([3])- باتر محمد علي وردم، **المرجع السابق الذكر**، ص200 .

([4]) - **نفس المرجع**، ص204.

([5]) - طارق راشي، **المرجع السابق الذكر**، ص36.

([6]) - **نفس المرجع**، ص37.

ب- **أنماط الإنتاج والاستهلاك** :حيث تحوّلت معظم الدول إلى الأنماط الاستهلاكية وأنماط الإنتاج غير المستدامة، التي تستنزف الموارد بشكل غير مدروس وتقاس مؤشرات الإنتاج والاستهلاك بمؤشرات (مدى كثافة استخدام الفرد للطاقة، كمية النفايات وتدويرها، مدى توفر المواصلات).[1]

4- **المؤشرات المؤسّسية:**

هي عبارة عن معطيات رقمية تصف مدى تطوّر الجانب المؤسّساتي في تطبيق وتطوير الإدارة البيئية، وتتمثّل هذه المؤشرات المؤسّسية فيما يأتي:

أ- **تنفيذ الاتفاقيات الدولية المبرمة:** يتم من خلالها معرفة عدد الدول التي صادقت على الاتفاقيات الدّولية الخاصة بالبيئة.

ب- **البحث والتطوير:** يتم من خلاله معرفة مدى إنفاق الدول على البحث والتطوير، واستغلال هذه الأبحاث فيما يخص التنمية المستدامة.

ت- **الاستخدام التقني:** الذي يعبر عن مدى استخدام الأفراد للتقنيات العلمية ويتم قياسها من خلال: عدد أجهزة الراديو أو التلفاز لكل ألف شخص مستخدمي الانترنت، وكذا استخدام الهواتف الخلوية.[2]

إن هذه المؤشرات تعكس مدى نجاح الدول في تحقيق التنمية المستدامة، وهي تقيّم بشكل رئيسي حالة الدول من خلال معايير رقمية يمكن حسابها ومقارنتها مع الدول الأخرى مما يدل على سياسات الدول في مجالات التنمية المستدامة، إذ ما كانت تسير في الطريق الصحيح نحو تحقيق أهدافها أم أنها لازالت متباطئة.

---

[1] باتر محمد علي وردم، **المرجع السابق الذكر**ص210.

([2]) – سهام حرفوش و إيمان صحراوي، **المرجع السابق الذكر**، ص19.

المبحث الثالث: مفهوم السياسة البيئية

المطلب الأول: تعريف السياسة البيئية

إذا كانت السّياسة العامة للدولة، ترتبط بضرورة إرضاء المواطن وتلبية مطالبه من خلال القيام بعدة وظائف في شتى مجالات الحياة، فإن السّياسة البيئية مرتبطة بإحدى هذه الوظائف، وهي حماية وضمان بيئة آمنة لمواطن عن طريق عدّة سياسات واستراتيجيات وتوجيهات عامة تتعلّق أساسا بالجانب البيئي لمنظمة معينة "شركة، مؤسسة، جمعية، أو هيئة" يتم إملائها بشكل رسمي من طرفٍ أعلى مستوى في الإدارة[1].

تشير السياسة البيئية إلى الصراع المحتدم الذي يسعى لإجراء مفاوضات بين المصالح المتضاربة للكائنات الحية، حيث أن صراعاً كهذا، حريٌّ به أن يحدّد الشروط البيئية لبقاء تلك الكائنات جميعا، فهو وثيق الصلة بالاتجاهات الرسمية لحماية وصيانة الطبيعة، وكذلك بعلم البيئة، فضلاً عن كونه جزء لا يتجزأ من نظرية الاهتمام بالبيئة الطبيعية[2].

تشير السياسات البيئية إلى المجالات التي توجه فيها السياسات الحكومية، أو الدولية نحو تحسين نوعية البيئة على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، لأن هذا المجال، يعتبر واسعا والتركيز ينصب على استخدام آليات وتقنيات موجهة نحو تعزيز القدرات التّشاركية والمؤسّسية لمعالجة القضايا البيئية بصورة فعالة من خلال وضع سياسات بيئية فعالة[3].

السياسة البيئية حزمة من الإجراءات والقواعد التي تحدّد أسلوب تنفيذ الاستراتيجية البيئية، مع تحديد مهام المؤسّسات والجهات والوحدات المختلفة المشاركة والمسئولة عن النتائج الاستراتيجية، وذلك تحت مظلّة الأوامر التّشريعية الملزمة لكل هذه الجهات، وهي في النّهاية، توضح أسلوب تقديم النّتائج وفق الأهداف التي تمّ تحديدها مسبقا مع توضيح لآليات التّصحيح والتنمية[4].

---

[1]– مصطفى بابكر، "السياسات البيئية"، **مجلة جسر التنمية**، الكويت، العدد25، 2004، ص04.

[2]– عبد النور ناجي، **تحليل السياسة العامة البيئية في الجزائر**، الجزائر: منشورات جامعة باجي مختار –عنابة–، 2009، ص198.

[3]– محمد خليل الرفاعي، "اثر وسائل الإعلام في تكوين الوعي البيئي"، **مجلة المستقبل العربي**، البلد، العدد 215، 1997، ص75.

[4]– عاشور مزريق، "دور الجماعات المحلية في إحلال تنمية متوازنة "، **مداخلة قدمت الى:**

فهنا لا تتعلّق السّياسة البيئية فقط بمجرد العمل على التقليل من المشكلات البيئية بأسلوب تقليدي، بل بضرورة أن تتبع في ذلك منطق الاستراتيجية، الذي هو منطق توقعي يضمن لها التحكم في المشكلات البيئية الحاضرة، وامتصاص تناقضات الحلول، والتنبؤ بما يحمله المستقبل من أجل ضمان استدامة البيئة، إنّه التحول من التسيير البيروقراطي للمشكلات البيئية، وما تحمله من آثار وخيمة على المواطن إلى تسيير استراتيجي تدبيري يضمن للدولة تخفيف حدّة هذه التهديدات من جهة، ومن جهة أخرى ضمان ثقة المواطن؛ كما تشير السياسة البيئية إلى مجمل الطرق التي يتمّ من خلالها حل المشاكل البيئية باستخدام إجراءات تقنية وإدارية؛ فالسياسة البيئية ضرورية لمستقبل إنسان أفضل، فمهمتها لا تنحصر فقط في معالجة الأضرار البيئية المتواجدة أصلا، وإنّما تتعدى إلى المطالبة بتجنب المشاكل البيئية وتقليل الأخطار الناجمة عنها قدر المستطاع[1].

---

colloque International sur le développement local :Gouvernance et réalité de l'economie National, 26-27 Avril 2005, centre universitaire Mustapha Stamboli de Mascara-Algerie, p12.

[1]- علي دريوسي، "السياسة البيئية ومهامها الأساسية"، على الموقع الإلكتروني :
www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=23395. تاريخ الإطلاع 2016/07/19

المطلب الثاني: خصائص السياسة البيئية

بشكل عام، تتميز السياسة العامة بعدة خصائص تشترك فيها كل أنواع السياسات العامة المتعلقة بقطاعات الدولة، فهي منظومة فاعلة مستقلة ومتغيرة، متكيفة وتابعة، وبالنسبة للسياسة العامة البيئية، يمكن إيجاز بعض مميزاتها فيما يلي، والتي لا تختلف عن مميزات أي سياسة عامة أخرى[1]:

- التعامل بكل واقعية مع المشكلات البيئية واحترام القواعد المنظمة لها على أساس القوانين.
- وسيلة للحفاظ على البيئة واستمراريتها.
- تحقيق أهداف السياسة البيئية، ينعكس بصورة ايجابية على كافة المستويات المحلية والعالمية.
- ضرورة وجود تكامل وترابط بين السياسات الاقتصادية للدولة، والتي تعتبر هدف حماية البيئة من أولوياتها وأمثلة ذلك السياسة الزراعية، السياسة الريفية، الصناعية والسياحية وغيرها.
- لها خاصية الإرشاد والتعديل، وليس مجرد سياسة جامدة، بل تسعى إلى إرشاد المواطن وتعديل سلوكه في كافة نواحي الحياة الاجتماعية من خلال نشر قيمة البيئة، الوعي البيئي، وذلك بتحقيق القناعة بأهمّية البّيئة والحفاظ عليها.
- اعتماد السّياسة البيئية على وسائل ردعية مع الالتزام الطوعي والجانب الوقائي والإصلاحي باعتبارها وسائل تجعل المواطن يدرك أهمية الحفاظ على البيئة.
- كأي سياسة عامة، تتميز السياسة البيئية بكونها تشريعات وقوانين تتمتع بحق الاستمرارية وتنظم تسييرها وآليات تنفيذها ومتابعتها، وضرورة تلاءم هذه التّشريعات والقواعد القانونية مع خاصية الدولة وطابعها السياسي نظاما وشعبا، بحيث لا يجب أن يتضارب أي قانون جديد لحماية البيئة مع القانون القائم.
- مشاركة التنظيمات المجتمعية في تنفيذ السياسة البيئية إلى جانب الفواعل الرسمية مع بلورة آليات للتشاور بين هذه التنظيمات التي يمثلها عامة الشعب وبين الحكومة.

---

[1]- عبد الله الحرنسي حميد، "السياسة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة مع دراسة حالة الجزائر 1994-2004"، **رسالة ماجستير**، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية، جامعة الشلف-الجزائر-، 2005، ص54.

- إلى جانب ميزة جد مهمّة، وهي العمل على تجنب تضارب المصالح وأخلاقية الحياة العامة من خلال تغليب المصلحة الخاصة على العامة في اتخاذ القرارات، وهنا تفقد السياسة العامة طابعها العمومي.

المطلب الثالث: أهداف السياسة البيئية

الهدف الأساسي للسّياسة العامّة وتحقيق الصالح العام، قد تختلف من قطاع لآخر حسب اختلاف المجال، فالسّياسة البيئية تسعى إلى إرضاء الأفراد من خلال حماية البيئة والمحافظة عليها، وتأمين العيش الآمن للفرد في كل أنحاء العالم، عموما يمكن إيجاز بعض الأهداف التي نراها ذات أهمّيّة فيما يلي:

- ضرورة الموازنة بين الفوائد التي تعود على المجتمع من الأنشطة الاقتصادية التي تسبّب تلوثا بيئيا وبين الأضرار الناجمة عن هذا التلوث من خلال[1]: تقليص الأنشطة الاقتصادية التي تؤدي إلى تدهور موارد البيئة، وفرض عقوبات على تجاوز القواعد والأحكام التي تكفل الحفاظ على المكتسبات البيئية.
- ضرورة مراعاة الاعتبارات البيئية أثناء تنفيذ الخطط التّنموية للقطاعات الاقتصادية، وحصر الآثار البيئية من خلال القيام بدراسة الجدوى للمشروعات الاقتصادية والاجتماعية، والتي تكون وسيلة وقائية لتجنب الوقوع في تضارب بين الخطط التّنموية والمشاريع الاقتصادية والحفاظ على البيئة من أخطار هذه الأنشطة.

كما تسعى السّياسة البيئية لتحقيق أهداف أخرى لا تقلّ أهمّية بارتباطها الوثيق مع الثّقافة البيئية ومن بين هذه الأهداف[2]:

- حماية وحفظ صحة وحياة الأفراد.
- الحماية والتطوير المستديم للنظام الطبيعي والنباتي والحيواني وكافة الأنظمة الأيكولوجية.
- حماية المصادر الطبيعية كالتربة والماء والهواء والمناخ التي هي جزء رئيسي من النظام البيئي، كما أنّه يمثّل أساس التّواجد لكل من الإنسان والحيوان والنبات.
- حماية وحفظ الموارد المعنوية والتّراث الحضاري كقيم حضارية، ثقافية واقتصادية للفرد والمجتمع.
- العمل على حفظ وترسيخ وتوسيع فضاءات حرّة، وذلك لخدمة الأجيال المستقبلية بهدف الحفاظ على التّنوع البيئي الحيوي والأماكن الطبيعية.

---

[1]– مصطفى بابكر، **المرجع السابق الذكر**، ص06.

[2]– علي دريوسي، **المرجع السابق الذكر**.

- العمل قدر الإمكان على استبدال المصادر الأحفورية المسبّبة للتّدهور البيئي بمصادر الطاقة البديلة التي هي مصادر نظيفة ومتجدّدة وأكثر اقتصاد.

المطلب الرّابع: أدوات السّياسة البيئية

ومن أجل تحقيق الأهداف السّابقة، فإنّ الدولة كرّست عدّة أدوات لتنفيذ سياساتها البيئية، ولقد اختلف تصنيف هذه الأدوات إلى ما هو اقتصادي، تنظيمي، مؤسّساتي وتشريعي، أدوات تعليمية وتثقيفية.

- **الأدوات الاقتصادية:**

الضرائب البيئية والجباية البيئية التي تكون مبنيّة أساسا على مبدأ الملوث الدافع من خلال فرض سعر يعكس التّكلفة الخارجية للتّلوث الذي يتسبّبه الملوثون[1]؛ وتنقسم الضريبة البيئية إلى ضرائب على الانبعاثات الملوثة، ضرائب على المنتجات، الإتاوات على الخدمات المقدمة، ضرائب على استغلال الموارد الطبيعية.

كما يمكن الاعتماد على أسلوب تقديم الدّعم والإعانة عن طريق تحفيز المواطن ودعمه ماديا عن كل نشاط يسعى من خلاله الحفاظ على البيئة.

عمومًا، فالأدوات الاقتصادية تسعى إلى إعادة الاعتبار للآثار الخارجية الناجمة عن المشكلات البيئية عكس الأدوات التّنظيمية.

- **الأدوات التّنظيمية:**

هي مجموع الأدوات التي تُعنى بالتّنظيم القانوني لوسيلة الحفاظ على البيئة، مع تحديد القيود بتجريم الفعل أو استباحته عن طريق مجموعة من القوانين التّنظيمية، دون مراعاة الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية، فهي تركّز على تحديد جوانب الفعل من خلال عدّة معايير: معايير الإصدار، معايير جودة البيئة، معايير خاصّة بالمنتج، معايير خاصّة بالطريقة[2].

ويتطلب استخدام الأدوات التّنظيمية، اتباع ثلاث أساليب لمكافحة التّدهور البيئي، خاصة التّلوث وهي: التّنظيم باستخدام الأوامر، التّحكم، التّنظيم المبني على التّكنولوجيا، التّنظيم المبني على آليات السّوق.

---

[1]– كامل محمد المغربي، **الإدارة البيئية والسياسة العامة**، الأردن: الدار العلمية الدولية، 2001، ص361.

[2]– محمد صالح الشيخ، **المرجع السابق الذكر**، ص323-324.

- **الأدوات التّعليمية والتّثقيفيّة:**

وتنتهج السّياسة البيئية هذه الأدوات، لأجل زيادة الوعي بالعوامل البيئية وربطها بصحة الإنسان وبسلامته، وبالعمل على إيجاد التّوازن وتعزيز العناصر الاجتماعية والاقتصادية والبيولوجية المتفاعلة في البيئة؛ كما تسعى هذه الأدوات عن طريق استخدامها لوسائل متعدّدة كالبرامج التّلفزيونية والإذاعية إلى:

- توعية الجمهور بضرورة الاهتمام بسلامة ونظافة البيئة.
- تغيير الأنماط الاستهلاكية المضرّة بالبيئة والاهتمام بالتّدوير وإعادة الاستخدام.
- تحسين اتخاذ القرار حول قضايا المجتمع في تنفيذ مشاريع الحفاظ على البيئة.
- تعريف المستهلك بمصادر التّدهور البيئي: والعمل على اجتناب الوقوع في الأخطار خاصّة فيما يتعلّق بالسلع والمواد الغذائية والحفظ السليم لها[1].

عموما؛ فإنّ هذه المهمّة تقع على عاتق المنظمات والمؤسّسات التّعليمية، والمنظمات غير الحكومية، والجمعيات المختصة في حماية البيئة، فمثلا تتولى المؤسّسة التّعليمية مسؤولية حفظ وحماية البيئة عن طريق إدخال المجال البيئي كمادة في البرنامج الدّراسي، التي تعتمد على جهد المعلمين والمدرسين والمشرفين التربويين عن طريق التعليم والتوجيه.

[1]– مصطفى بابكر، **المرجع السباق الذكر**، ص09.

الخلاصة والاستنتاجات:

بعد النّظر في علاقة البيئة بالتّنمية المستدامة، اتّضح لنا أنّ الخوض في ملابسات التّنمية المستدامة مسألة معقدة وشائكة، واتضح أيضا، أنّ سعادة المورد البشري مرتبطة بنمط حياته، وهي التي تحدّد علاقته بالمحيط، ومنه البيئة.

لذلك تتطلّب التّنمية المستدامة، تغييرًا جذريا في السّياسات والممارسات البشرية، لكن هذا التّغيير لن يتأتّى بسهولة، ولن يتأتّى أبدًا دون قيادة قوية وجهود متصلة ونضالات مستمرة من طرف القوى العاملة والشّعوب المقهورة في بلدان كثيرة.

وإنّ التنمية في جوهرها، لتتطلّع إلى الاستقرار والاستمرار، وهي بذلك، طويلة المدى تراعي من خلالها حقّ الأجيال القادمة من الموارد الطبيعية، وتلبية الحاجات الأساسية للمورد البشري في المقام الأول، كما تراعي الحفاظ على المحيط الحيوي في البيئة الطبيعية.

الفصل الثاني:

واقع البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر

ارتبطت البيئة راهنا بعدّة جوانب، اجتماعية، سياسية اقتصادية وتنموية، فأصبح من الصعب الفصل بينهما؛ فبالنسبة لجانب التّنمية؛ يمكن القول: إنّ مفهوم التّنمية المستدامة حديث في مجال البيئة، فهو يأخذ المشكلات البيئية بعين الاعتبار أثناء تجسيد المشاريع، بهدف تحسين نمط الحياة من منطلق العيش ضمن القدرة الاستيعابية للأنظمة البيئية المحيطة، فالتّنمية المستدامة، ترتكز على الاهتمام بالبيئة أساسا خاصة الاقتصادية،

وفي الجزائر جاءت ركائز حماية البيئة كمحاولة لإصلاح الوضع البيئي المتردي، حيث كان هدفها الأخذ بعامل البيئة أثناء التخطيط للمشاريع على المستوى الوطني مع إدماج التنمية المستدامة لمكافحة الفقر وحماية الصحة العمومية وتنظيم سوق العقار، وتحديد الإقليم والحماية من الزحف العمراني والتصحر. ومن حاولت الجزائر، إعطاء اهتمام للبيئة والتنمية المستدامة من خلال مصادقتها على اتفاقيات دولية رامية لحماية البيئة دوليا، ووضعها لقوانين وتشريعات محلية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، وتفعيل الجهود لحماية البيئة من خلال إشراك عدة عناصر مركزية ولامركزية، ومن أجل الاستفاضة أكثر في هذه العناصر تضمن هذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول: واقع البيئة في الجزائر وتحدياتها

المبحث الثاني: معوقات حماية البيئة في الجزائر

المبحث الثالث : واقع التنمية والتنمية المستدامة في الجزائر

المبحث الأول: واقع البيئة في الجزائر وتحدياتها

رغم أن موضوع البيئة لا يزال يبحث عن مكانته ضمن سياسات الدول النامية مقارنة بالدول المتقدمة، إلا أن الجزائر تعمل جاهدة لأجل إعطاء البيئة الأهمية التي تمكن من فهم المشكلات والتهديدات الحقيقية، والتي جعلت من التنمية الاقتصادية مجرد استغلال الموارد الاقتصادية لإشباع المتطلبات الكثيرة والمستمرة بدل تحقيق المفهوم الأسمى وهو التنمية المستدامة.

المطلب الأول: التصحر

تعرف الجزائر زحفًا مستمرًا للرمال الصحراوية في المنطقة الجنوبية، حيث بدأ الغطاء النباتي في الانحلال بسبب قلة الأمطار و الجفاف، إضافة إلى ضعف المعدل السنوي لتساقط الأمطار الذي بلغ 150 مليمتر في السنة، والمؤشرات تؤكد فقدان الجزائر 08 هكتارات بسبب التصحر والعمران الفوضوي[1]، [سيتم التعرض لمختلف هذه الأسباب بالتفصيل لأجل التوصل إلى النتائج الوخيمة التي سببتها الظاهرة (الجفاف و ندرة المياه، العمران الفوضوي احتراق الغابات، النزوح الريفي ....)].

فبالنّظر إلى مساحة الجزائر التي هي أغلبها إن لم نقل جلّها قرابة 2 مليون كلم^2 عبارة عن صحراء و381740 كلم^2، وتقع اغلبها في المناطق الجافة وشبه جافة والتي تفتقر للمياه بسبب ندرتها، فأغلب المناطق في الجنوب تعاني من ظاهرة الترمل، مما يهدد البنية التحتية، ولعل أسباب هذه المشكلة البيئية المتنامية في الجزائر، هي نتيجة النشاط والسلوك البشري غير العقلاني، والاستغلال المفرط لمصادر الطاقة والموارد الطبيعية النادّرة والنّاضبة، والرعي الجائر، وقطع الأشجار، وكذا الزراعات غير العقلانية، خاصّة في المناطق السّهبية،

عموما فانّ توضيح المعالم الرئيسية لهذه الظاهرة، يستدعي التطرق إلى كل مشكل على حِدَا، فمشكلة التصحر مشكلة ذات أبعاد خطيرة على المدى البعيد؛ حيث أن تصحر الأراضي، يؤثر تأثيرا مباشرا على الإنتاج الزّراعي والمراعي والغابات، العجز في الاكتفاء الذاتي والأمن الغذائي، خاصة في المناطق التي يعتمد فيها السكان على الأرض مصدر رزق، وكل هذا يؤثر على الاقتصاد الوطني.

---

1 – مهدية ساطوح، " البيئة في الجزائر، واقعها والاستراتيجية المتبعة لحمايتها "، مداخلة قدمت إلى: **الملتقى الوطني الخامس حول اقتصاد البيئة وأثره على التنمية المستدامة**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 11 و12 نوفمبر 2008، ص04.

وظاهرة التّصحر، لا تؤثر على البيئة الطبيعية فحسب، بل يصل تأثيرها الجانب الاجتماعي والاقتصادي للسكان، فمعظم الخبراء الجزائريون نادوا بضرورة الإسراع في اتخاذ إجراءات أكثر جدية حتى لا تتفاقم أسباب الظاهرة، فالأمر يتطلب وضع النّظام كملف من أوليات السياسات العمومية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للوطن؛ والجزائر حاليا معنية أكثر من أي وقت أخر بهذه الظاهرة التي طالت قرابة 20 مليون هكتار من الأراضي الصالحة للزراعة، 12 مليون منها مهددة للانجراف رغم حملات التشجير التي مست 400 ألف هكتار من الأراضي السهبية منذ سنة 2000، ضمن المشروع الذي يتأسس بتشجير 03 مليون هكتار[1]. ويمثل الشكل الآتي خريطة العالم التي تبين المناطق أو الدول الأكثر عرضة لظاهرة التّصحر.

الشكل رقم (02): خريطة العالم تبين احتمالات تعرض بعض المناطق في العالم للتصحر ومن بينها الجزائر.

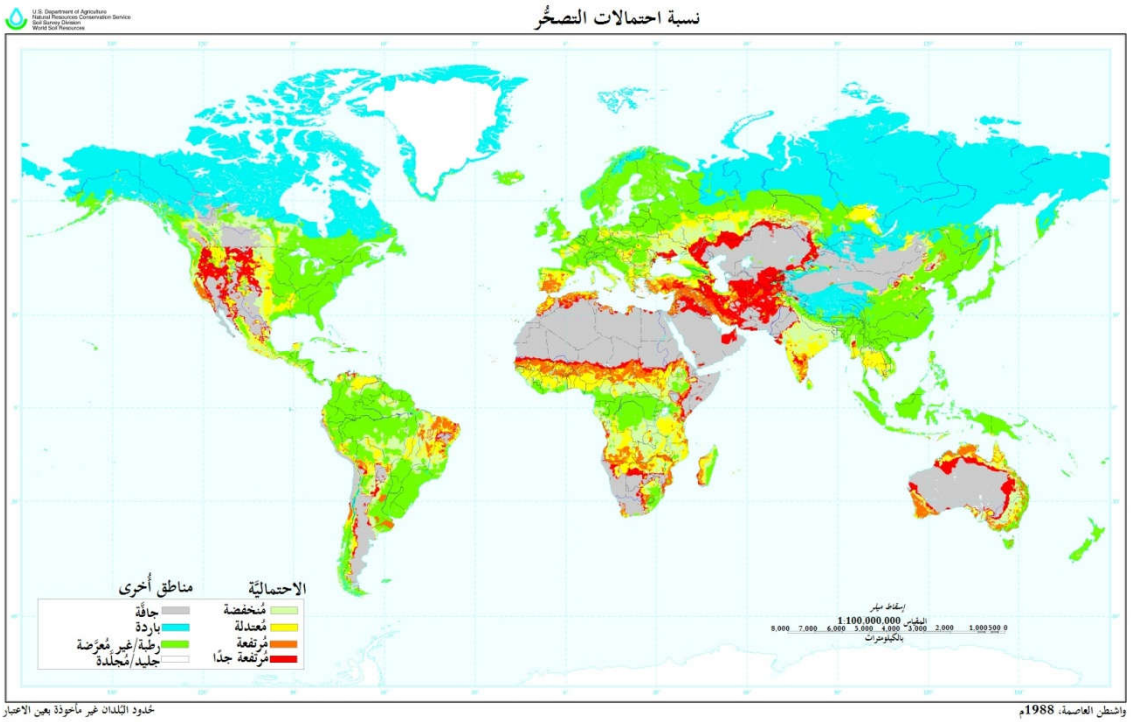

-المصدر:

1- سامية حميش، " الجزائر تخصص 800 مليون دولار سويا للحد من توسع ظاهرة التصحر بحملات التشجير"، على الموقع الالكتروني:

www.djazairess.com. تاريخ الاطلاع 2016/08/09

https://upload.wikimedia.org/wikipedia/commons/c/c9/Desertification_map-ar.jpg

من خلال الخريطة، نلاحظ أنّ الجزائر مصنفة من بين الدّول الأكثر عرضة للتّصحر في مناطقها الشّمالية حسب الألوان المشار إليها في مفتاح الخريطة، الأحمر والبرتقالي، والتي تشير إلى وجود تصحر من مرتفع إلى مرتفع جدا.

ويمكن تلخيص بعض العوامل التي تساهم في زيادة ظاهرة التّصحر في:

- ✓ **نمو سكان المنطقة السهبية:**

حيث يتركز أكبر عدد من السكان في المناطق الساحلية والداخلية (الشرقية والغربية)، وتبقى منطقة الصحراء رغم المساحة الكبيرة تحوي عدد أقل من السكان، حيث تمثل المناطق الداخلية نسبته8,7% من المساحة الإجمالية و50,08% من مجمل عدد السكان في الوطن، المناطق الساحلية من نسبة 1,7% من مساحة الجزائر وتحوي على 40,25% من نسبة السكان الجمالية، أما المنطقة الصحراوية فهي تشكل 89,6% من مساحة الوطن، ونسبة سكانها 9,67% فقط، أي أن ثلثي السكان يتمركز في مساحة لا تتعدى 4% ، بمعنى أنّ 65% من السكان تستقر في المنطقة التالية[1].

فالمنطقة السّهبية إضافة إلى النّمو السّكاني الذي تشهده، تعاني من مشاكل كثيرة أخرى نتيجة تفاقم ظاهرة التّصحر، وعوامل عديدة تقبع وراء ذلك، من أهمّها ارتفاع عدد رؤوس المواشي في المنطقة السهبية مما تسبب في استنزاف المراعي نتيجة الرعي الجائر غير المنتظم وتدهور الغطاء النباتي، وتوضّح الأشكال الآتية الزّيادة السكانية في الجزائر في السنوات الأخيرة

1- حميد عبد الله الكرتسي، **المرجع السابق الذكر**، ص145.

الشكل رقم(03): النّمو الدّيمغرافي في الجزائر 2018.

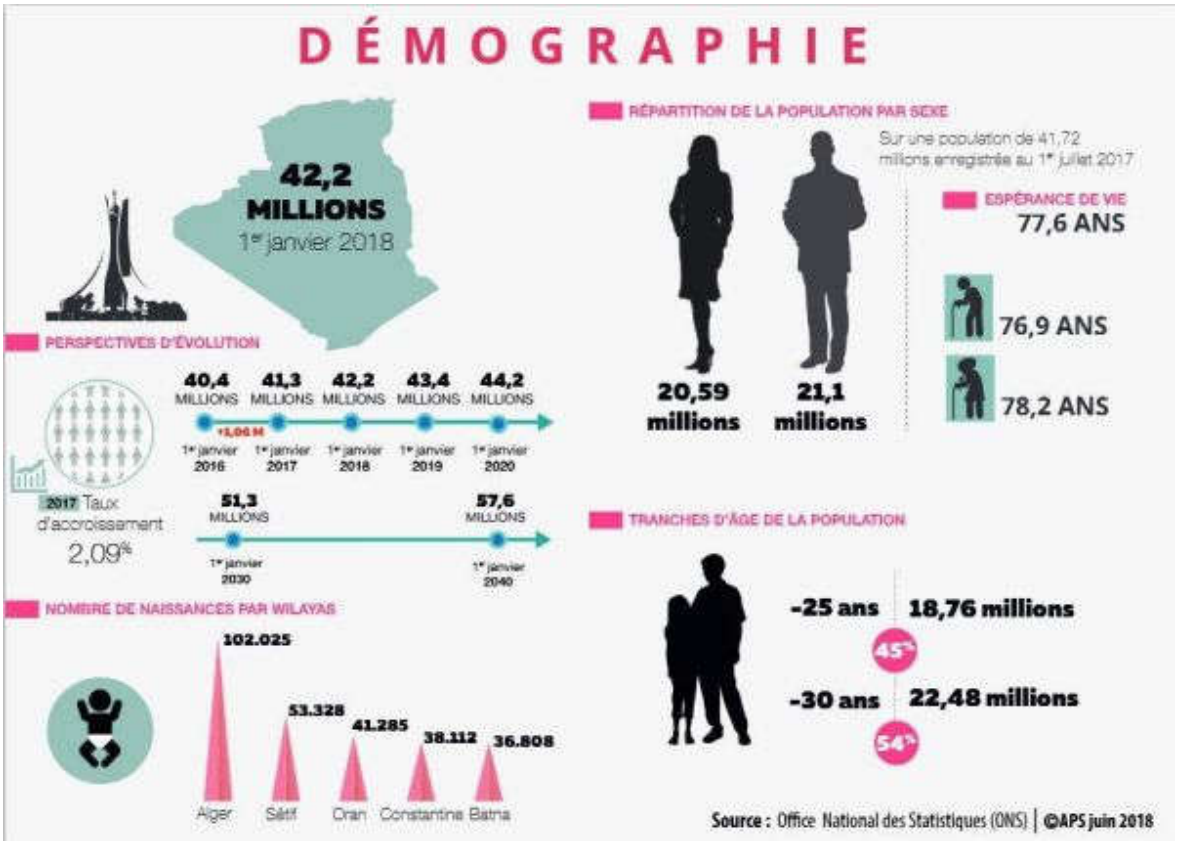

المصدر: المركز الوطني للإحصائيات، جوان 2018.

الشكل رقم (04): التّعداد السكاني في الجزائر من الجنسين 2018.

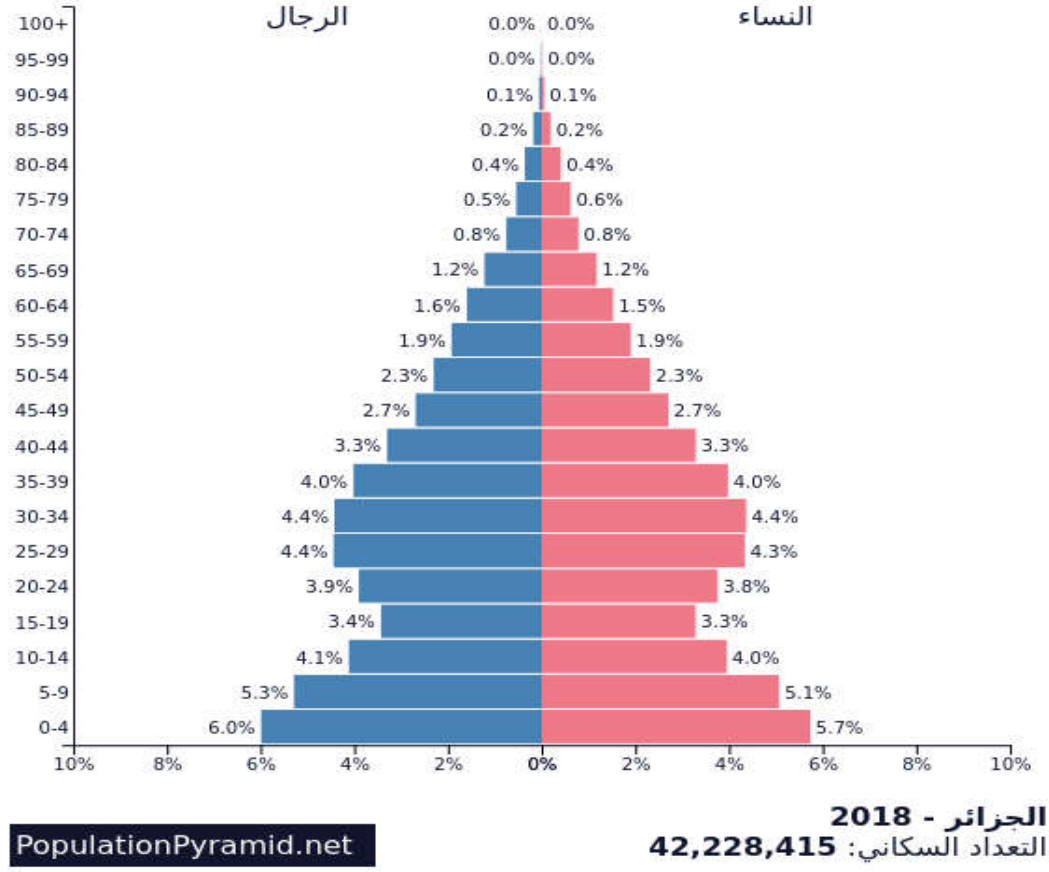

من خلال هذه الأشكال، نلاحظ ارتفاع كبير جدا لمعدل الزّيادة السكانية في الجزائر؛ حيث وصل إلى 42.2 مليون نسمة سنة 2018. كما يبين الشّكل أيضا، ارتفاع نسبة الولادات حسب الولايات الكبرى للجزائر، وتحتل العاصمة أعلى نسبة ولادات ب 102.025. أما بالنسبة للجنسين؛ فالذكور أكبر نسبة من الإناث بفارق 0.51%. ويوضّح الشّكل كذلك، معدل السنة العمرية للشيخوخة ذكور وإناثا بين 76.9 و78.2، والنسبة السنة العمرية للشباب 45% أقل من 25 سنة، 54% أقل من 30 سنة.

✓ **المجهودات والحلول:**

لم تقف الجزائر عاجزة أمام زيادة العوامل السابقة لظاهرة التصحر، لما ينجر عنه من نتائج وخيمة على حياة المواطن الجزائري وبيئته، بل اتخذت لذلك عدّة إجراءات، تجلّت في الاهتمام الكبير الذي أولته الحكومة منذ الاستقلال. ويتعلق الأمر بعمليات التّشجير، ومنها السدّ الأخضر الممتد على مساحة 03 مليون هكتار من الحدود الغربية إلى الحدود الشّرقية، والذي أنجزه الشباب المجند في

الخدمة الوطنية، لكن وبتفاقم هذه الظاهرة بسبب النشاط البشري الذي صعب إيقافه، لم يعدّ لهذا " الجدار الأخضر" صد زحف الرّمال التي وصلت أكثر من 30 ولاية، وصولا للأبواب الجنوبية لولاية "تلمسان" غرب البلاد؛ حيث يهدد زحف الرمال 08 ولايات في المناطق السهبية، و13 في المناطق الزّراعة والرّعوية، و09 في الصحراء؛ أيّ ما يعادل 965 بلدية و1870منطقة[1].

واحتضنت الجزائر في سبتمبر 2011 اجتماعا إقليميا لتحضير الندوة العاشرة حول مكافحة التصحر ضمن اتفاقية الأمم المتحدة، بمشاركة ممثلي 40 بلدا إفريقيا، تحسبا للّقاء الذي ستحتضنه مدينة "شان غوان" بكوريا الجنوبية، ولقد قدمت الجزائر في هذا الاجتماع، تجربتها في ميدان مكافحة الظاهرة، كما قدّمت النتائج التي توصلت إليها. حيث حيّت الأمم المتحدة جهودها في هذا الإطار[2].

للإشارة؛ فالجزائر شرعت في تطبيق مخطط عمل لمكافحة التصحر منذ سنة 2003 بعد مصادقتها على الاتفاقية الأممية المنعقدة في 1994 في 1996/05/22، لتحتل بذلك المرتبة (31) عالميا من حيث مصادقتها على الارتفاع، كما عززت الجزائر من عمليات مكافحة الظاهرة بتطبيقها لسياسة بعيدة المدى 2018/2008 في إطار الاتفاقية من خلال العمل على تحسين الظروف المعيشية للسكان، إضافة إلى إعادة التّوازن في الأقاليم المتضرّرة بتحقيق تنمية بيئية مستدامة ومنسجمة[3].

- ✓ **نقص الإنتاج الزّراعي :-**

وهذا راجع إلى تناقص المساحات المزروعة بعد تحولها إلى أراضي قاحلة غير صالحة للزراعة، مما أدّى إلى نقص الإنتاج، فسكان المناطق الجافة والمحايدة للصحراء، يقومون قبل الموسم بتمهيد الأرض لزراعتها، وذلك بحرثها عدّة مرات مما يهيئ الظروف المناسبة للتهوية وانجراف التربة إليها بسبب الرياح، في حالة انعدام الأمطار، مما يزيد من مخاطر التّصحر، حيث تصبح الأرض قاحلة مع كل موسم، فيؤدي زحف الرمال هذا على الأراضي الزراعية ومصادر المياه، إلى تحوّل هذه

1- (ـ ـ)، "الجزائر مجندة لمكافحة ظاهرة التصحر: التصحر يهدد30 ولاية جزائرية " على الموقع الالكتروني: **www.aldjaziress.com**. تاريخ لإطلاع 2016/08/08

2- (ـ ـ)، " اجتماع إقليمي إفريقي لتصحر الندوة العاشرة حول مكافحة التصحر"، على الموقع الالكتروني : **www.portail.cder.dz/ar/spip.php? Article722** تاريخ الإطلاع: 2016/08/08

3 - **نفس المرجع**.

الأراضي، إلى صحراء غير صالحة للزراعة، حيث وصول المساحة المتصحرة في الجزائر إلى أكثر من 2 ألف كلم^2 من مجموع مساحة الأراضي الزّراعية، أي ما نسبة تقريبا 83%، أما المهدّدة بالتصحر، فتصل إلى أكثر من 230 ألف كلم^2 أي تقريبا 9,7 %[1].

وصنّفت التقارير الدولية لسنة 2013 الجزائر في المرتبة 73 وراء كل من تونس في المرتبة 50 والمغرب 59، من حيث توفرها على الأمن الغذائي من بين 105 دولة في العالم، وتم تقدير تنقيطها بـ 5,4 على 100[2]، ويوضّح الشّكل الموالي الإنتاج الزّراعي المتناقص سنة بعد أخرى في الجزائر.

الشكل رقم(05): منحنى يوضح الإنتاج الزراعي المتناقص سنة بعد أخرى في الجزائر

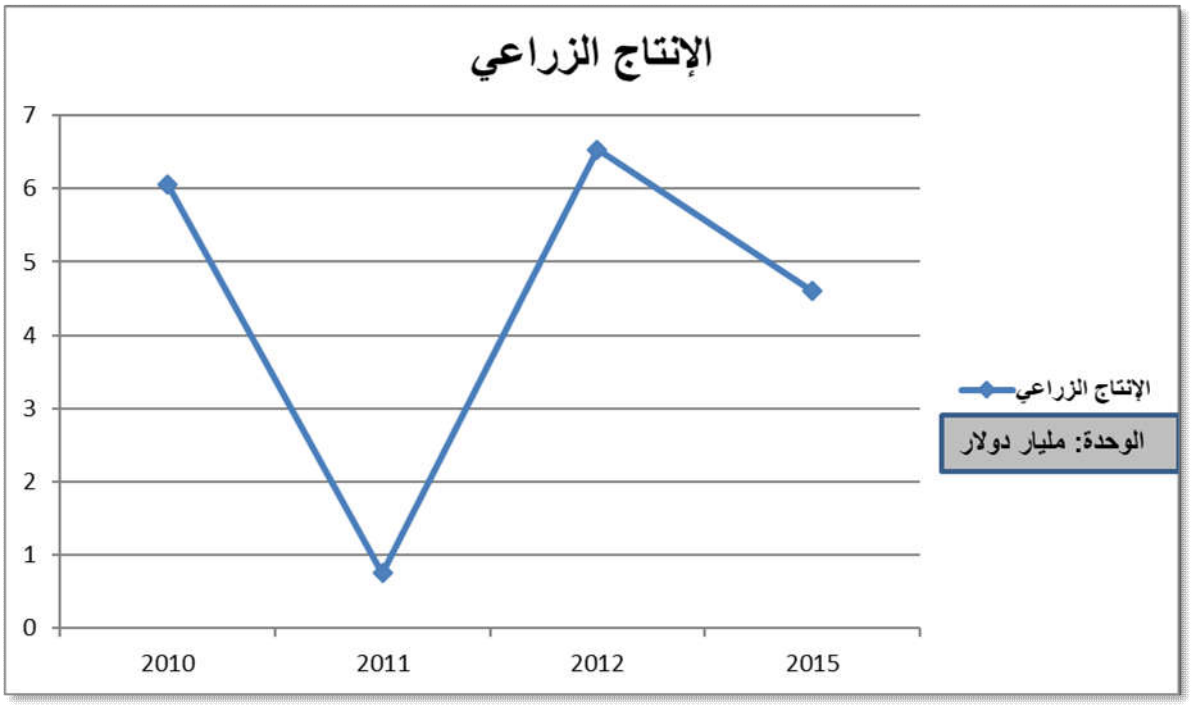

المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادا على المرجع: رزيقة غراب، **المرجع السابق الذكر**، ص 59.

1- فوزية غربي،" الزراعة الجزائرية بين الاكتفاء والتبعية"، **أطروحة دكتوراه**، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة – الجزائر، 2007-2008، ص 266-267.

2- رزيقة غراب، " إشكالية الأمن الغذائي المستدام في الجزائر: واقع وآفاق "، **مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية**، الجزائر- جامعة سطيف 1، العدد 13، 2015، ص 50.

نلاحظ من خلال الرسم البياني، انخفاض كبير في الإنتاج الزّراعي خلال العامين 2010 إلى 2012، نظرا للمشاكل المعروفة التي يعانيها القطاع الزّراعي. ومنه شهد ارتفاعا محسوسا من منتصف 2012 إلى نهاية 2015، وقد يرجع هذا إلى الأهمية التي اكتسبها القطاع الزراعي في الجزائر مع بداية تنفيذ الانتعاش الاقتصادي لسنة 2015.

✓ **ندرة المواد المائية:-**

تقع اغلب أراضي الجزائر في المناطق شبه الجافة والجافة، ما يعني سيادة المناخ الصحراوي وشبه الصحراوي، وتدنى نصيب الفرد من المياه، وتتسم بسوء توزيعها جغرافيا، وصعوبة استغلالها، وهو ما أدى لافتقار الأرض للمياه، وسهولة تعرّضها للتصحر والجفاف وفقدان عناصرها الطبيعية، وهذا راجع لعدّة أسباب، منها قلّة السّدود، وإن وجدت، فهي معرضة للترحيل، فالجزائر تتعرض في السنين الأخيرة إلى الجفاف الشديد والمتواصل، وعجز في التّساقطات المطرية، فأكثر من 87% من أراضي البلاد تقع في منطقة جرداء (صحراء) يكاد ينعدم فيها تساقط الأمطار، كما نشهد وجود تبخر المياه المتجمعة من الأمطار التي تصل إلى حوالي 85% من أصل متوسط ما تسجله الجزائر من التساقطات المطرية والمقدرة بحوالي 100 مليار م^3، كما تعاني الطبقات المالية في الصحراء الشمالية، انخفاضا متواصلا في مستوى منسوبها، مما يسمح بزحف الرمال والاستيلاء على الأراضي والحقول الرّطبة ومحصولها إلى أراضي قاحلة[1].

كما توجد عوامل أخرى مثل:

استصلاح الأراضي وإدخال الميكنة غير المناسبة لطبيعة المنطقة الزّراعية؛ خاصة المتعلقة بزراعة المادة الأساسية من الحبوب، التي لا تتناسب مع هشاشة التربة في هذه المناطق، حيث تبلغ نسبة الفقر في التربة من 300 ألف إلى 350الف هكتار سنويا.

إن أكثر المناطق المعرضة للتصحر، هي المناطق السهبية كما ذكرنا سالفا، حيث تشير الخريطة المنجزة من طرف المركز الوطني للاستشعار عن بعد، إلى أنّ المناطق السهبية، يمكن

1 – رشيد فراح، " سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر ومدى تطبيق الخصخصة في قطاع المياه في المناطق الحضرية "، **أطروحة دكتوراه**، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009 – 2010، ص 225.

تقسيمها إلى 487,902 مناطق متصحرة، 5061,388 مناطق حسّاسة، 3,677,035 مناطق متوسطة الحساسية،035 .2,215 مناطق شديدة الحساسية و170, 2,379 مناطق غير حساسة.

- ✓ **احتراق الغابات :-**

إذا كانت عمليات التشجير هي التي تقف حاجزا أمام زحف رمال الصحراء نحو الأرض الخصبة، وتحويلها إلى أراضي قاحلة، فمشكلة حرائق الغابات هو مشكل عويص في الجزائر، حيث يقضي على الآلاف من الأشجار خاصة مع فصل الصيف بسبب عوامل عديدة في المناطق الجبلية والسهبية بغاباتها الكثيفة التي تمنح للبيئة منظرًا طبيعيًا، حيث بلغت المساحة التي التهمتها النيران في شهر جويلية من سنة 2016 أكثر من 2,200 هكتارا في الشهر الواحد، وقد تنوعت بين غابات كثيرة 675 هكتار،451 هكتار من الأدغال، 1,126 هكتار من الأحراش، أي ما بلغ 173 حريقا في 28 ولاية من بين 40 ولاية معنية بحرائق الغابات [1].

ويعتبر لهذا العامل، تأثيرات بيئية بالغة، إلى جانب ظاهرة التصحر منها: تآكل التربة، شح المياه، زيادة الاحتباس الحراري، التّغيرات المناخية وخطورتها، زيادة معدلات التّلوث في الهواء، القضاء على التّنوع البيولوجي، التّأثير السّلبي على الغلاف الجوي وطبقة الأوزون، انخفاض كمية المياه الجوفية وغيرها.

المطلب الثاني: التّلوث البيئي

عرفت الجزائر بعد الاستقلال نُموًا صناعيًا سريعًا، خاصّة في إقليمها الشّمالي غير أنّ هذه التّحولات انعكست سلبًا على البيئة في ظلّ غياب الوسائل الضرورية لمعالجة مشكل التّلوث البيئي بأنواعه، فالتوسع العمراني غير المدروس والنّمو الديموغرافي وتغير نمط الاستهلاك، عوامل مباشرة في التدهور التدريجي للبيئة، من خلال التلوث.

1- (ـ ـ)، " حرائق الغابات: أكثر من 2,200 هكتار التهمتها النيران منذ يونيو "، على الموقع الاكتروني:
www.aps.dz/ar/algerie/tag/غابات تاريخ الاطلاع: 2017/09/28

فالجزائر احتلت المرتبة الثانية إفريقيا من حيث التلوث بعد مصر، ثم تأتي تونس في المرتبة الثالثة حسب موقع "نومبيو" "Numbeo "استنادًا إلى معيار نظافة المحيط وحجم النّفايات والجدول التّالي يُبيّن مؤشر حالة البيئة في الجزائر مقارنة ببعض الدّول العربية.

الجدول رقم (01) : مؤشر حالة البيئة في الجزائر مقارنة ببعض الدول العربية لسنة 2005:

الدول	نوعية الهواء	التنوع بيولوجي	الأراضي	نوعية المياه	كمية المياه
الجزائر	0,02-	0,08-	1,34	0,89-	1,23-
مصر	0,49-	0,02	1,28	0,46-	1,14-
العراق	0,28	0,11-	0,07-	1,04	1,02-
تونس	0,17	0,00	0,24	0,42-	1,08-
ليبيا	0,41	0,22	1,5	0,30-	1,08-

المصدر: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، **دور التشريعات و القوانين في حماية البيئة العربية،** مصر: منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية 2010.

ما يمكن ملاحظته من الجدول، أنّ الجزائر تحتل المرتبة الثانية في أسوء نوعية هواء بعد مصر، والمرتبة الثانية كذلك في أكثر تنوع بيولوجي مهدّد بعد العراق، أما بالنسبة للأراضي، فتحتل المرتبة الخامسة. وعن نوعية المياه وكمية المياه، فهي تحتل المرتبة الأولى في نقص المورد المائية وسوء نوعية المياه.

1. تلوث الهواء:

عرفت الجزائر خلال السّنوات الماضية، زيادة في الجانب الحضري والصناعي، والذي ولّد تلوثًا هوائيًا يمكن مشاهدته بالعين المجردة، حيث ترجع التّدفقات الهوائية في التجمعات الحضرية أساسا، إلى حركة المرور، مصادر منزلية، تدفقات صناعية صادرة عن الوحدات الإنتاجية أو صادرة عن احتراق النفايات الصلبة في الهواء الطلق، ولا شك أنّ الأفراد يختلفون في استجابتهم لمولدات الهواء، فالأطفال أكثر عرضة للحساسية خاصية امتصاص أجسامهم للملوثات بسرعة، وكذا كبار السن والمرضى بأمراض مزمنة .

إن الهواء الملوث، يضر بالصحة، ويزيد من تواتر الاضطرابات مثل الأمراض التنفسية الربو، السعال المزمن، التنخم، حيث بيّنَ التحقيق الذي أجراه المعهد الوطني للصحة العمومية 1990، أن الاحتياجات التنفسية تهيمن ب 35,7% من المرضية المحسوس بها و27,2 % بالنسبة لأسباب الاستشفاء، و في سنة 1999 بلغ عدد حالات الاستشفاء 37,571 حالة .[1]

ويعرف المشرع الجزائري التلوث الهوائي، على أنه " إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاثات غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزئيات سائلة أو صلبة من شانها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي"[2].

الشّكل رقم (06): خريطة العالم توضح الوفيات الناجمة عن تلوث الهواء في بعض الدول من بينها الجزائر

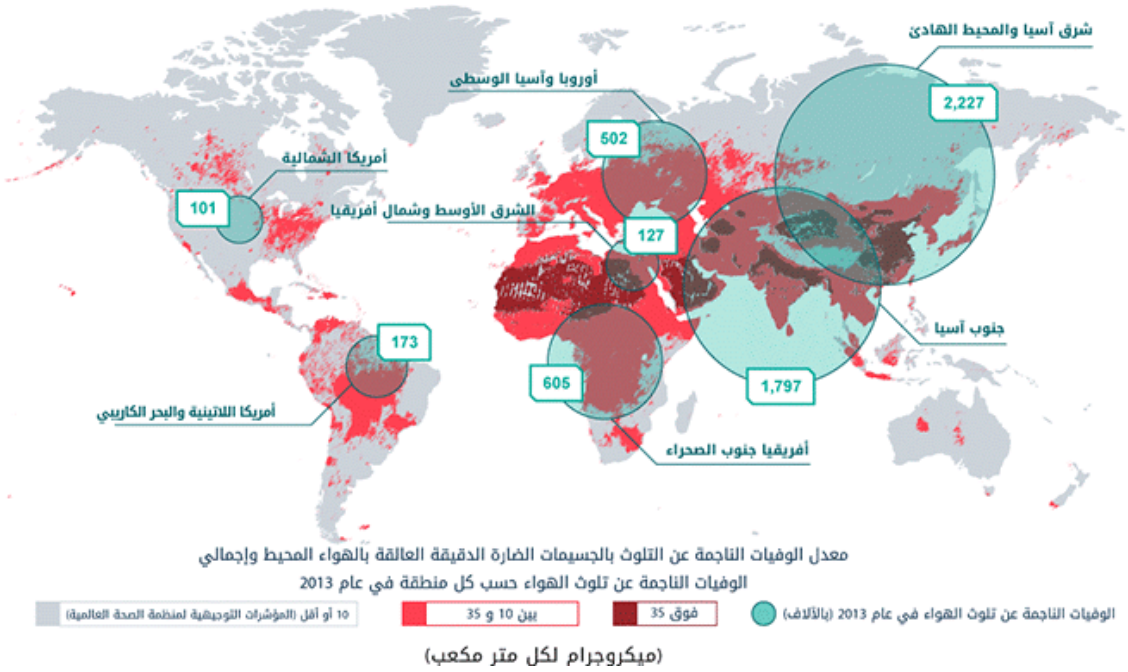

- **المصدر:** https://www.aljazairalyoum.com

1- (- -)، واقع البيئة في الجزائر في الموقع الاكتروني:
www.poletics.dz.com/community/kreads/uaqy- albiFi -algzar-4291.
تاريخ الاطلاع :2018/06/26

2- المادة 04 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، **المرجع السابق الذكر.**

تشير الخريطة إلى تصنيف معظم دول القارة الإفريقية من بين الدول الأكثر عرضة للوفيات، بحسب نوعية الهواء كما هو مشار إليه في مفتاحها؛ حيث وصلت الوفيات في إفريقيا جنوب الصحراء الى 605 ألف سنة 2013، واللون الأحمر المشار به إلى الجزائر يوضح نسبة تلوث الهواء التي تصل إلى أكثر من 35 مكروجرام في كل متر مكعب.

إنّ المصادر الرّئيسية للتّلوث الجوي في الجزائر، هي السّيارات والصناعة وترميد النفايات – للإشارة فقط فإنّ الفرق بين التّلوث الهوائي، وتلوث الجو، هو أنّ هذا الأخير ينشر مسافات أكبر من التلوث الهوائي، وتأثيراته تكون أكبر على التّنوع الحيواني والنباتي وعلى الإنسان، بينما قد يقتصر التّلوث الهوائي على الإنسان فقط– ؛ لذلك أُتخذت في هذا المجال عدة إجراءات، أهمّها اختيار أنواع الوقود الخالية من الملوثات مع التحول إلى مصادر جديدة للطاقة مثل الكهرباء والطاقة الشمسية، حيث بدأت بتعميم استعمال غاز البترول المميع كغاز وقودي وإدخال البنزين الخالي من الرصاص، ونسجل في الوقت الحالي حوالي 40,000 سيارة حولت إلى غاز البترول المميع، وانجزت 160 محطة منتشرة عبر كافة الإقليم رغم وجود مصنع تكرير وحيد بولاية سكيكدة[1].

كما صادقت الجزائر على بروتوكول مونتريال الرّامي للوقاية والاحتياط في إطار التغيرات المناخية، لتخفيف الانبعاث الغازي الصادر بفعل الإنسان والمتسبب في الاحتباس الحراري. والتأقلم مع هذه التغيرات للحد تدريجيا من المواد التي تؤذي طبقة الأوزون، والعمل على التقليل من استخدام الغازات المضرة للجو.

احتلت الجزائر المرتبة 33 في انبعاثات الكربون في العالم سنة 2014، وانبعاث قدره 147 مليون طن من ثاني أكسيد الكربون؛ أي 41,0 بالمائة من الانبعاثات العالمية حسب تقرير عالمي أعدته المنظمة الدّولية "مشروع الكربون العالمي"، وأشار التّقرير إلى زيادة طفيفة نسبتها 8,2 بالمائة من الانبعاثات الكلّية لثاني أكسيد الكربون للجزائر في 2014 مقارنة بعام 2013 (143 مليون طن).

1– (ـ ـ)، واقع البيئة في الجزائر، **المرجع السابق الذكر.**

2. تلوث الماء:

عرّف المشرّع الجزائري تلوث الماء من خلال قانون المياه، على أنه كل تغيير مضر بمميزات المياه، تحدثه النشاطات البشرية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مما يجعل المياه غير صالحة للاستعمال العادي المثبت [1].

أصبح تلوث المياه في الجزائر، ظاهرً للعيان في الكثير من المناطق عبر البلاد، حيث باتت الكثير من الوديان والمجاري المائية والسّدود، ملوثة بفعل صرف المياه المستعملة ومياه المصانع المباشرة في الوديان، وحسب الوكالة الوطنية للمواد المائية، توجد أجزاء من وديانا تعاني تلوثاً كبيرًا – تافتة، المكرة، الشلف، الصومام، السيبوس – حيث تلوثت المياه بالمواد البيوكيماوية في بعض أجزائها مما أدى إلى اختلال التّوازنات الأيكولوجية مثل: تكاثر النباتات المائية وإضعاف كمية الأكسجين، ويمكن أن تمسّ هذا المسار البحيرات، وبعض الوديان، ومستوى السّطوح المائية، السّدود الحواجز المائية، والمناطق الرّئيسة للمصبّات البحرية.[2]

تساهم الطاقة بشكل كبير في تلوث المياه عن طريق التسرُّبات الناتجة من شبكات نقل وتوزيع المحروقات، بحيث تلوث السّدود مثل: " *سد قدارة* " في الجزائر وتسرب النفط من الأنبوب الرّابط بين بجاية و سيدي وزين، إضافة إلى تلويث المياه الجوفية بتسرُّبات المحروقات ومحطات التوزيع ومياه البحار؛ وذلك بإنتاج ونقل واستهلاك الطاقة، مما يؤدي إلى تفاقم مشاكل التلوث البحري. واستهلاك الطاقة حتما يؤدي إلى تفاقم تلوث المياه بالتسرُّبات الناجمة عن حوادث الناقلات والتفريغ المعتمد والروتيني لمياه التوازن بأعالي البحار والمحيطات، ويتعدى هذا التلوث الحدود الدولية من خلال الرياح والأمواج والتيارات البحرية [3].

1- المادة 98 من" القانون رقم 83- 17 المؤرخ في 16 جويلية 1983 المتعلقة بقانون المياه" **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 30، الصادرة بتاريخ 26 جويلية 1983 والملغى بقانون رقم 05/12 المتعلق بالمياه.

2- وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، **المرجع السابق الذكر**، ص.73.

3- فاتح بن نونة، الطاهر خامرة ،" تحديات الطاقة والتنمية المستدامة " **ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الدولي حول الطاقة و التنمية المستدامة**،الجزائر، 07-08 أفريل 2008، ص 951.

3. تلوث البيئة البحرية:

يدخل هذا النّوع من التلوث ضمن التّلوث المائي، تلوث البيئة البحرية بالنّفايات، فرغم أنّ قانون النّفايات يحرم تلوث البحر بها، ولا يقتصر على البيئة البرية، ومنه نصت قانون حماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة على ضرورة مكافحة تلوث البيئة من النفايات، سواء البحرية أو البرية، وحدّد عقوبتها من 06 أشهر، إلى سنتين، وغرامة مالية من 100,000 إلى 1000,000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط، كلّ رُبّان سفينة جزائرية، أو قائد طائرة، أو كلّ شخصّ يشرف على عمليات الغمر والتّرميد في البحر على متن آليات جزائرية، أو قواعد عائمة ثابتة أو متحرّكة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، مرتكبا بذلك مخافة لأحكام المواد التي تحدّد وتسير المجال[1].

وعموما؛ فإنّ البيئة البحرية، تحيط بها عدّة مخاطر وتهديدات يمكن إجمالها فيما يلي[2]:-

أ- **التّغيرات المناخية:** تؤدي إلى رفع درجة حرارة مياه البحر، الأمر الذي يؤثّر في التّنوع البيولوجي البحري، ومنه انتشار بعض الكائنات الغازية الطحلبية caulepra racemosa القادمة من المحيطين الهندي، والأطلسي في كلّ من سواحل بني صاف، عين بنيان وسيدي فرج، وهذه الكائنات تؤثر على الموارد البحرية وصحة الإنسان من خلال نقل السّموم عبر السّلسلة الغذائية.

ب- **الاستغلال المفرط للموارد البحرية:** حسب بعض التّقديرات، فإنّ المساحة البحرية القابلة للاستغلال، تقدر بـ 9,5 مليون هكتار، استغلت منها 2,2 مليون هكتار؛ بحيث سجل استغلال مفرط في المناطق السّاحلية التي تبعد أقل من 200 م مقدار 26 صنف. وهذا التّهديد شمل عدّة أنواع من الكائنات البحرية والأسماك منها: سمك التّونة، سمك السردين جراد البحر، الأنشوفة، السمك الأبيض.. إلخ؛ لذا يُحتمل أن تنخفض الموارد البحرية في الجزائر لعام 2029 إلى 30%.

1- عبدلي نزار، " المسؤولية عن تلويث البيئة البحرية بالنفايات في الجزائر" **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، العدد 12، الجزائر، جانفي 2018، ص365.

2- سعداوي كميلية، " سياسة حماية البيئة البحرية في الجزائر من خلال المخطط الوطني لتهيئة الإقليم "، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 10، الجزائر، جانفي 2017، ص 520.

ج- **التّلوث من مصادر برية:** ويعود سببه، إلى تمركز النّشاطات الاجتماعية على طول السّاحل الجزائري، الجزائر العاصمة، عنابة، وهران والأقطاب الصناعية في كلّ من أرزيو، بجاية وسكيكدة، إضافة إلى الشّبكة الهيدروغرافية التي تصل إلى البحر، والتي تضمّ 31 واد، أهمّها واد الحراش، واد الحميز، واد صومام، واد سيباو، واد سيبوس وغيرها، والتي تمدّ للبحر مختلف الملوثات النّاجمة عن النّشاطات البرية للإنسان الزّراعية والصناعية، دون نسيان قنوات الصرف الصّحي، التي تصبّ يوميا في البحر، مياه مليئة بالملوثات والميكروبات.

أما بالنّسبة لتلوث الشّواطئ والسّواحل، فهذا راجع إلى السّياحة السّاحلية؛ حيث أنّنا نجد 174 منطقة توسّع وموقع سياحي، أي ما يمثل نسبة 80% في الولايات السّاحلية الأربع عشر"14" الذي أدّى إلى زيادة تأزّم الوضع في البيئة البحرية، خاصّة مع ثقافة الإهمال واللّامبالاة التي تؤدّي إلى تراكم النّفايات بمختلف أنواعها، والتي تنتهي في البحر.

ومن مظاهره إقامة جلّ المشاريع والبرامج التّنموية الثّقيلة والملوّثة على الشّريط السّاحلي، ممّا زاد من تدهور الوضعية، دون نسيان التّلوث النّاجم عن المحروقات، والتّلوث البترولي، زيوت البواخر. وقد بادرت الجزائر إلى المساعدة ضمن برنامج عمل البحر المتوسط بإعداد مخطّط للتّهيئة الشّاطئية، وانتهت الدّراسة الأولية الخاصّة بالمساحة الحضارية للجزائر العاصمة، أو في حالة بلوغ المشروع نتائج حسنة سيتمّ توسعيه على مناطق ساحلية أخرى.

رغم جهود الجزائر في هذا المجال، تجدر الإشارة، إلى أنّ غياب التّربية البيئية والوعي بخطورة الوضع لدى المواطن الجزائري، يزيد من حدّة الوضع، وهذا ما نلاحظه في كلّ بداية أو نهاية لمواسم الاصطياف من انتشار للنّفايات البشرية، وعدم اهتمام المواطن ووعيه بمدى تأثير هذا الوضع على صحته، ويبقى الأمر قضية أخلاقية.

4. التّلوث بالنّفايات المنزلية والصناعية:

يعتبر هذا المشكل من المشاكل الأكثر انتشارًا، والذي لم تستطع الدّولة الحدّ منه، فالنّفايات المسموح بها من طرف البلديات، هي نفايات خامّ لا تخضع لمعايير الحماية المنزلية، والتي تشكّل مصدرًا هامًّا لتلوث البيئة في الجزائر بسبب طبيعتها السّمية والمشوّهة لجمال المناظر؛ فالمواطن الجزائري، ينتج ما يعادل بالقيمة المتوسطة 0,5 كلغ من النّفايات الحضرية، وتزيد هذه النّسبة إلى

1,5 كلغ في المدن الكبرى، إضافة إلى سوء التّسيير بانعدام فرز النّفايات في عين مصدرها[1]، وانعدام المزابل الخاصّة للمراقبة، نقص الإعلام والتّحسيس للمستهلك.

أ- **بالنّسبة للنّفايات المنزلية**:-

عرّفها المشرّع الجزائري على أنّها: " النّفايات النّاتجة عن النّشاطات المنزلية والنّفايات المماثلة النّاجمة عن النّشاطات الصناعية والتّجارية والحرفية وغيرها، والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النّفايات المنزلية "[2].

رغم أنّ جمع وإخلاء النّفايات المنزلية في الجزائر، يتمّ في ظروف مقبولة نوعا ما، غير أنّها تحتاج لأسس تؤمن حماية البيئة، خاصّة تفريغها في مزابل فوضوية، على الرّغم من محاولات إقامة مزابل مراقبة، لكن الموارد المالية لا تسمح سوى بجمع ونقل النّفايات؛ وحسب التّصريح الأخير للسّيد " كريم ومان" المدير العام للوكالة الوطنيّة للنّفايات AND، يصلّ إنتاج النّفايات المنزلية السّنوي إلى 12 مليون طن، وهي كمية كبيرة تستوجب عددا من المنشآت الصناعية لمعالجتها، والنّظرة العصرية لتسيير النّفايات، هو التّقليص من حجمها عن طريق الفرز لتقليص حجم الرّدم مما يخلق نشاطات اقتصاديّة واجتماعيّة كبيرة، فمثلا فرز نفايات القارورات البلاستكية التي تشكّل 40% من النّفايات المنزلية، يخلق أكثر من منصب شغل دائم، إضافة إلى الثّروة التي تختلف حول هذا النّشاط، وتقلّص من استيراد المادة الخام هذا النّوع من البلاستيك [3].

ب- **بالنّسبة للنّفايات الصناعيّة**:

تشمل النّفايات الصلبة في مجال التّغير والبناء، المرتبة الأولى في نسبة من النّفايات من رمي الصناديق الزّجاجات الفارغة، العلب، وبقايا البناء التّشييد، الخشب وبعض المخلّفات المعدنية وغيرها، وهذه النّفايات يصعب التّخلص منها.

1- (ـ ـ)، " واقع البيئة في الجزائر"، **المرجع السابق الذكر.**

2- (ـ ـ)، المادة 03 من قانون رقم 19 – 01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها" **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 77، الصادرة بتاريخ 2001/12/15.

3- عائشة قطة، " رسكلة النفايات الرهان الواعد للاقتصاد الوطن"، على الموقع الالكتروني :

WWW.djzairess.com/alseyassi/86391. تاريخ الاطلاع: 2018/06/27

ورغم أنّ معظم الوحدات الصناعية مزوّدة بأجهزة وأنظمة مضادّة للتّلوث، إلا أنّها معطّلة، حيث زودت 15 وحدة صناعية مؤخرا بمحاطات تصفية، لكن يبقى تشغيلها حسب الاتّفاق. ومن جهة أخرى، تعكف سوناطراك على دراسات حول المعالجة الكيماوية لأوحال البترول عوض طمرها، وهذا تحقيقا للمواد من 03 إلى 10 من القانون رقم 03-10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة.[1]

كما تشمل النّفايات الاستشفائية ما نسبته 30% تتمثل نفايات أعمال العلاج التّحاليل الطبيّة الصادرة من المستشفيات، المستوصفات والمختبرات وبنوك الدّم ومشارح الموتى.[2]

عموما، فالمشرّع الجزائري، حدّد طرقا وضوابطا تسير النّفايات من خلال تنظيم إنتاجها، حركتها، التّهيئة والاستغلال ومراقبة النّفايات، إلّا أنّ هذه المبادرة تعتبر بذرة ترجى ثمارها حتى وإن كان هذا مع الأمد الطويل؛ إذ يجب التّنفيذ الصارم لهذه القوانين والتّعليمات، والوقوف على تطبيقها ومتابعتها، مع تعزيز دور المجتمع الحضري، وتفعيل مساهمته في عملية التّسيير وترسيخ الوعي البيئي لدى الأفراد، وتشجيع الرسكلة وإعادة التّدوير.[3]

المطلب الثّالث: التّنوع البيولوجي والثّورة الغابية:

يحتوي التّنوع البيولوجي في الجزائر قرابة 16000 نوعا، لكن الاقتصاد الجزائري لا يستعمل منه سوى 1% من الإجمالي؛ حيث تحوي المناطق الرّطبة على 39 نوع من الأسماك التي تعيش في المياه العذبة، من بينها نوعين في طريق الانقراض، والتّنوع النّباتي يحوي قرابة 784 نوع نباتي مائي معروف، وهذا التّنوع مستغلّ بنسبة معتدلة رغم وجود نظام يكافح أي تهديد بشري، كما وتضطلع أعالي جبال الجزائر، بتنوّع لا بأس به؛ فمن ناحية التّنوع النّباتي، تحتوي الجزائر على عدد كبير من الأشجار والشّجيرات، من بين 70 صنف من الأشجار ذات النّوع النباتي العفوي – التي تنبت دون

1- (ـ ـ)، " واقع البيئة في **الجزائر** "، **المرجع السابق الذكر .**

2- عمار سيدي دريس، " اتجاهات موظفي الصحة نحو إدارة النفايات الطبية في المستشفيات الجزائرية"، **مجلة دراسات وأبحاث الجزائر**، العدد 25، ديسمبر 2016، ص04.

3- دوار جميلة، " التسيير الايكولوجي للنفايات في التشريع الجزائري"، **مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية**، الجزائر، العدد 9، جوان ،2017 ص 10.

غرسها – نجد 52 منها يرتكز على أعالي الجبال، وفي الصحراء، نجد 03 عناصر نباتية متوفّرة في كلّ الصحاري العربية[1]. ويوضّح الشّكل التّالي الأنواع المهدّدة بالانقراض في الجزائر.

الشكل رقم(07): الأنواع المهدّدة بالانقراض في الجزائر

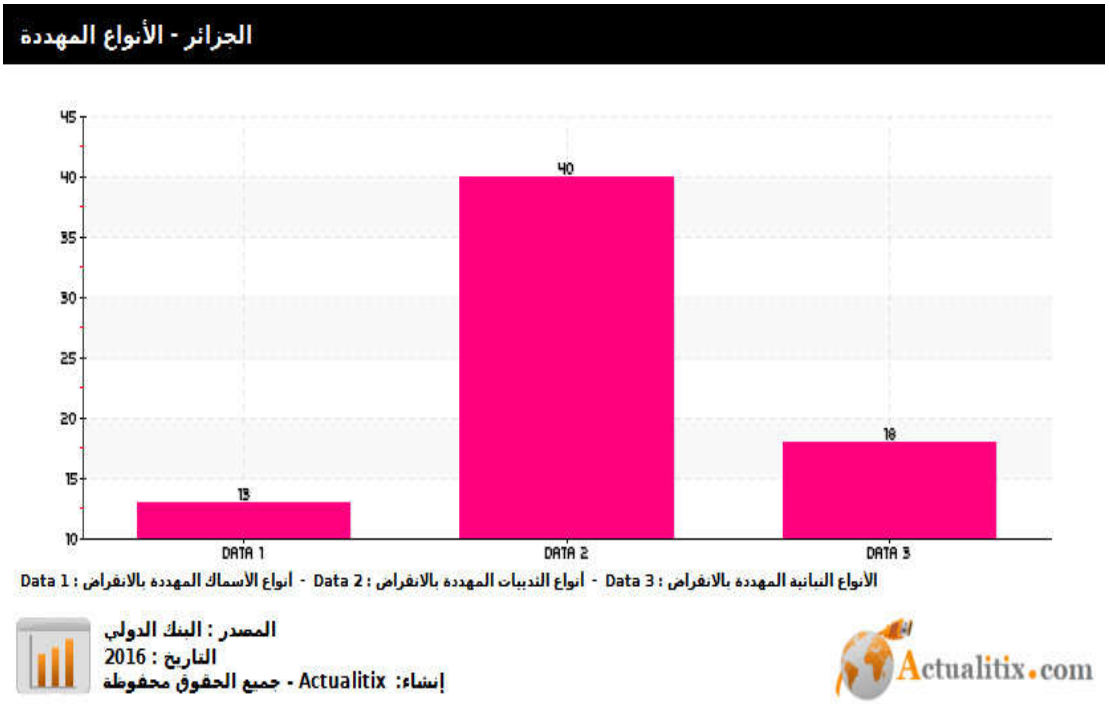

Source: https://ar.actualitix.com/country/dza/ar-statistics-environment-algeria.php

من خلال هذا الرّسم البياني، نلاحظ أنّه حتى نهاية سنة 2016، وصلت نسبة الأنواع المهدّدة بالانقراض من صنف الأنواع النّباتية إلى 19%، والثدييات 40%، الأسماك 13%.

التّنوع الغابي– الثّروة الغابية– بالجزائر في تراجع في معظم المناطق الغابية، ورغم الحساسية الطبيعية التي تتميّز بها غابات المتوسط والغابات الفرعية، إلا أنّ الغابة الجزائرية تواصل مكافحة الضغوطات المتعلّقة بالتّنوع، وتحاول قدر الإمكان حماية أنواعها النّباتية، والحيوانية.

1 –Saida LAOUAR, « état de la biodiversité algérien » ,Ministère de l'aménagement de territoire, de l'environnement et de tourisme (MATET),algérie , mars 2009, p 02-05

إنّ الثّروة البيولوجية – الحيوانية – النّباتية والغابية– في الجزائر، مهدّدة من طرف الأنشطة الجديدة للإنسان الصناعيّة، الاجتماعيّة والتّسيير المكثف للزّراعة في المناطق الطبيعية، لكن الحفاظ على النّطاقات المحميّة مثل الحدائق الوطنيّة، والحفاظ على المناطق الرّطبة التي تحتوي على الأنواع البيولوجية، نقطة جدّ مهمّة في مسار المخطّطات الوطنيّة لحماية البيئة في الجزائر؛ فمثلا يمكن ذكر الموقف الوحيد للأركان في منطقة تندوف التي يميّزها الانسحاب الصحراوي أو الغابة الصحراوية للهقار، المهدّدة من طرف carrière الفوضوية للرّمال المستعملة في البناء داخل المدن.

وعن الاستغلال للغرض المالي، فالجزائر تحتوي على 40 منطقة للتّنوع البيولوجي، ومنها 09 مناطق لديها الأولوية في الاستعمال لرأس المال CEPE.

صندوق شراكة النّظم الأيكولوجية الحرجة–* تستثمر في 04 مناطق للتّنوع البيولوجي، وهي: جبل البابور، مركب المناطق الرّطبة، الحديقة الوطنيّة لجرجرة، موقع ادوغ، والنّشاطات المقترحة من طرف المجتمع المدني تسعى إلى ترقية تسيير هذه المواقع والمناطق، ذات التّنوع البيولوجي، وكذلك تعزيز القدرات المؤسّساتية وتطوّر السّياحة البيئية، فبرنامج CEPE يشجع على تبادل الخبرات بين المجتمع المدني في الجزائر وبين دول إفريقيا الشّمالية، دول الشّرق الأوسط، والدّول الأوربية.[1]

تزخر الجزائر بتنوع بيولوجي هامّ، يضمّ 107 نوعا من الثّدييات، 337 نوع من الطيور، 230 من الأسماك منها 200 تعيش في المياه المالحة و30 في المياه العذبة، 3139 نوع من النباتات، 700 منها تعبر الجزائر الموطن الأصلي لها، 13 نوع من البرمائيات، 29 نوع الزواحف، وما يقارب 20,000 نوع من الحشرات، وهي موزعة على سبعة أنواع من التّنظيم الإيكولوجي (البحرية، السّاحلية، الطلبة، الجبلية، السّهبية، الصحراوية، الزراعية).

* CEPF صندوق شراكة النظم الإيكولوجية الحرجة هو صندوق أُسِّسَ في سنة 2000 مصنف ضمن أهم المؤسسات التي تعطي للمجتمع المدني فرصة المشاركة التأثير في حماية الطبيعة والتنوع البيولوجي الحيواني والنباتي في العالم والأكثر تهديدا وهذا الصندوق منبثق عن الوكالة الفرنسية للتنمية، والحماية الدولية للبيئة العالمية، والحكومة اليابانية، ومنشأة " ماكرثور"، البنك الدولي، الاتحاد الأوروبي.

1– « L'Algérie fait beaucoup d'efforts pour la conservation de la biodiversité », sur: **portail.cader.dz /IMG/ article – pdf/article–a 3594.paf,** vu le 25/06/2018.

لكن ما يهمُّنا نحن، هو التّهديدات التي يتغيّر لها التّنوع البيولوجي في الجزائر، سواء ساهمت في إضعافه أو تناقصه، فثمة دراسات تؤّكد أنّ 51% من التّنوع البيولوجي في الجزائر، مهدّد بالانقراض جراء النّشاطات البشرية التي يمكن إجمالها في:

- التّحطيم أو الاستغلال الجائر للموارد البيولوجية.
- الرّعي الجائر وإجهاد الأراضي الزّراعية.
- توسيع المجال الحضري والبنية التّحتية.
- التّلوث بأنواعه والسّياحة والصيد والقنص خاصّة السّلوكيات غير العقلانية للصيادية خصوصا البيئة البحرية.
- تأثر التّنوع البيولوجي الزّراعي بسبب إدخال أصناف أجنبية عن طريق استعمال الموارد البيولوجية المستوردة من بذور ونباتات ومواد جينية حيوانية.
- التّعثرات المناخية خاصّة الأنواع الضعيفة التي لا تستطيع التّكتيف معها.
- ظاهرة التّصحر، والتي تهدّد 46% من مساحة الهضاب العليا الجزائرية.
- الحرائق التي أتلفت 48000 هكتار سنويا من الغابات.

مع الإشارة إلى انقراض عدّة أصناف في الجزائر منها: الفهد الجزائري، القطّ النّمر، أسد الأطلس، وهذا عائد للعيد الجائر أثناء الاستعمار الفرنسي.

بالعودة إلى آخر نقطة في تعداد التّنوع البيولوجي، وهو خراب الثّورة الغيابية بين الحرائق والمشاكل الأخرى، تجدر الإشارة، إلى أنّه تمّ إحصاء في صنف 2017 ما يقارب 1604 حريقا منذ شهر جوان 2017، مما أدّى إلى إتلاف 14310 هكتار من المساحات الغابية، والأدغال والأحراش ،وهو رقم مخيف جدا؛ حيث صرّح المدير العام للغابات عزّ الدّين سكران، أنّ الفترة الممتدة من 01 جوان إلى 05 أوت قامت مصالح مديرية الغابات بإحصاء 1604 حريق انتشرت على مساحة مقدرة بـ 14310 هكتار منها 4848 هكتار من المساحات الغابية، 4656 هكتار من المساحات السّهبية، 4656 من الأدغال، 4806 هكتار من الأحراش، وهذه الأرقام مرتفعة مقارنة بصيف العام الذي قبله 2016، والمواجهة هذه المشكلة تعمل المديرية العامّة للغابات على تسخير كامل جهودها وإمكانياتها في المستوى الوطني من خلال تسخير 405 برج مراقبة، 481 فرقة متنقلة متكوّنة من 2456 عون

غابات، 32 شاحنة و2800 نقطة مياه [1]، على أمل أن تسجّل انخفاضا في صيفية 2018، أو تنعدم تماما مقارنة بما تمّ تسخيره من جهد ذو إمكانيات.

1- ف. هند، " ماذا بقي من غابات الجزائر"، على الموقع الالكتروني:
www.dzazairess.com/akhbarelyoum/217417. تاريخ الاطلاع: 2018/06/27.

المبحث الثّاني: معوّقات حماية البيئة في الجزائر

المطلب الأول: إهمال وسلب التّراث الثّقافي:

قد يتساءل البعض عن علاقة التّراث الثّقافي بالبيئة؛ فالتّراث الثّقافي للدّولة، يشمل التّراث الطبيعي الذي يضم المعالم الطبيعية، التّشكيلات الجيولوجية والفيزيوغرافية، والمواقع والمناظر الطبيعية. وكلّ هذه العناصر، تشكّل محورًا أساسيًا من المحاور الكبرى للحفاظ على البيئة.

في الجزائر يعتبر التّراث الثّقافي الأثري سندا للذّاكرة الجماعية، وعلى الرّغم من أهميته التّاريخية والثّقافية، إلّا أنّه يعاني عدة مشاكل منها: السّلب المنتظم للمنحوتات والأواني ما قبل التّاريخ وبيعها في الخارج، سلوكيات التّخريب والخربشات التي تتركها المادة لإبراز الرّسوم لالتقاط الصور ونهب الصخور المنحوتة لتستعمل كمواد البناء بشرشال وجميلة وغيرها.

لهذا الغرض، فتحت عدّة ورشات تعمل على ترميم التّراث التّاريخي، وإعادة الاعتبار للمكتسبات التّاريخية، وتخصّ العملية 18 ولاية، منها الجزائر العاصمة بـ 15 موقع (الأغواط، قسنطينة، وهران، غرداية)، قد خصّصت الغلاف المالي لحماية التّراث الثّقافي بـ 1144,00 دينار[1]، تجدر الإشارة إلى أنّه يوجد تراث مادي، وتراث لا مادي، وكلاهما لا ينفصلان عن المحيط الطبيّعي؛ فقانون حماية التّراث 98 /04، يسعى لتوفير الموارد البشرية والتّقنية، لتسيير منظومة الحظائر الثّقافية والتّأكيد على ضرورة مساهمة المواطن للمحافظة على تراثه للعيش في محيط وبيئة سليمة[2]؛ للتّفصيل في هذا العنصر أكثر، سيتّم التّطرق إلى المحميات الطبيعية ذات البعد العالمي في الجزائر، والتّهديدات التي تسلب الأهمّيّة الجيوبوليتكية لهذه المحمية.

المحميات أو المواقع التّراث ثلاثي البعد العالمي، إذا ما تمّ ترشيحها من طرف اليونسكو، يتمّ إدراجها ضمن برنامج مواقع التّراث الإنساني العالمي الذي تديره اليونسكو ذاته، يتمّ المصادقة عليها من طرف لجنة التّراث العالمي.

1- عقون احمد،" تجربة الجزائر في حماية البيئة"، على الموقع الالكتروني:

تاريخ الاطلاع: 2018/06/28. **Tioutwaha1.blogspot.com/2009/09/blog-post-12html**

2- (- -)، " تثمين التراث البيني الثقافي الجزائري ضروري لتنمية اقتصادية مستدامة"، على موقع الالكتروني:

تاريخ الاطلاع:2018/06/28. **www.elnassat.com/culture/3358-htnl.**

يبيّن الجدول الآتي، القائمة الأصلية لمواقع التّراث في الجزائر.

الجدول رقم (02): قائمة التّراث الإنساني العالمي في الجزائر والمنظّمة من قبل منظمة اليونسكو.[1]

الاسم	الموقع	معيار الاختيار	الرّقم	سنة التّسجيل	الوصف
قلعة بني حماد	ولاية المسيلة	ثقافي	102	1980	يعود تاريخ إنجاز وبناء قلعة بني حماد إلى سنة 1007 إلى 1008 على يد" حماد بن بلكين"، وتعد أحد معالم الحضارة الإسلامية بالجزائر وامتداد لدولة حماد بن بلكين.
طاسيلي ناجر	ولاية إليزي ولاية تمنراست	مخطط ثقافي + طبيعي	179	1982	تتكون كهوف طاسيلي من صخور بركانية رملية تعرف بـ" الغابات الحجرية"، وتوجد فوق هضبة مرتفعة بجاورها جرف عميق، وتحتوي جدران الكهوف على مجموعة من النّقوش التي تعود لحضارة قديمة.
وادي ميزاب	ولاية غرداية	ثقافي	188	1982	تأسس في القرن العشر الميلادي على يدّ الإباضيين حول مبانيهم التي تمّ تصميميها بشكل هندسي معماري بسيط وعملي تكون متكاثفة مع البيئة من حولها.
جميلة	ولاية سطيف	ثقافي	191	1982	جميلة أو سويكول تقع على ارتفاع 900م فوق سطح البحر، وتحتوي على ساحات وهياكل وكنائس واتواس ومنازل على الطراز الرّوماني.

1-(- -)، " قائمة مواقع التراث العالمي في الجزائر"، على الموقع الاكتروني:
قائمة –مواقع–التراث–العالمي –في الجزائر تاريخ الاطلاع 2018/06/26. **www.wikipedia.org/wiki/**

تيبازة	ولاية تيبازة	ثقافي	193	1982	مركز تجاري قديم، احتلها الرّمان ليجدوها قاعدة استراتيجية بغرض فتح الممالك الموريتانية، كما أنّها تشمل عددا من الآثار الفينيقيّة والرّومانية والبيزنطية والمسحية.
تيمقاد	ولاية باتنة	ثقافي	565	1982	نشأة عام 100م على يدّ الإمبراطور تراجان كمستوطنة عسكرية، لها فناء مربع وتصميمها قائم الأعمدة، ويشرف عليها الكاردو والديكومانوس، وهما الطريقان اللذان يعبران المدينة.
قصبة الجزائر	ولاية الجزائر العاصمة	ثقافي	565	1982	تشرف القصبة على الجزر الصغيرة؛ حيث تمّ إنشاء مركز تجاري منذ القرن الرّابع ق م، وهي تضمّ بقايا قلعة ومساجد قديمة وقصور عثمانية، بالإضافة إلى بنية حضرية تقليدية

وبشكل عام؛ يمكن إنجاز بعض التّهديدات فيما يلي:

- قلّة الوعي بأهمّيّة التّراث، وهذا خطير يهدّد بالاندثار.
- الانحلال الثّقافي أو الصدمة الثّقافية من خلال ما تعرّضت له الجزائر من أثار حرب التّحرير، إضافة إلى بعض الكوارث الطبيعية؛ كالزلازل، أثّر الحرب والصّراع الثّقافي الطويل بين ثقافة المستعمر والثّقافة السّائدة.
- بالنّسبة للتّهديدات التي تقف وراء سلب التّراث الثّقافي البيئي، نأخذ على سبيل المثال، حظيرة الطاسيلي المصنّفة من قبل منظمة اليونسكو محميّة طبيعية عالمية، ذات عناصر جيولوجية، وقيمة مالية، تتعرّض لعدّة تهديدات، منها الحثّ الطبيعي الذي يطال الرّسومات، والتّخريب المتزايد جراء سهولة الوصول إليها، النّفايات المتزايدة للسّياح المهملة، والتي بدأت تسلب المنظر الخلّاب للموقع، وتضرّ بنوعية المحمية[1].

1- (ـ ـ)، " بحث حول التراث الجزائري"، على الموقع الاكتروني:

- كذلك الموروث المادي وغير المادي" لوادي ميزاب"، والمصنّف من طرف منظمة اليونسكو، تعرّض ولا يزال يتعرّض للتّخريب من خلال تبعات التّمدن السّريع والفوضوي على حساب تراثها المعماري، ممّا أضرَّ على محيطه البيئي، وسبّب في تدهوره، لاسيما بساتين النّقل التي شيدت بها بنايات عشوائية دون احترام المعايير المعمارية للمنظّمة؛ حيث فاقت البنايات غير القانونيّة بوادي ميزاب 1,600 بناية، تمّ تشييدها دون رخصة بناء وبدون احترام للهندسة المعماريّة المحلّية، وكذلك الاستغناء عن استعمال مواد البناء المحلّية والتّقليدية، وتعويضها بالأسمنت[1]، إضافة إلى منطقة القصبة المصنّفة كذلك من طرف اليونسكو، والتي تتعرّض إلى تهديدات بيئية من خلال النّفايات المتكاثرة وإهمالها، وانهيار بعض الأسقف والبنايات بسبب اللّامبالاة في إتمام مشروع التّرميم، وعدم الوعي بأهمّيّة هذا الموقع، ممّا خلق نوعا من الإهمال من طرف السّلطات للمجتمع المدني.

المطلب الثّاني: غياب الوعي والتّحسيس البيئي- التّربية البيئية

يعتبر هذا العنصر في غاية الأهمّيّة؛ بل من الأسباب الأولى التي تزيد خطورة التّدهور البيئي في الجزائر، خاصّة التّلوث والنّفايات المهملة، سيتمّ التّطرّق إلى واقع الوعي البيئي في الجزائر، والذي هو في تراجع مستمر رغم الإمكانيات المسخّرة له من الإعلام بشتى فروعه.

ويعاني المجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات العربيّة من مشكل عدم الأفراد احترام القوانين المتعلّقة بالتّجاوزات البيئية، رغم أنّ موضوع الحفاظ على البيئة، لا يقتصر على اهتمام الخبراء، ومهمّة الجمعيات البيئية فحسب، بل العناية بالبيئة، أمر يهمّ الأسرة والأفراد، وما نلاحظه في المجتمع الجزائري، هو غياب الوعي والإدراك بأهمّيّة العناية، والحفاظ على البيئة؛ لأنّهم أوّل المتأثرين بها.

---

9 alam.com/community/threads/bx.hth-xhul-altroth-algzariu5068

تاريخ الاطلاع 2018/06/29.

1- (- -)، " غرداية بوتقة التاريخ و التراث "،على موقع الالكتروني:

www.djazaires.com/elmassa/150706. تاريخ الإطلاع 2016/08/12

فالوعي والثّقافة بالبيئة، يبدأ من الأسرة والطفولة؛ فمهمّة الأسرة خاصّة الأم، هي تعليم الأبناء أخلاق الحفاظ على نظافة المحيط، بداية من رمي النّفايات في سلّة المهملات، وضرورة حفاظه على نظافته، ونظافة مكانه في البيئة، وخارج البيت والمدرسة والشّارع؛ ونركز هنا على الأمّ، كونها المربية الأولى للطفل قبل دخوله المدرسة، فإنّ تلقي الطفل منها نصائح بعدم قطع الأشجار مثلا، قتل الطيور، التّخريب والاعتداء على ممتلكات الغير، وغيرها من السّلوكيات؛ يُرسّخ الثّقافة والتّوعية البيئية من الصغر، لكن للأسف، الأسرة الجزائرية، لا تُبد أي اهتمام بأهمّيّة البيئة؛ بل تنشر القمامات من الأوساخ في الشّوارع والطرقات العامّة، الحدائق والغابات، الشّواطئ...الخ، تحسسيه بمخاطر التّدهور البيئي، لكن بمجرد انتهاء الحملات، يعود المواطن لحالته، وهذه تبقى قضية أخلاقية رغم وعي الفرد بخطورة الوضع وتأثيره على الطبيعة وصحة أفراد أسرته، لذلك؛ يمكن في ضرورة ما، إعطاء المواطن الحقائق المشاركة والمساهمة، وإيجاد الرّأي من خلال تشكيل جوانب بيئية شعبية يديرها متطوّعون من المواطنين، لكلّ حيّ لجنة شعبيّة تحتله توصل مشاكلهم إلى السّلطات المسؤولة وتساعد في تنظيف الأحياء ونشر الوعي، فإذا كانت هذه اللّجان نابعة من قلب الحيّ مثلا، أو القرية ، فهذا يضمن نوعا من الوعي والعناية بمحيط الحي، وتعمّم الفكرة لتصبح كل الأحياء نظيفة وواعية بخطورة الوضع، وبالتّالي تفادي أي أسباب، قد تساهم في تدهور المحيط والبيئة.

وإذا تحدثنا عن العنصر الأساسي في هذه النّقطة، ألا وهو التّربية البيئية، والتي أصبحت مؤخرًا محلّ اهتمام السّلطات، حيث يتمّ تكريسها كمبادئ أو مادة هامّة في إطار البرنامج المدرسي، ربّما يساعد هذا على نوعية الأفراد من صغرهم بضرورة الحفاظ على البيئة، على أنّ تظهر نتائجه من خلال ملاحظة السّلوكيات الفعلية في المدارس، أنواع البيت، ومختلف الأحياء التي تتواجد فيها، وعلى أن يكون جيلاً واعياً، ويساعد على الحدّ من التّصور البيئي، فكما سُمّيت هذه المبادرة الاستمرار في الطفل" لإنقاذ البيئة" من خلال تسطير الوزارة المكلّفة بالبيئة، استراتيجية تقوم بضرورة الحفاظ على البيئة من خلال تغيير سلوكيات الأفراد، وتكوينهم في سنّ مبكرة، وتنشئة أجيال ذوي حسّ بيئي، بالاعتماد على مؤسّسات تعمل تحت وصايتها، مثل المعهد الوطني للتّكوينات البيئية، وتنظيمه لدورات تكوينية حول التّربية البيئية على المستوى الوطني، كما ويعمل المعهد على إدماج التّربية البيئية في المنظومة التّربوية، وتعزيز النّوادي الخضراء.

سعت الجزائر من خلال الإصلاحات التّربوية التي أقامتها بفكرة التّربية البيئية كشكل من أشكال التّنمية المستدامة من خلال توقيع بروتوكول بين قطاعي البيئة والتّربية الوطنيّة في 2015/04/28، بتنفيذ برنامج تعزيز التّربية البيئة في إطار التّنمية المستدامة، وتنظيم النّشاطات التّكميلية في الوسط المدرسي، وتهدف هذه الاتفاقية، إلى تنظيم وتفعيل برنامج تعزيز التّربية البّيئية لتحقيق تنميّة مستدامة، وقد حقّقت نشاطات تكميلية في الوسط المدرسي، وإدراج مفاهيم بيئية جديدة تستجيب للرّهانات البيئية النّاشئة[1]، وعن الأدوات والوسائل التي تستعمل لنشر الثّقافة والتّوعية البيئية؛ فالجزائر تنتهج وسيلة التّحسيس البيئي عن طريق الإعلام والاتصال، في ما يسمى بالإعلام البيئي والاتصال البيئي، رغم وجود أدوات أخرى، إلّا أنّ هذه الوسيلة، هي الأكثر انتشاراً.

فالإعلام البيئي في الجزائر، يعدّ ظاهرة حديثة في الإعلام والوطن؛ نظرًا لأنّ الجزائر لم تظهر فيها مشاكل بيئية خطيرة في السّابق، وتستدعي تكثيف الجهود الإعلامية، لكن مع التّطور الصّناعي وارتفاع السّكان، وانتشار النّفايات مع زيادة عدد السّيارات، بات الأمر بحاجة لمعالجة حقيقة وواقعيّة وموضوعيّة من قبل وسائل الإعلام المكتوبة، المسموعة والمرئية، ونذكر بعضها كالآتي[2]: بالنّسبة للصحافة المكتوبة، نجد جريدة " الوطن" باللّغة الفرنسيّة من خلال تغطيتها المستمرّة والمعمّقة، خاصّة تلك المرتبطة بالمعاهدات والمؤتمرات الدّولية، جريدة "الخبر"، التي تغطي نشاطات الوزارة المتعلّقة بالبيئة، وبالتّحقيقات البيئية، وتنشر أخلاقيات الحفاظ على المحيط، جريدتي " الصباح" و" الشّروق" من خلال تخصيصها لصفحة البيوغية، تركّز على المعلومات المبسّطة الهادفة إلى التّوعية البيئية.

- **بالنّسبة للإذاعة:** تفتح الإذاعة الوطنيّة ومختلف إذاعاتنا الجهوية عبر التّراب الوطني، نقاشات وملفات ساخنة حول تلوث الشّواطئ والمياه بالنّفايات الصلبة، التّصحر، مياه الصّرف، التّلوث والتّنوع البيولوجي، وحصص بيئية مثل: حصة " إربعاء البيئة " على القناة الثّالثة، حصّة " رهانات بيئية " على القناة الأولى، حصّة " العالم الأخضر" على القناة المحلّية للجنود، حصّة "البيئة والحياة" على الإذاعة الثّقافية، وعدّة حصص وبرامج أخرى.

---

[1]– (ـ ـ)، " التوقيع إلى اتفاق بين قطاعي البيئة والتربية لتنفيذ برنامج دعم التربية البيئية في المدرسة "، على الموقع الإلكتروني:

تاريخ الاطلاع 2018/07/01. **www.djazairess.com/aps/415344**.

2– مجاني باديس،" دور الإعلام في نشر الوعي البيئي"، **مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، الجزائر، العدد 30، سبتمبر 2017، ص 380–381.

- **بالنّسبة للتّلفزيون:** يخصّص التّلفزيون الجزائري، عدّة برامج بيئية لنشر التّوعية البيئية؛ منها "إرشادات فلاحيه"، " البيئة والمجتمع"، " الإنسان والبيئة"، دون نسيان القنوات الجزائرية الخاصّة، والتي تعطي أيضا، أهمّيّة لموضوع البيئة من خلال القيام بتحقيقات ميدانية واستجواب المواطنين الذين يعانون هذه المشكلات البيئية، وقانون إيصال هذه النّداءات للسّلطات المعنيّة، وكذلك تثقيف المواطن من خلال حثّه على تغيير سلوكياته.

المطلب الثّالث: ارتفاع النّمو السّكاني وتأثيره في البيئة:

ثمة علاقة ترابطية بين السّكان والبيئة، أي بين قضايا البيئة والسّياسات السّكانية على كميات المياه العذبة، وتلوث الماء، وتدهور البيئة الحضرية في المناطق الأكثر نموا والمناطق الأقل نموا في العالم، وهي قضية تثير القلق الشّديد لدى الحكومات؛ فالأمر يشتدّ عن دراسة مسألة السّكان كعامل مؤثر على قضايا البيئة، وهو عامل يساهم في التغيُّر البيئي؛ باعتبار الإنسان هو المؤثر والمؤثر بالبيئة. ويختلف هذا القلق بشأن التّأثير المتبادل بين السّكان والبيئة بين البلدان الأكثر نموًا والبلدان الأقل نمواً، ويؤثّر النّمو السّكاني على البيئة من خلال تناقص الموارد البيئية، إلى جانب ارتفاع النّمو السّكاني، كذلك ارتفاع نسبة التّدهور البيئي، إلى جانب ارتفاع النّمو السّكاني مثل: انخفاض نسبة المياه العذبة المتوفّرة، انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، وتغيّر المناخ، انخفاض نسبة الأراضي الزّراعية بسبب التّوسع العمراني، انخفاض مساحات الغابات بسبب الاستغلال اللّاعقلاني لسدّ احتياجات السّكان المتزايدة، تدهور التّنوع البيولوجي.

فالحاجات المتزايدة للسّكان، تستدعي البحث عن مصادر أخرى للموارد البيئية، مما يتطلّب استغلالا أكبرا للموارد فوق طاقتها، ممّا يهدّد بندرتها.

ومن بين المشاكل البيئية النّاتجة عن النّمو السّكاني المتزايد في الجزائر، نجد:

1. **مشكلة التّوسّع العمراني على حساب الأراضي الزّراعية:** هناك مساحات هائلة، يتمّ تحويلها إلى مباني، مع فقدان كمّيات كبيرة من الغابات بفعل الحرائق والطفيليات، الاكتساب الكبير للمباني العمرانية راجع لتزايد السّكان، وأزمة السّكن التي لا تنتهي[1]؛ فالمساحات الخضراء والمستثمرات

1- نورة عمارة،" النمو السكاني والتنمية المستدامة- دراسة حالة الجزائر"، **رسالة ماجستير**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2012، ص ص: 163، 164

الفلاحية، أصبحت محصورة بالإسمنت والقصدير والبّنايات الفوضوية؛ حيث تمّ تسجيل 158 مخالفة عبر 08 دوائر بخصوص البّناءات الفوضوية على الأراضي الفلاحية، وأكثر من 59 مخالفة تخصّ إهمال الأراضي، 26 مخالفة تخصّ تحويل الأراضي الفلاحية عن نشاطها، و13 حالة تنازل غير شرعي، 19 حالة تخصّ بعض المخالفات الأخرى، مثل تأجير الأراضي الفلاحية[1].

2. **التّغيرات المناخية والتّلوث البيئي:** تفاقم المشكلات النّاجمة عن التّلوث البيئي، والتّغيرات المناخية، راجعة إلى النّمو السّكاني المتزايد؛ إذ ينمو السّكان بشكل لا يمكن للموارد البيئية المتوّفرة أن تتحمّلها، فضلاً عن ضغوط في مجال السّكن، العناية الصّحية، طاقة المياه، والخدامات وغيرها من المتطلبات الأساسيّة؛ حيث يتوقّع أن يصل عدد السّكان في الجزائر إلى 42 مليون نسمة مع حلول 2020م [2].

فضلا عن ذلك؛ فقد أدّى النّمو الدّيموغرافي، والسّياسي غير المناسبة للتّهيئة العمرانية إلى حصر النّشاطات في السّواحل، مما ضرب التّنمية المستدامة، فهذه العوامل إضافة إلى سوء التّحكم في التّضييع، زاد من تفاقم التّلوث بأشكاله: الهواء، الماء، التّربة؛ إضافة إلى الحجم الهائل للنّفايات بأنواعها الصلبة، السّائلة، الطبيّة سواء الحضرية أم الصناعيّة، كما ساهم كلّ هذا في زيادة انبعاث الغازات المسبّبة للاحتباس الحراري، وللتّغيرات المناخية، وقد رُتِّبَت القطاعات المسبّبة في انبعاث الغازات الدّفيئة على النّحو الآتي[3]:-

- ❖ النّشاطات المرتبطة بالطاقة بكلّ أنواعها 67%، تستدعي الضرورة للانتقاد.
- ❖ فقدان الأراضي والغابات 13%، وهي المسؤولة عن التّزويد بالأكسجين.
- ❖ نشاطات قطاع الفلاحة 12%، والتي لا تحترم معظمها معايير التّهيئة الفلاحية.
- ❖ قطاع النّفايات 5% بسبب التّسيير السّيئ لهذا القطاع، وعدم رسكلة وتدوير النّفايات والأحقّ فرزها.

1- ن- سموني، " التوسع العمراني والاسمنت يغزوان المستثمرات الفلاحية "، على الموقع الالكتروني:
www.djazairess.com/elhiwar/40116. تاريخ الإطلاع 2017/06/24

2- نورة عمار - **المرجع السابق الذكر**، ص 165.

3- عمير جودة، " المشاكل المترتبة عن النمو السكاني في الجزائر"، **مجلة دراسات اقتصادية**، مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، العدد 106، جويلية 2005 ، ص122.

المطلب الرّابع: الفقر وتأثيره على البيئة:

قبل التّعرض لتّأثير الفقر على البيئة والعلاقة المرتبطة بين المتغيّرين، تجدر الإشارة إلى مؤشّرات الفقر في الجزائر، ونسبته وواقعه.

ارتفاع مستويات التّضخم خلال الفترة الحالية، يزيد من اتساع مساحة الفقر في الجزائر، فطبقًا لتّقديرات البنك الدّولي، فإنّ كل فرد يقلّ دخله اليومي عن واحد دولار ونصف، يعدّ من فئة الفقراء (الفئة التي تعيش تحت خطّ الفقر)، ويبلغ عدد الجزائريين حاليا، والذين يقلّ دخلهم اليومي عن 1,5 دولار خمسة (5) ملاين شخص من بين أكثر من 40 مليون جزائري، كما يتوقّع تقرير البنك الدّولي أن ينضم أربعة ملاين منهم، أي ما يصل إلى ربع سكان الجزائر، سيعيشون تحت عتبة الفقر من نهاية سنة 2018[1]، بالاعتماد دائما على تقارير البنك الدّولي؛ فالمواطن الجزائري العادي، ينفق في المتوسط نحو 262,86 دينار يوميا، وفقا لتعادل القوّة الشّرائية لسنة 2011، فنحو 170 ألف نسمة، يعانون من الفقر المدقع، وهو ما يمثّل 0,5% من إجمالي عدد السّكان، وهذا المشكل متعلّق بالتّموقع المرتفع للسّكان في المناطق الحضرية، أكثر ممّا هو عليه في المناطق الرّيفية، وتسعى مجموعة البنك الدّولي إلى إنهاء الفقر بحلول عام2030، وتعزيز الرّخاء المشترك في كلّ بلد من البلدان النّامية.[2]

ومن بين أسباب تفشّي ظاهرة الفقر في الجزائر نجد:[3]

- حجم الأسرة: فزيادة عدد أفراد الأسرة، يرفع من معدّلات الإعالة.
- التّضخم: وهو الارتفاع العام في أسعار السّلع، والخدمات مما يؤدي إلى انخفاض القدرة الشّرائية للمواطن الجزائري، والوصول إلى حالة العجز.

1- عبد الحميد بن محمد، " خبراء يحذرون من اتساع رقعة الفقر في الجزائر"، على الموقع الالكتروني:
www.aljazeero.net تاريخ الاطلاع : 2018/07/04

2- (ـ ـ)، " البنك الدولي : معدل الفقر الجزائر 0,5% "، على الموقع الالكتروني:
www.djazairess.com/elbilad/275053 تاريخ الاطلاع: 2018/07/04

3- فطيمة حاجي، " إشكالي الفقر في الجزائر في ظل البرنامج التنموية للجزائر 2005-2014"، **أطروحة دكتوراه** ، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص ص: 136-137.

- برامج التّصحيح الهيكلي؛ فهذا البّرنامج، من أسباب تنامي ظاهرة الفقر في الجزائر، وتحرير الأسعار ورفع الدّعم عن المواد الغذائية، ناتج عن تغيير طبيعة دور الدّولة، وتزايد ظاهرة البطالة بسبب تسريح وغلق عدّة مؤسّسات، وهناك أسباب أخرى منها: الأزمة التي مرّت بها الجزائر في التّسعينات: الفساد والبيروقراطية ومساهمتها في تعطيل مشاريع النّهضة الاقتصادية، أمّا بالنّسبة لتّأثير الفقر على البيئة، فيتساءل البعض عن العلاقة بين كلّ من البيئة والفقر، فالطبقة الفقيرة مجبرة على اختيار الفائدة المضمونة على المدى القصير حتى تمكّنهم من سدّ الاحتياجات المستقبليّة، لذلك فهم يساهمون في تدهور البيئة التي تعمل على زيادة نسبة فقرهم، وهكذا استمرت المشكلة في دائرة تراكميّة سيئة، كما يؤدّي هذا المشكل، إلى قصور في الإنتاجية، واستخدام غير مستديم لموارد الطبيعة؛ فاحتياجات الفقر وسبل معيشتهم الملحة، تعني في كثير من الأحيان القيام بممارسات وسلوكيات مدمّرة للبيئة؛ مثل الإفراط في صيد الأسماك والحيوانات البحرية بطرق غير سلمية، ودون إعطائها فرصة للتّكاثر، ولتجديد مواردها، كذلك أدّى اندفاعهم في الأراضي الهامشية بسبب قلّة مواردهم، وزيادة أعدادهم، وعدم كفاية التّنمية إلى تدمير الأراضي في الغابات المطيرة، وحدث المنحدرات والرّعي الجزائري أراضي المزارع الهشّة وتحدّث هذا إلى الأنظمة البيئية التي تأوي مجتمعات فقيرة[1]، وفي الجزائر أقرّ التّقرير الوطني للبيئة، بأنّ الفقر يتفاقم بشكل واضح كمشكلة بيئية، فإنّ جانب التّعرّض المتزايد للسّكان الفقراء لأخطار التّلوث البيئي، تزيد من حالة العوز والحاجة عندهم، إلى استهلاك الموارد البيئية دون مراعاة، وهذا لضمان حياتهم، ومن منظور سيكولوجي، فإنّ تعامل الفرد مع بيئته الطبيعية، يخضع لجملة من المعطيات من بينها مستواه المعيشي، فلا يمكن التّحدث عن سلوك بيئي جافي وعقلاني، بينما يتعقّد الفرد لأبسط ضروريات الحياة، مما يدخله في حيّز الصّراع من أجل البقاء، وطبعا فالخيار هو للفرد على حساب عناصر البيئة الطبيعية، كما أنّ الجزائر تدرج ضمن استراتيجيتها البيئية الوطنيّة ومخطّط العمل البيئي، ضرورة تقليص ظاهرة الفقر، والعمل على النّمو المستدام، وإدماج الوسائل البيئية في استراتيجيات الحدّ من خلال دمج وإشراك المجتمع المدني في العملية، والتّحسّس، والعمل على التّقليل من انتشار المشكلات البيئية، خاصّة في الأوساط المعرّضة أكثر للفقر.

1- أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، " التكافل الاجتماعي البيئي"، القاهرة: الدار العربية للنشر التوزيع، 2011، ص 49.

المبحث الثّالث: واقع التّنمية والتّنمية المستدامة في الجزائر

المطلب الأول: واقع التّنمية في الجزائر

- **مراحل النّمو والتّنمية في الجزائر:**

كانت ظاهرة التّنمية في الجزائر، وتزال تثير العديد من التّساؤلات والإشكاليات، سواء على المستوى الفكري والمعرفي، أم على المستوى العملي والاجتماعي والنّفسي، فمن النّاحية الفكرية مثلا، اتجهت عملية التّنمية في الجزائر عقب الاستقلال، إلى فكرة الاشتراك مع عمالها على تفادي وجود تصادم مع المعتقدات الدّراسية، والقيم الاجتماعيّة للمجتمع الجزائري، ما يسمى بالاشتراكية الجزائرية، دون أن ننسى أنّ التّنمية في الجزائر، لها مؤشرات قبل وأثناء الاحتلال الفرنسي، والتي يتمّ الإشارة إليها مع التّركيز على فترة بعد الاستقلال التي عملت من خلالها النّخب على إعادة بناء الدّولة من جميع جوانبها السّياسية والاقتصادية والاجتماعيّة، فحالة الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي، كانت تقوم على الزّراعة بالدّرجة الأولى، مثلها مثل الولايات العربية التّابعة للدّولة العثمانيّة، وكان نظامها الزّراعي نظاما شبه إقطاعي وقبلي، لكنه قادر على سدّ حاجة المزارع، وحاجة أسرته من إنتاج الأرض؛ وبناءً على هذا، فالتّركيز الكبير للمحتل الفرنسي، كان في الاستحواذ على الأراضي الزّراعية وسلبها من أصحابها، خاصّة الأراضي الخصبة، والأقرب إلى السّاحل، والعمل على استغلال هذه الأراضي، ونقل إنتاجها إلى السّوق الفرنسية، والمواد الأوليّة لمصانعها، وللاستهلاك المباشر[1]، كما حاولت فرنسا استغلال النّفط الجزائري إلى جانب الأراضي الزّراعية؛ أولا، بالنّسبة لجانب استغلال الأراضي الزّراعية: ففي فترة الاحتلال، يمكن القول: إنّ مرحلة النّمو في الجزائر، كانت راكدة، وكانت فرنسا تتولىّ جميع العمليات المتعلّقة باستغلال الأراضي لفائدتها، والجزائريون كان تركيزهم، أكثر على تحقيق حلم الحرية والاستقلال.

أصدرت فرنسا العديد من القرارات والتّشريعات، ما يسمى بالمصادرة العسكرية للأراضي من أيد الجزائريين، وأصبحت ملكا للمعمرين الذين مارسوا طريق التّطوير الرّأسمالي في جميع القطاعات

[1]– خيري عزيز، **التجربة الجزائرية في التنمية والتحديث**، القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، 1978، ص: 12

الاقتصاديّة، بما فيها القطاع الزّراعي؛ حيث ظهر قطاع زراعي كبير ومتطوّر موجّه صوب التّصدير والوصول إلى الأسواق الفرنسية.

بعد الاستقلال، انتهجت الجزائر النّموذج الاشتراكي، واعتبرته خيارا لا رجعة فيه، رغم أنّه يعتبر انقلابا على ما جاء في بيان أول نوفمبر، والذي نصّ على إقامة دولة جزائرية مؤطّرة بالمبادئ الإسلامية، وهذا إن دلّ على شيء، فإنّما يدلّ على وجود ضبابية في الرّؤية المتعلّقة ببناء دولة ما بعد الاستعمار، وهذا ما انعكس على مجمل السّياسات العامّة الوطنيّة في شتى القطاعات المتعلّقة أساسا بعملية التّنمية والنّمو؛ حيث وقع تغيير في مسار بناء الدّولة الجزائرية بعد الاستقلال، وتمّ التّركيز أكثر على شدّة الحكم والقضايا السّياسية، فكان النّظام الحاكم، لا يقوم بأيّة خطوة في مجال التّنمية، إلا بما بقوى من مركزه الاجتماعي، ويحفظ له الولاء، حيث أضحت عملية التّنمية مجرد أداة ووسيلة في يد الحاكم أو الزّعيم يكرّس بها أهليته واستحقاقه للسّلطة، وتدعيم شرعيته السّياسية، المستمدة من الشّرعية الثّورية المستمرة لحدّ السّاعة، هذا الوضع، يجعلنا نتكلّم عن وجود تنميات لا تنمية واحدة؛ حيث كان لكلّ رئيس مسارا تنمويّا خاصّا به، بسبب اختلاف الرّؤى حول طبيعة الدّولة، ونوع التّنمية المراد تحقيقها، وهذا لا يزال مستمرّا، وهو ما سنحاول توضيحه من خلال الرّؤى التّنموية لمختلف أو بعض رؤساء الجزائر المستقلّة[1]:-

بالنّسبة للرّئيس أحمد بن بلة، فقد انتهج نموذج التّسيير الذّاتي المستمدّ من التّجربة اليوغوسلافية، وحاول فكّ الارتباط مع الاقتصاد الفرنسي في الجزائر بعد مغامرة المستوطنين، ونتيجة الانقلاب، لم تعطّ له الفرصة في تجسيد برنامجه على أرض الواقع، بقيادة قائد الأركان هواري بومدين.

انتهج الرّئيس هواري بومدين، سياسة التّصحيح الثّوري الذي كان في أصله انقلابا، وتغييرا جذريا بالمعنيين الفكري والأيديولوجي؛ فمشروعه التّنموي، بُنِيَ على ضرورة استعادة الثّروات الوطنيّة، وتجنّب أن تستحوذ عليها أقلية مدعومة من الخارج، ووضع حدّ للاحتكار، وهذا ما حصل من خلال تأميم المحروقات، وتبنّي مشاريع تنموية أخرى، على غرار الثّورة التي اثبتت فشلها بسبب تركيزها على

[1]– صالح دعاس عميور، " مأزق التنمية في الجزائر"، على الموقع الالكتروني:
https://www.univ-chlef.dz/uhbc/seminaires_2008/dicembre_2008/com_dic_2008_6.pdf. تاريخ الاطلاع : 2018/017/11.

إعادة توزيع الأراضي الزّراعية دون مراعاة ضرورة إحداث ثورة فكرية وثقافيّة وتوعية الفلاح فكريّا، مما يدلّ على كون الثّورة الزّراعية مشروع سياسي يقضي على كلّ من يسعى للوصول إلى السّلطة.

تبنى الرّئيس الشّاذلي بن جديد نوعا من الانفتاح السّياسي من خلال محاولة الانخراط في سياسة اقتصادية مبنية على الاستهلاك الواسع وإغراء الفرد الجزائري، بأنّه وصل فعلا إلى مرحلة الرّفاه، لكن في الواقع من يصل إلى الحكم في الجزائر، يعمل على بناء شرعيته، ويفرض رؤيته وانتقاد السّياسات السّابقة ومشاريعهم وتقديم نفسه على أنّه المنقذ والبديل، والقائد المناسب والملهم، فالمسار التّنموي في الجزائر، أخذ صبغة شخصانيّة، مما جعل التّنمية ضعيفة ومتذبذبة، عوض أن تكون مستمرّة رغم تغيّر القادّة على شدّة الحكم.

كذلك الشّأن بالنّسبة للرّئيس عبد العزيز بوتفليقة الذي سعى من خلال برامجه في مجالات مختلفة، إلى إرساء معالم التّنمية، وتبنيه أسلوب التّحقيق والبناء من خلال وضع العديد من المشاريع والإنجازات التي تمّ اعتمادها، وكغيره من القادّة السّابقين حاول إبراز شخصيته على أنّه القائد المنقذ من خلال القيام بهذه المشاريع، والتي من بينها:

- الاستقرار والسّلم؛ من خلال ميثاق السّلم ومصالحة الوطنيّة.
- إصلاحات التّنموية من خلال النّهوض بالاقتصاد الوطني، الدّولة المدنية، دستور جديد، وإصلاحات عميقة.
- مشاريع عمرانية: القضاء على البيوت القصديرية، تدشين سكنات، تدشين أكبر مسجد في إفريقيا، تدشين مترو، تدشين تراموای...
- مشاريع برامج فضائية: إطلاق القمر الصناعي الجزائري.
- مشاريع ترميميّة بسبب الكوارث الطبيعية، فيضانات باب الواد، زلزال بومرداس.

- **<u>التّنمية السّياسية في الجزائر:</u>**

تميّز الوضع من الجانب السّياسي في الجزائر بعد الاستقلال، بعدّة مظاهر جعلت من النّظام ينتهج طرقا عديدة قصد بناء الدّولة؛ فالفترة تميّزت بالأحادية السّياسية التي فرضتها ظروف داخلية وخارجية؛ حيث ارتكزت هذه الفترة على شخصية السّلطة المجسدة من طرف الرّئيس من خلال تربعه على مختلف السّلوكيات، وتقلّده مناصب عدّة، والذي مثّله الحزب الواحد جبهة التّحرير الوطني التي

اعتبرت المؤسّسة الرّسميّة الأولى، وما الدّولة في النّهاية، إلّا فاعل سياسي رئيس ووحيد بالنّسبة لكثير من الفضاءات، وعلى رأسها فضاء المجتمع المدني.[1]

كما تميّزت الفترة بتبني الخيار الاشتراكي الذي لم يكن مبني على استراتيجية واضحة، ولم يكن نابعا من قناعة المجتمع الجزائري، بل نتيجة ظروف معيّنة من بينها ظروف استقطاب الدّول في فترة الحرب الباردة، وكذلك تجاوز المستعمر الفرنسي الذي يتبنى الخيار اللّيبرالي، والظروف المزرية للشّعب الجزائري بعد الاستقلال، والذي تطلب ضرورة تدخل الدّولة بشكل واسع لإنقاذه باعتبار النّظام الاشتراكي، يرتكز على ملكية الدّولة لوسائل الإنتاج، لكن الخيار الاشتراكي واجه عدّة صعوبات من بينها انتفاضة أكتوبر 1988م، والتي فرضت خيارات وبدائل أخرى للتّنمية السّياسية، ومقاربات جديدة لإعادة بناء الدّولة، وعلى هذا الأساس، يتمّ الإشارة إلى أهمّ النّقاط الأساسية التي شهدتها التّنمية السّياسية في الجزائر، إضافة إلى التّحديات التي تواجهها وتُقيّم مسارها.

- ✓ **التّحول الدّيمقراطي في إعادة بناء الدّولة:**

حيث اعتبرت هذه المرحلة، نقطة فاصلة بين الجمهورية ذات الطابع الاشتراكي، والجمهورية على طريق اللّيبرالية من خلال الانتقال إلى التّعددية السّياسية، الإصلاحات الدّستورية والسّياسية، انبثاق قوى متعدّدة عن التّعددية السّياسية، والتي ساهمت بشكل كبير في عملية التّنمية السّياسية، الانتخابات التّشريعية الأولى من نوعها في عهد التّعدّدية، والتي فازت بها الجبهة الإسلامية للإنقاذ، والذي انجرّ عنها وفق المسار الانتخابي، حيث نتج عنها قلب موازين القوى من خلال بروز وتنامي التّيار الإسلامي، وسعيه لإقامة الدّولة الإسلامية من جهة، وظهور المؤسّسة العسكرية بمظهر المعرقل لهذا المسار من خلال احتكارها لصنع القرار، وهو ما انعكس سلبيّا على مجريات الأحداث، وجاء ميثاق المصالحة الوطنيّة والوئام المدني كحلول لتجاوز الأزمة.

- ✓ **تحدّيات ومعوّقات التّنمية السّياسية في الجزائر:**

تنوّعت المعوقات والتّحديات التي تواجه مسار التّنمية السّياسية في الجزائر من بينها تحدّيات سياسيّة، اجتماعيّة وثقافيّة ، اقتصاديّة ، وسنحاول اختصار بعض أهمّ هذه المعوقات:[1]

[1]– عبد الناصر جابي، **النظام السياسي الجزائري، المجتمع المدني بين الأزمة والانتقال**، الجزائر: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، دس ن، ص: 202.

- **في الجانب السّياسي:** نجد الأزمة الشّرعية، والتي تشكّل ظهورها منذ الاستقلال، فمعظم الأزمات التي تواجهها الجزائر، تتمحور حول قضية الشّرعية، فهي مصدر لجميع النّكسات التي يتعرّض لها النّظام في بناء الدّولة، والاقتصاد، ومشروع المجتمع.

أزمة المشاركة السّياسية، التي تعتبر من المواضيع ذات الأهمّيّة في إرساء البناء المؤسّسي للدّولة، ومن مظاهر هذه الأزمة وجود عزوف عن العمل السّياسي والتّغيب عن العملية الانتخابيّة بسبب الإيمان بعدم إمكانيّة تحقيق تعبير حقيقي من خلالها، طالما النّتائج لم تكن دائما تعبيرًا عن إرادتهم، مع غياب المؤسّسات المجتمع المدني، وغياب الاستقرار السّياسي، ومعوقات أخرى.

- **في الجانب الاجتماعي والثّقافي:** نجد أزمة الهويّة، مشكلة العدالة التّوزيعية، غياب التّناغم والانسجام بين برامج التّنمية لحاجات المجتمع الأساسيّة؛ نظرًا لغياب التّخطيط الجيد للمشروعات التّنمويّة بما يتماشى مع الحالة المستهدفة، وإغفال الأولويات اللّازمة، يؤدي إلى الهوّة بين أفراد المجتمع، مما يؤثّر سلبا على مشاريعها التّنموية.
- **في الجانب الاقتصادي:** تقف المعضلة الاقتصاديّة، عائقا أمام مسار التّنمية السّياسية بسبب تغيير أسس التّنمية منذ أحداث أكتوبر 1988 من الأحاديّة والاقتصاد المخطّط، وما يتضمّنه من قواعد وإجراءات، إلى التّعدّدية الجزئية، واقتصاد السّوق، وما يجب أن يصاحبهما من تغيّرات في القيّم والأساليب والسّلوك، إضافة إلى هيمنة قطاع المحروقات، وتبعية الاقتصاد لهذا القطاع.

✓ **تقييم مسار التّنمية السّياسيّة في الجزائر من جانبها المؤسّساتي والوظيفي:**

إنّ عملية صنع القرار، هي حكر على الذين يحتلون قمّة الهرم السّلطوي في الدّولة، وفي الجزائر سيطرت مؤسّسة الرّئاسة على مجال الشّؤون الدّاخلية والخارجيّة، وصنع القرارات، ويمثل رئيس الجمهورية محور النّظام السّياسي، نظرا للصلاحيات الدّستورية، والسّياسية التي يتمتّع بها.

كما تحتلّ المؤسّسة العسكرية، مكانا في عملية صنع القرار، من خلال احتكار الوسائل العسكرية في الدّولة التي تمارس بها العنف المشروع؛ فالحكومة التي لا تتمتّع بالحرّية المطلقة في

---

[1]– جهيدة ركاش، " التحديات الثقافية والاجتماعية للتنمية السياسية في الجزائر وآليات تفعيلها"، الموقع الالكتروني:
www.univ-chelef.dz/eds/wp-content/uploods/2016/06/article-22-N3.pof
تاريخ الاطلاع :2018/07/26

مجال صنع القرار، وتولي رئيس الجمهورية اختيار المسؤول الحكومي، بناءً على هذا، يمكن القول: إنّ المؤسّسات السّياسية الرّسمية في الجزائر، لم تشهد تنمية، نظرًا لاحتكار صنع القرار على يدّ السّلطة التّنفيذيّة، على غرار السّلطة التّشريعية، التي لا تتوالى مهامها التّشريعية باعتبار احتكار السّلطة التّنفيذية، فمثلا برنامج الحكومة، لا يتمّ إلا بموافقة رئيس الجمهورية عليه، من خلال مجلس الوزراء، اختيار أعضاء الحكومة، لكن تعيينهم، يعود لرئيس الجمهورية، مشاريع القوانين تبادر بها لكن مجلس الوزراء هو من يتولى الموافقة عليه، دون نسيان السّلطة القضائية التي لا تزال سلطة تابعة ولا تتمتع بالاستقلالية.

✓ **آليات تفعيل التّنمية السّياسية في الجزائر:**

- ضمان قدر من الحرية: الحرية في تحقيق السّيادة الفعليّة للشّعب في نظام تعدّدي.
- حرّية التّعبير: بكافة أشكالها وصورها، حرّية الصحافة، الإعلام....
- البناء الدّستوري: الذي يوافق ما ينشده المجتمع، وينسجم مع المواثيق.
- مبدأ الفصل بين السّلطات: انتقالية السّلطة القضائيّة، وتولي السّلطة التّشريعية لمهامها التّشريعية.
- رشد الإصلاح الاقتصادي استنادا إلى الشّفافية والمحاسبة والمساءلة.
- التّحديد الدّقيق لدور الدّولة من خلال جعلها محفز للنّشاط القطاعي العام والخاصّ.
- إنعاش المناخ الدّيمقراطي، حرّية تكوين الأحزاب والمنظمات النّقابية والجماهيرية.
- استعادة الاستقرار الاجتماعي والسّياسي من خلال نمو الدّخل، تحسّن الإدارة وغيرها.
- تكوين الإنسان، فهو العمود الفقري لكلّ تنميّة، وهو وسيلة وغاية لكلّ تنمية مرتقبة.
- الاعتماد على الذّات والمشاركة الشّعبية لتقويّة العلاقة بين السّلطة والشّعب.

1- التّنمية الاقتصادية في الجزائر:

مرّ الاقتصاد في الجزائر بعدّة مراحل منذ الاستقلال؛ ففي البداية كان الاقتصاد ذا طابع اشتراكي وهيمنة الدّولة على مجالاته من خلال المؤسّسات العموميّة التي تولّت مهام تنفيذ السّياسات الاقتصاديّة التي اقتصرت في ذلك الوقت على الجانب الزّراعي، من خلال إنشاء مزارع ضخمة، ومن خلال الاعتماد على إيرادات قطاع المحروقات الذي كانت تتأرجح بين الارتفاع والانخفاض، ففي سنة 1986 إلى 1989 شهدت انخفاضا مما استدعى الدّولة إلى ضرورة بذل جهود أكبر لتحقيق بعض

الأهداف الأساسيّة المسطرة مثل: الاعتماد على سياسة التّصنيع لتحقيق النّمو الاقتصادي، الاهتمام بالسّوق الوطنيّة والانضمام إلى السّوق العالمية كهدف أخير.

عموما؛ فقد انتهجت الدّولة الجزائرية عدّة طرق لتحقيق التّنمية الاقتصاديّة من خلال مراحل متعدّدة، وهي[1]:

- مرحلة القرار المستقل 1962-1993 تميّزت بارتفاع أسعار المحروقات خاصّة البترول خلال 1973-1979- 1981.
- مرحلة القرار غير المستقل ابتداءً من سنة 1993، نظرا للوضعيّة العامّة للدّولة، منها ثقل المديونيّة الخارجيّة، الأمر الذي دفعها إلى تبني إعادة الجدولة، وتبني الإصلاحات الاقتصاديّة التي فرضها كل من الصندوق الدّولي والبنك العالمي.

✓ **مؤشّرات الأداء الاقتصادي الجزائري: 1962 -1989**

عجز الجهاز الإنتاجي الوطني عن إشباع الطلب المحلّي الاستهلاكي، والاستثماري بسبب الاختلالات الهيكليّة، والتّبعية للخارج، حيث بلغت نسبة الاستهلاك حوالي 32% من قيمة الواردات، وعرّفت الصادرات الجزائرية ارتباطا وثيقا بالمحروقات التي كانت تمثل نسبة 93% من مجموع الصادرات، ارتفاع قيمة المديونية من 17,5 إلى 21 إلى 25 مليار بين السّنوات 1985 و 1981، وبالنّسبة للمؤسّسات الاقتصاديّة والاجتماعيّة (1962-1989)، فقد عرف أداؤها تذبذبا من حيث الاتجاه، حيث شهد نمو النّاتج المحلّي الإجمالي ارتفاعا وانخفاضا على طول هذه السّلسلة الزّمنية بسبب عدم استقرار أداء المؤسّسات الاقتصاديّة العموميّة.

وكمثال؛ فقد أدّى مباشرة الحكومة للمشاريع التّنموية ذات التّوجه التّصنيعي الضخم، إلى الرّفع من معدلات النّمو الاقتصادي؛ حيث وصل متوسطها في عقد السّتينات حوالي 6,32%، وهو ما انعكس على الدّخل الفردي، وبلغ متوسّط معدّل النّمو لعقد السّتينات 7,16%، وارتفع معه نصيب

[1]- كريالي بقداد، " نظرة عامة على تحويلات الاقتصادية في الجزائر"، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 08، 2005، ص: 1-2.

الفرد من الدّخل الإجمالي، أمّا في عقد السّبعينات، عرفت تراجع معدّل النّمو الاقتصادي الذي بلغ فقط 2,8 % مع تواضع متوسط معدل نمو الدّخل الفردي.[1]

يكمن التّمييز بين نوعين من الاقتصاد في الجزائر: الاقتصاد المُصنّع والاقتصاد الزّراعي، ولكلاهما استراتيجية معيّنة ومخطّط معين لأجل تحقيق النّمو.

❖ **الاقتصاد الزّراعي** : لتطوير الزّراعة قامت الجزائر بإصدار اقتصاد ذو مجموعة من القوانين وتنظيمات و إنجازات وهي باختصار: [2]

- **قانون التّسيير الذاتي:** 23/مارس/1963 وفيه يشير الفلاحون للأراضي التي تركها المعمرون ويكون الفلاحون مجرد إجراء.
- **الثّورة الزّراعية:** 8/نوفمبر/1971، وتمّ توزيع الأراضي على الفلاحين، وتدعيمهم بقروض ومواشي تحت شعار الأرض لمن يخدمها.
- **قانون استصلاح الأراضي:** 13/أوت/1983، وفيه تصبح الأرض ملك للفلاح.
- **قانون المستثمرات الفلاحية:** 08/ديسمبر/1987، وفيه يستفيد الفلاح من الأرض مع بقاء ملكيتها للدّولة.
- **المخطّط الوطني لتنمية الفلاحة الرّيفية:** وهو مشروع اعتمدته الدولة لتطوير الزراعة، وذلك بمساعدة الفلاحين وتطوير العتاد.

كما وتمّ إنجاز عدّة مشاريع في مجال تطوير الزّراعة من بينها:

- بناء السّدود، ويبلغ عددها 132 سدّ.
- دعم القطاع بالعتاد وقطاع الغيار.
- تخصيص مبالغ مالية معتبرة للقطاع الزّراعي.
- التّشجير للحفاظ على التّربة.

---

[1] – أحمد هني، **اقتصاد الجزائر المستقلة** ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعة، 1993، ص 21 .

[2] – (. .)، " التنمية الاقتصادية في الجزائر "، على الموقع الالكتروني:

www.ouassenis.com/ub/shpwthread.php?t=8267 تاريخ الاطلاع 2018/07/28

بالنّسبة للإنتاج الزّراعي: الحبوب المرتكزة في السّهول، الزّيتون في منطقة القبائل، الحمضيات بالسّواحل، النّخيل بالجنوب الشّرقي، المحاصيل الصناعيّة بالسّهول السّاحلية، الثّروة الحيوانية بالسّهوب والتّل والجنوب، الصيد البحري بالسّواحل.

- **الاقتصاد المصنع:** بدأت الجزائر بإتباع هذا التّطبيق، واعتمدت الاستراتيجية على ثلاث عوامل مخالفة للنّهج الاستعماري، توفير المقوّمات الطبيعيّة، انعدام الإطارات المؤهلة التي تحتاجها الصناعة.

فاستراتيجية التّنمية الاقتصاديّة في الجزائر، بُنِيَت على ثلاثة مفاهيم أساسية هي: التّصنيع والتّوجه نحو الدّاخل والتّكامل، وهذا السبب له آثار سلبية، والتي كانت تعاني منها الجزائر بعد خروج الاستعمار، فالاقتصاد في ذلك الوقت كان مقسّما إلى اقتصاديين متباينين شكلا ومضمونا، أحدهما عصري مرتبط بقطاع التّصدير، والثّاني متخلّف لم يكن يتمتّع بدرجة استعداد كافية لتفاعله مع الاقتصاد الأول، بهذا أصيب الاقتصاد بعدّة تشاؤميات في عدّة مظاهر:[1]

- اختلال العلاقة بين الموارد المادّية والبشرية بفعل قلّة الوسائل الماديّة، وضعف التّراكم الرّأسمالي من جهة، وارتفاع نسبة الزّيادات السّكانية من جهة أخرى.
- اختلال الهيكل الإنتاجي المتمثّل في الصناعة، لتكوين النّاتج الخام قياسا بنصيب الزّراعة، وثانيا التّركيز الكبير لليد العاملة في القطاع الزّراعي، وبالتّالي هيكل التّشغيل.
- أحادية هيكل التّجارة الخارجية المتمثلة في تصدير عدد محدود من الموارد والمنتوجات، جاءت استراتيجية التّنمية في الجزائر معتمدة على التّصنيع والذي بفضل ما له من ميزات، كفيل بأن يطوّر القطاع الزّراعي عن طريق إمدادها بالمعدّات والأسمدة مع استعماله للمواد الأولية المتوفرة، الحديد، الغاز، البترول وغيرها، وبهذا يحقّق التّكامل بين القطاعين، ويسمح بنشوء صناعات حقيقية معتمدة على منتوجات الزّراعة مثل الصناعات الغذائية.

ومن نتائج تطبيق استراتيجية التّنمية الاقتصاديّة المصنعة ما يلي:

[1]– محمد زوزي، " استراتيجيات الصناعة المصنعة والصناعة الجزائر"، **مجلة الباحث جامعة ورقلة**، الجزائر، 2010، ص: 171.

ضعف الإنتاج الصناعي، ضعف الأداء وانخفاض الإنتاجية الصناعية، الحماية وضعف القدرة التّنافسية، زيادة الاعتماد على السّوق العالمية لتأمين مستلزمات الصناعة، ارتفاع تكلفة الإنتاج وعدم الاهتمام بالنّوعية، الاعتماد على التّكنولوجيا المستوردة، عدم مرونة الجهاز الإنتاجي، العملية الصناعية ذات طابع إنتاجي فقط وليس متكاملة.

2- التّنمية الاجتماعيّة في الجزائر:

كان الأثر الذي تركه الوجود التّركي على البنية الاجتماعيّة في الجزائر يتمثّل في إعاقة القوى الاجتماعيّة، على طريق استغلالها الخيرات والثّروات الطبيعيّة التي من الممكن أن تحقّق لها فائضا إنتاجيا أوسع، يمكنها من تطوير ذاتها اجتماعيا واقتصاديا، وحتى ثقافيّا، وذلك بسبب سياسة الاحتكار التي كان يتبعها النّظام السّياسي على النّشاط الاقتصادي، التّجاري والصناعي بالخصوص، أما الاستعمار الفرنسي، كانت علاقته بالمجتمع الجزائري وكياناته الاجتماعيّة أخطر وأشرس؛ بحيث لم يكتف باستغلالها واستغلال خيراتها، بل عمل على طعن وتفكيك هذه البنية الاجتماعيّة المتماسكة، ليحولها إلى فتات وأشلاء متناثرة؛ فالتّفكيك لم يكن عشوائيا، بل كان مدروسا وممنهجا، ولذلك كان عميقا، وبليغا خاصّة مع البنية الاجتماعيّة التي بقيت محافظة على استقلالها، وعلى كامل مقومات قوتها أثناء الوجود التّركي، لكن! بعد دخول المستعمر الفرنسي، انهارت مباشرة، فمنهم من اختار أفرادها الخروج والهروب بأمواله خارج الجزائر، ومنهم من اختار الاندماج والتّحالف مع السّلطة الاستعمارية، والخضوع لها، عكس الطبقة الرّيفية التي بقيت مستقلة عنها، والتي استعمل المستعمر معها كل الوسائل الممنهجة من أجل تفجيرها من الدّاخل بضرب وتحطيم مقوّمات تماسكها، وذلك بواسطة تفكيك الملكية الجماعية، استغلال العامل الدّيني، التّدخل في تشكيل وإعادة تشكيل الرابط الدّموي والقرابي، استعمال القوة عن طريق العامل العسكري- العزل – التّشرد- المطاردة وغيرها[1].

- **الشّرائح الاجتماعيّة النّاتجة عن مشروع بناء الدّولة بعد الاستقلال:**

من غير الممكن التّكلم عن تنمية اجتماعيّة دون ذكر مجموعة الشّرائح الاجتماعيّة التي أنتجتها العملية الاستعماريّة جراء عمليات التّفكيك والتّدمير، التي تعرّضت لها البنية الاجتماعيّة للمجتمع

[1]- نور الدين زمام، **السلطة الحاكمة وخيارات التنمية بالمجتمع الجزائري**، الجزائر: دار الكتاب العربي، 2002، ص ص: 36-37.

الجزائري من جهة، وعمليات المقاومة من طرف بقايا هذه البّنية من جهة أخرى، فهذه الشّرائح الاجتماعيّة، كلّها تنتمي للكيان الاجتماعي المتمثّل في الشّعب الذي يتميّز بمعالم غير محدّدة، وعاء بشري كبير يضم الأفراد والشّرائح الاجتماعيّة يجمعهم رابط وحيد، وهو الانتماء للدّولة القوميّة الواحدة، ويعتبر ذلك مجال للدّولة لممارسة السّلطة عليه.

بالنّسبة للشّرائح الاجتماعيّة للسّلطة السّياسية نجد : السّياسيون، العسكريون، المثقّفون والرّابط الذي يجمعهم، هو نضالهم السّياسي والعسكري ضد المستعمر الفرنسي، وهذا ما أعطاهم صفة القوّة الاجتماعيّة الفاعلة في المجتمع، وكانت بمثابة شريحة واحدة لكلّ الخلفيات التي تنطلق منها في رسم أفعالها واستراتيجياتها إزاء بعضها البعض، وإزاء العدو الاستعماري الذي أفرز هذه الشّرائح الاجتماعيّة الثّلاثة، والتي قبل هذا، تنتمي للمؤسّسة الوحيدة التي أنجبتهم، وهي الحركة الوطنيّة لتصبح بعد ذلك كلّ شريحة لها مؤسّسات تعمل على إنتاجها وإعادة إنتاجها[1].

- **نظرة في التّنمية الاجتماعيّة في الجزائر في إطار الدّولة الحديثة:**

يعتبر الجانب الاجتماعي من أحدث شروط النّمو الاقتصادي، ولا يقتصر على مجرّد تنمية، بل تنمية اجتماعية مستديمة من خلال عمل الدّولة على اتخاذ عدّة إجراءات للحدّ من الآفات الاجتماعيّة، وعلى رأسها الفقر، خاصّة بعد الاستقلال، وتطلب ذلك تبني استراتيجية شاملة تراعي الاعتبارات غير الاقتصادية لتحقيق تكامل كل الجوانب والتي منها تبني منهج إيديولوجي يؤطر فكريا وسياسيا توجيهات العملية التنموية، ويرسم استراتيجياتها الفكرية ويرعى الجوانب الاجتماعية بكل ظروفها وخلفياتها، فالتنمية الاجتماعية في جوهرها تتعلق بتشجيع لم شمل الفئات الفقيرة والمعرضة للمعاناة وخاصة فئتي الشباب والنساء وتقوية التماسك الاجتماعي وقدرات العمل الجماعي وتعزيز قدرات المواطنين والجماعات المدنية لمحاسبة المؤسسات التي تقوم بخدمتهم وفي مواجهة التخلف ومختلف الآفات الاجتماعية[2].

---

[1]– محمد المهدي بن عيسى، " المجتمع والتنمية في الجزائر: الشرائح الاجتماعية عند مشروع بناء الدولة الحديثة"، **مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، ورقلة، العدد 01، 2010، ص 07 .

[2]– عبد الله شريط، **المشكلة الإيديولوجية وقضايا التنمية**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1981، ص: 77 .

وكذلك من بين الاستراتيجيات التنموية في الجانب الاجتماعي هو تعلم المرأة مما يساهم في تغيير أوضاع المرأة بشكل كبير ويضمن لها مستقبل أفضل، حيث يتوقف مدى إسهام المرأة في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، على أن حصلت علية من تثقيف وتأهيل، حيث يزيد التعليم والتدريب من إمكانية المرأة على العمل ورفع مستوى التوقعات في الحياة، ويزيح التقاليد الخاطئة.

وعن جانب آخر من التّنمية الاجتماعية، نتحدث عن التّعليم بمؤسّساته المختلفة (المدارس، المعاهد، الكلّيات، والجامعات)، فهناك علاقة وطيدة بين العملية التّعليمية والعملية التّنموية في المجالين الثّقافي والاجتماعي، وإذا ما تمّ الاستناد إلى عملية الإصلاح الاقتصادي في المرحلة الأولى في التّسعينات وفشل الإصلاحات تمخضّ عنه انخفاض في ميزانية التّسيير في قطاع التّعليم بسبب تحوّل اهتمام الدّولة إلى قطاعات أخرى ذات طابع إنتاجي، إلى جوانب أخرى لهذه الإصلاحات الفاشلة نجد:

- الفوارق الاجتماعيّة، الفقر والأمراض ومشكلة السّكن، وتدني مستوى المعيشة، فالطبقة المتوسطة مهدّدة تدريجيا بالزّوال، كما وكان هناك اتساع مطرد واختلال في عملية توزيع الدّخل الوطني التي لا تزال مستمرة رغم ارتفاع المداخل العامة للبلاد.
- اتساع ظاهرة الانتحار، دليل آخر على أنّ الاختلالات التي حدثت في التّوازن الاجتماعي فالتّزعزع المفاجئ للتّوازن الاجتماعي الذي أصبح يعيشه الفرد، والذي نتج عن طبيعة الإصلاحات التي شاهدتها المؤسّسات العمومية سواء الاجتماعيّة أو الاقتصاديّة كان بمثابة الدافع لحدوث مثل هذه الظواهر الاجتماعية.

وهذه بعض الإحصاءات الجديدة لبعض الفئات الاجتماعيّة التي تدّل على تواصل واستمرارية الاختلالات في الإصلاح الاجتماعي والذي يقف عائقاً أمام تحقّق تنمية اجتماعية بمعايير عالمية باتخاذ الإجراءات الكفيلة لصدّ الآفات:

- بالنّسبة للانتحار؛ احتلت الجزائر المركز السّادس عربيًا، ووصلت في سنة 2014 إلى 1,9% أي ما يعادل 1108 حالة انتحار سنويا، وتغلب حالة الانتحار على فئة الشّباب والمراهقين.

- بالنّسبة للفقر؛ فرقعته في اتساع مستمر حسب رأي الخبراء، ووصل حسب إحصائيات البنك الدّولي لعام 2016 إلى 0,5% أي أن ما نسبة 20% من الجزائريين تحت خط الفقر.
- بالنّسبة للإدمان (إدمان المخدرات والمهلوسات) ففي سنة 2016، تمّ إحصاء 400 ألف مستهلك للمخدرات بأنواعها في الجزائر بعد أن كانت 350 ألف سنة 2013.
- طاهرة التّشرد والتّسول؛ فكلا الظاهرتين ناجمتين عن الفقر وانعدام المأوى، أي ما نسبته 8 آلاف متشرّد في سنة 2016 حسب إحصائيات الأمن الوطني، حيث تقوم جهات ومصالح التّضامن الوطني بالتّكفل بنسبة ضئيلة من هذه الفئة.

3- <u>التّنمية البشرية في الجزائر:</u>

مرّت التّنمية البشرية في الجزائر بثلاث مراحل، وهي: [1]

- **<u>المرحلة الأولى</u>:-** في البدايات الأولى للاستقلال حتى نهاية عشرية الثّمانينيات، اتضح فيها أنّ مفهوم التّنمية البشرية في ذلك الوقت مشتقّ من توجّهات اشتراكية حكمت فلسفتها التّنموية على وجه الخصوص، ففي هذه الفترة، قدرت الاستثمارات بـ 300 مليار دينار في حين قدرت البطالة 7‘32 % سنة 1966، والتي انخفضت إلى 22,3% سنة 1977 أمّا الفترة الثّرائية، فقد كانت تتطوّر بمعدل 4% سنويا، أمّا سنة 1986، فقد تدنّى حجم النّاتج الإجمالي بسبب أزمة النّفط ممّا ضغط على الميزانية الموجّهة للخدمات الاجتماعيّة.
- **<u>المرحلة الثّانية</u>:** مع نهاية الثّمانينات، بدأت ترسوا ملامح نموذج التّنمية الجديدة على البيانات المنتهجة اقتصاديا، والتّحول إلى اقتصاد السّوق انطلاقا من التّوجهات الجديدة التي تبنتها الجزائر وفق برنامج التّعديل الهيكلي للإصلاحات الاقتصاديّة، والذي أضرّ بالتّنمية البشرية في الجزائر، وخلّف أضرارا جسمية، حيث تدهورت السّياسة الاجتماعيّة للدّولة، وتدهورت أوضاع الفئات متوسّطة الدّخل، واتسعت ظاهرة الفقر في المجتمع الجزائري جراء تقليص حجم الإنفاق الاجتماعي، وإلغاء الدّعم وخوصصة عدّة مؤسّسات عمومية، مما أدّى إلى ارتفاع البطالة، وتدهور قطاع التّشغيل، وكذا تدهور القدرة الشّرائية للمواطن الجزائري.

[1]- لطيفة لمطوش، عمر أقاسم، " التنمية البشرية في الجزائر: واقعها قياسها ومعوقاتها"، **<u>مجلة دفاتر بوادكس</u>**، العدد 05، الجزائر، 2016، ص ص: 159 -160.

❖ **المرحلة الثّالثة:** وهي المرحلة التي عرفت فيها الجزائر تطوّرا ملحوظا في التّنمية البشرية، حيث انخفضت معدلات الفقر تدريجيا، والفضل يعود إلى الوسائل والأساليب التي اعتمدتها لمكافحة الفقر، ونذكر منها:

- نشاطات التّضامن الوطني.
- الشّبكة الاجتماعيّة.
- برنامج المساعدة على التّشغيل.
- مخطط الإنعاش الاقتصادي.

وبالنّسبة لمصادر تمويل التّنمية البشرية؛ فيمكن التّمييز بين المصادر الدّاخلية التي تتعلّق بالضرائب، والمصادر الخارجية التي تتعلّق أساسا بالقروض المقدّمة من البنك الدّولي والمساعدات الإنمائية المقدّمة من طرف البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة.

شهد دليل التّنمية البشرية في الجزائر، تطوّرا مستمرا منذ انطلاقة سنة 1990 من قبل البرنامج الإنمائي للأمم المتحدّة، ولكن بوتيرة متباطئة، إذا ما قورن بالدّولة العربيّة النّفطية، فقد ارتفع دليل التّنمية البشرية في الجزائر من 0,574 عام 1990 إلى 0,736 عام 2014 محقّقا متوسط سنوي لمعدل نمو قدره 1,04 % للفترة 1990-2014، وهذا أفضل من الدّول العربيّة (0,99%)، والعالم (0,73%) لنفس الفترة.

ويوضّح الجدول التّالي مستوى معدّلات التّنمية البشرية 1990-2014 للجزائر مقارنة بالدّول العربية

الجدول رقم (03): مستوى معدّلات التّنمية البشرية 1990-2014 للجزائر مقارنة ببعض الدّول العربيّة والعالم .

السنة / البلاد	1990	2000	2010	2011	2012	2013	2014
الجزائر	0,574	0,640	0,725	0,730	0,732	0,734	0,736
الدول العربية	0,553	0,613	0,676	0,679	0,684	0,686	1,02

العالم	0,597	0,641	0,641	0,703	0,707	0,709	0,711

المصدر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2015 ، ص 204-207.

حسب الجدول فالتنمية البشرية في الجزائر شهدت تذبذبا في مستوى التنمية البشرية وارتفاع جد ضئيل مقارنة بالارتفاع المحسوس الذي شهدته الدول العربية خصوصا في سنة 2014، مع اعتدال عالمي في مستوى التنمية البشرية.

الجدول رقم (04): تطور مكونات دليل التنمية البشرية في الجزائر 1990-2014

السنوات	العمر المتوقع	متوسطة سنوات الدراسة	عدد سنوات الدراسة المتوقعة	نصيب الفرد من الدخل الوطن الإجمالي
1990	66,7	9,5	3,6	9772
1995	68,1	9,6	4,7	8689
2000	70,2	10,7	5,9	9569
2005	72,2	12	6,9	11487
2010	73,8	13,6	7,6	12478
2011	74,1	14	7,6	12486
2012	74,3	14	7,6	12657
2013	74,6	14	7,6	12771
2014	74,8	14	7,6	13054

Source : UNDP. Not d'information pour les pays concernant le rapport sur le développement humain 2015, Algérie . P03.

يمكن تحليل مكونات التنمية البشرية في الجزائر بالاعتماد على المعايير الثلاثة لدليل التنمية البشرية: الاقتصادي (نصيب الفرد من الدخل الوطني الإجمالي)، الصحي (العمر المتوقع عند الميلاد)، التعليمية (متوسط سنوات الدراسة، عدد سنوات الدراسة المتوقعة)؛ وهذا ما يوضحه هذا الجدول.

- **معوقات التنمية البشرية في الجزائر:**[1]

- عدم التوازن في توزيع الدخل الوطني حيث يصعب ملاحقة التغيرات السريعة في الأسعار من طرف الجهاز الحكومي والخدمي.
- عدم التوازن بين نمو السكان النشطين في سن العمل ومعدل النمو الاقتصادي المحقق، الأمر الذي يوسع من الدائرة الفقر وبالتالي إعاقة مسار التنمية البشرية.
- جو اللاأمن خيّم على الجزائر لمدة عشرية كاملة أدى إلى انتشار ظاهرة العنف بكل أشكاله مما ساهم بشكل مباشر على إضعاف المجتمع.
- البيروقراطية في بعض مؤسسات البحث العلمي وهو الأمر الذي يعيق إنتاج المعرفة.

ولبلوغ أهداف التّنمية البشرية المنشودة، يجب العمل على:

- ضرورة استمرار ومتابعة وتكييف الجهود الوطنية في سبيل تحسين مؤشرات التّنمية البشرية من صحة وتعليم، ودخل وحرية سياسية.
- تشكيل مؤسّسات مجتمعية في شتّى الميادين والقطاعاتّ وتفعيل دورها للتّوعية بأهمّيّة تحقيق الأهداف المنشودة.

[1]– لطيفة لمطوش، عمر أقاسم، **المرجع السابق الذكر**، ص166.

المطلب الثّاني: واقع التّنمية المستدامة في الجزائر

1- بداية اهتمام الجزائر بالتّنمية المستدامة:

منذ التّسعينات من القرن العشرين، أصبحت التّنمية المستدامة، تحتل مكانا بارزا على المستوى الدّولي، ومن اهتمامات الحكومة، أن أصبحت التّنمية المستدامة، مطلبا أساسيّا في تحقيق العدالة والإنصاف في توزيع مكاسب التّنمية والثّروات بين الأجيال المختلفة.

بالنّسبة للجزائر، فقد انتهجت أساليب الخروج من دائرة التّخلف التي خلّفها الاستعمار الفرنسي؛ وكان أسلوباً اقتصاديا لا تراعي فيه التّأثيرات الخارجية، ونشاطات الإنسان، فالنّتائج الاقتصادية الأولية في فترة ما قبل الأزمة الاقتصادية البترولية لعام 1986، كانت إيجابية عدَا المقاييس التّنموية، حيث كان النّموذج التّنموي الذي اعتمدته الجزائر، يتركز على نّموذج التّصنيع والصناعات الثّقيلة، بالإضافة إلى نوع المكان الذي أقامت فيه المشاريع التّنموية، والتي كانت في مجملها مناطق ساحلية بهدف تدني تكاليفها إلى أدنى حدّ ممكن، كما وبيّنت الدّراسات في المجال البيئي، أنّ هذه السّياسة، لا يمكن أن تحقّق شروط الاستدامة، والتي تطمح إلى توفير شروط حياتيّة ملائمة للأجيال القادمة، باعتبار أنّ التّنمية المستديمة بمفهومها الواسع، هي حقّ الأجيال.

ولأجل هذا، عملت الجزائر من خلال الإصلاحات التي باشرتها في فترة التّسعينيات إلى إعطاء الجانب البيئي أهمّيّة كبرى عند إنجاز المشاريع التّنموية، والعمل على تصحيح الإخفاقات من خلال سنّ القوانين والإجراءات، والتي من شأنها الحدّ من التّلوث البيئي النّاتج عن المشاريع التّنموية السّابقة أو التي ستقام في الوقت الحالي، وعليه أنشأت الآليات والأدوات التي يمكن أن تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في تحقيق التّنمية المستديمة، لتدارك الوضع المأساوي الذي آلت إليه التّنمية بسب التّعسفات والتّجاوزات التي مارسها الاستعمار الفرنسي، واستنزاف الثّروات والموارد الطبيعيّة والاستثمار في القطاعات التي كان يحتاجها الاقتصاد، مما أثر بطريقة أو بأخرى، على مجرى التّنمية.

ولأجل فهم مسار التّنمية المستديمة في الجزائر، تجدر الإشارة إلى ما منحته من اهتمام للأبعاد الأساسيّة لها في مسيرة الحفاظ على وتيرة النّمو ضمن شرط الاستدامة وضمان حقوق الأجيال الحالية والقادمة.

لذلك نجد اهتمام الجزائر بالتّنمية المستدامة، قد شمل عدّة جوانب، وهي[1]:

- **التّنمية المحلية:**

الهدف من تحقيق التّنمية المحلّية هو الاستجابة لحاجيات المواطنين، وتحسين نوعية الإطار المعيشي، وقد خُصِّصَت مبالغ كبيرة لتحقيق استدامة التّنمية المحلّية، وتضمنت أهداف الجانب المحلّي:

- إنجاز مشاريع تنموية على صعيد المجموعات الإقليمية.
- إنجاز مشاريع البُنى التّحتية المرتبطة بالطرق والمياه والاتصالات

- **تعزيز الخدمات العامّة وتحسين الإطار المعيشي:**

في هذا الإطار، تمّ تخصيص غلاف مالي فاق الـ 210 مليار دينار جزائري من أجل تحسين إطار معيشة المناطق الحضرية، التي تتميّز بالفقر والعزلة، ومن أجل التّهيئة العمرانية، وإعادة إحياء المناطق الرّيفية والهضاب العليا والواحات.

- **التّشغيل والحماية الاجتماعية:**

تمّ تجسيد منذ سنة 2014 أكثر من 800 ألف منصب شغل دائم كما تمّ تخصيص أزيد من 800 حافلة نقل مدرسي للبلديات المحرومة، إضافة إلى إصدار تشريعات ترمي إلى تأطير سوق العمل.

- **الفلاحة:** وتتمحور أهداف هذا القطاع في:

- مكافحة الفقر والتّهميش ومعالجة مشاكل الفلاحين وديونهم.
- إعادة تحويل أنظمة الإنتاج للتّكفل الأحسن بظاهرة الجفاف والتّصحر.
- تكثيف الإنتاج الفلاحي خاصّة المواد واسعة الاستهلاك وترقية الصادرات من المنتجات الزّراعية.
- حماية النّظام البيئي الرّعوي وتحسين العرض من أغذية الحيوانات.

[1]– كريم زرمان، " التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي"، **مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية**، العدد 07، الجزائر، 2010، ص: 205.

- حماية الأحواض والمصبات وتوسيع مناصب الشّغل في الرّيف.

- **الصيد والموارد المائية:** من خلال:

- إنشاء مؤسّسة للقرض من أجل الصيد، وتربية المائيات.
- دعم نشاطات المتعاملين، وإدخال تحفيزات جبائية وجمركية.
- معالجة ديون المهنيين المتقاعدين المستفيدين من المشاريع الوطنيّة.

كما وتبنت الجزائر في إطار البرنامج التّكميلي للإنعاش الاقتصادي عدّة برامج وأهداف لأجل مجاراة مسار التّنمية المستدامة، ومنها:

- تسوية مسألة العقار.
- مكافحة الاقتصاد غير الرّسمي.
- عصرنة المنظومة المالية.
- تحسين إطار الاستثمار وترقيته.
- تثمين الثّروات الوطنيّة وتطويرها.
- النّهوض بقطاع السّياحة والصناعات التّقليدية والصيد البحري.
- دفع التّحدّي في مجال الموارد المائية.
- تبني سياسة طموحة لتهيئة الإقليم.
- الحفاظ على البيئة، وجعلها في خدمة التّنمية المستدامة.
- إطلاق برامج سكنية (السّكن الاجتماعي، البيع بالإيجار)
- استكمال المشاريع الكبرى (السّكك الحديدية، الطرق والمياه)
- إطلاق مشاريع جديدة، وتحسين أداء وتنافسيّة الاقتصاد الوطني، ورفع المستوى المعيشي للفرد.
- دعم وتنمية الاقتصاد الوطني من خلال دعم التّنمية الفلاحيّة والرّيفيّة وترقية المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة.
- تشجيع المؤسّسات الاقتصادية خاصّة المساعدة على خلق مناصب العمل.
- تطوير اقتصاد المعرفة من خلال دعم البحث العلمي وتعميم التّعليم.

2- تحدّيات التّنمية المستدامة في الجزائر:

واجهت الجزائر عدّة تحدّيات وعوائق أثناء تجسيد برامج التّنمية المستدامة من جميع جوانبها الاقتصادية خاصّة، ويمكن توضيح هذه التّحديات بالاعتماد على مجموعة من مؤشرات التّنمية المستدامة، وهي معدل النّمو الاقتصادي، معدل البطالة، مؤشر الفقر التّلوث البيئي، معدل التّضخم:[1]

- **معدل النّمو الاقتصادي:**

يشكّل النّمو الاقتصادي أهمّ المؤشرات في التّحليل الاقتصادي، والذي يتعلّق بارتفاع مستمر للإنتاج والمداخيل، ويعتمد النّاتج الدّاخلي الخام كأداة لقياس النّمو، فرغم تحسين مستوى النّمو الاقتصادي في الجزائر، إلّا أنّ ارتباطه بأسعار المحروقات، والظروف المناخية بالنّسبة للقطاع الفلاحي جعله متذبذبا، وغير كاف لمواجهة مختلف التّحدّيات التي يواجهها الاقتصاد الجزائري، وبفضل الإصلاحات المتخذّة في إطار برامج الإنعاش الاقتصادي، تمكنت الجزائر من تحسين المؤشرات الكلّية، وتحسين معدّلات النّمو بالاعتماد أساسا على مداخيل المحروقات، وبالتّالي لأجل تحسين مستوى النّمو الاقتصادي خارج قطاع المحروقات ينبغي اتخاذ تدابير منها:

- تشجيع الاستثمار في القطاع الفلاحي والقطاع السّياحي.
- عصرنة تسيير المؤسّسات لتجنب تبذير الأموال في مشاريع غير مجدية اقتصاديا.
- تطوير الاقتصاد في القطاع الخاصّ، وجعله يساهم في التّنمية الاقتصاديّة.

- **معدل البطالة:**

اتخذت الجزائر العديد من الإجراءات والصيغ للحدّ من تفشي البطالة، لاسيما في أوساط الشّباب، ولتحقيق ذلك، يجب مراعاة ما يأتي:

- وضع آليات تتكفل بمتابعة، وتقييم مختلف مراحل برامج التّشغيل.
- وضع بنك معلومات حول التّشغيل.
- الاهتمام بالتّكوين لإمداد القطاعات التي تعتمد التّكنولوجيات الحديثة باليد العاملة المؤهلة.
- توجيه اليد العاملة نحو القطاع الفلاحي، وقطاع الأشغال العمومية.

[1]- مراد ناصر، " التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر"، **مجلة التواصل**، العدد 26، الجزائر، 2010، ص: 141.

- زيادة وتيرة النّمو الاقتصادي الذي يؤدّي بالضرورة إلى رفع مستوى التّشغيل.
- ضرورة التّنسيق بين مراكز التّكوين، والتّعليم مع احتياجات المؤسّسة وسوق العمل.

- **مؤشرات الفقر:**

أدّت سياسة التّعديل الهيكلي والسّياسات الانكماشية المفروضة من قبل صندوق النّقد الدّولي، إلى ظهور فئات واسطة فقيرة، وبفضل بعض السّياسات المنهجية، تمّ إحصاء انخفاض في نسبة الأمنيّة، ارتفاع نصيب الفرد من الإنتاج الدّاخلي العام، تحسين الوضع في مجال الأمراض المعدنية بين الأوساط الشّعبية بفضل البرامج الوقائية وتحسين المياه الصالحة للشّرب، لكن! يبقى أنّ الوضع يحتاج إلى إجراءات وتدابير أخرى لمكافحة الفقر والخدمة، ومن بين هذه التّدابير نذكر:

- تفعيل دور المنظمات غير الحكومية، والمساهمة في القضاء على الفقر.
- تدخل الدّولة في حماية المجتمع من الانعكاسات الاجتماعية التي تواكب عملية الإصلاح الاقتصادي.
- تبني سياسة اجتماعيّة سليمة وواضحة اتجاه الفقراء.
- مراعاة السّياسة الاجتماعيّة عند اعتماد البرامج الاقتصاديّة.
- تعزيز النّمو الاقتصادي الذي يؤدي إلى زيادة فرص العمل.

- **التّلوث البيئي:**

وهو في تفاقم مستمر، نظرًا لإهمال الاعتبارات البيئية في المخطّطات التّنموية، ويرجع سبب النّمو البيئي في الجزائر إلى:

- إهمال قضايا البيئة في البرامج التّنموية من خلال الأعمال المكثفة للطاقة نتيجة امتلاك الجزائر لثروة نفطية، وغاز طبيعي خام.
- ضعف مستويات جمع وتسيير النّفايات.
- ضعف برامج إعادة التّطهير، واستغلال مياه الصرف.
- سوء استغلال موارد الطاقة، والتّأخر في تبني مشاريع الطاقة البديلة خاصّة الطاقة الشّمسية.
- النّمو الدّيموغرافي وسوء التّهيئة العمرانية المنجزة.

لمواجهة كلّ هذه المشاكل وأخرى، قامت الدّولة بعدّة تدابير في الجانب الميداني والتّشريعي من خلال القانون رقم 10/03 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة، ونشر الوعي البيئي وتكثيف الرّقابة على الأنشطة الملوّثة، وفرض التّدابير الجبائية.

- **معدل التّضخم:**

ما يلاحظ على معدلات التّضخم عبر مختلف برامج التّنمية خلال السّنوات الماضية، أنّها متذبذبة؛ حيث عرفت نوعا من الارتفاع في سنوات الإنعاش الاقتصادي، نتيجة الزّيادات المعتبرة في الأجور، ومراجعة القوانين الأساسية لمختلف القطاعات الاقتصاديّة والعموميّة.

وللتّقليل من معدّلات التّضخم، والتّحكم فيها، ينبغي القيام بما يأتي:

- التّحكم في الأسعار المسبّبة للتّضخم لا سيما أسعار مواد البناء والصناعة الغذائية وقطاع الصناعات المعدنيّة والالكترونيّة.
- ترشيد النّفقات، واعتماد المعيار الاقتصادي في قبول أو رفض المشاريع.
- الاهتمام بالإنتاج المحلّي وتشجيعه.
- التّقليل من فاتورة الاستيراد، الشّيء الذي يساعد في التّقليل من التّضخم المستورد.

عموما، فمواجهة تحدّيات التّنمية المستدامة، يتطلّب بذل مجهودات ميدانيّة وعلميّة، إضافة إلى تدابير قانونية من خلال وضع أهداف التّنمية المستدامة في تحقيق نمو اقتصادي، بالإضافة إلى الاهتمام بالتوزيع العادل لفوائد النمو، مع المحافظة على البيئة، وإعطاء العنصر البشري دورا أكبرا في عملية التّنمية، باعتبارها أداة التّنمية.

3- الحكم الرّاشد كآلية لتحقيق التّنمية البشرية المستدامة في الجزائر:

يشير الحكم الرّاشد إلى الحكم الذي تقوم به قيادات سياسية منتجة، أو إطارات إدارية ملتزمة بتطوير أفراد المجتمع برضاهم، وعبر مشاركتهم في مختلف القنوات السّياسية، للمساهمة في تحسين نوعية حياتهم ورفاهيتهم، وبناء على آليات الحكم الرّاشد، يمكن رصد ثلاثة رؤى للتّنمية المستدامة في الجزائر.

- **فشل آليات الحكم تؤدّي إلى فشل مسارات التّنمية المستدامة:**

وهذا يعني دخول الجزائر في أزمات وصراعات متتالية، وفي شتى المجالات السّياسية، الاقتصاديّة، والاجتماعيّة، وهذا راجع إلى غياب العديد من مؤشرات التّنمية من جهة، وآليات تطبيق الحكم من جهة أخرى، وتظهر هذه المؤشرات في عدّة جوانب، وهي:[1]

- **المؤشّرات السّياسية:**

- إبقاء العمل بحالة الطوارئ، وما يترتب عنها من خرق للحرّيات كحق التّجمع، والتّضييق على حرية التّعبير والرّأي، وغيرها، وهذا يُدخل البلاد في دوامة اللاإستقرار السياسي، حيث شهدت الجزائر فترة من التّذبذب في المناصب السياسية، بينما التنمية تحتاج إلى حالة من الاستقرار السّياسي، وإعطاء الشعب السيادة في إطار الثقافة والديمقراطية.
- وجود العديد من العوائق الدّستورية، والتي تطيح بالضمانات التي تمّ إقرارها على غرار القيود المفروضة على نشأة الأحزاب السياسية، ارتباط السلطة القضائية بالقمة رغم نص دستور 1989 على استقلاليتها، وهذا ما يتناقض مع مؤشرات الحكم الراشد.
- الإبقاء على هيمنة السلطة التنفيذية على السلطات الأخرى، من خلال تمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة، وهذا ما يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعتبر مبدأ من مبادئ الحكم الراشد.
- تبعية المجتمع المدني وعدم استقلاليته، وكذلك احتكار الدولة لوسائل الإعلام الثقيلة؛ فالتنمية تتطلب جهود المجتمع المدني في تلاحم العلاقة بين القمة والقاعدة، وتأسيس منبر إعلامي محايد ومستقل، بعيدا عن ضغوطات النخب الحاكمة.

- **المؤشرات الاقتصادية:**

- تفشي ظاهرة الفساد بشتى أنواعه وأشكاله؛ إذ شكّلت قضية الخلفية نقطة سوداء في القطاع الاقتصادي ولا زالت أثارها حتى اليوم، ولعلّ ما يفسر ذلك، هو ضعف آلية الرقابة المالية وقلة

[1]– عزي الأخضر وجلطي غالم، قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراشد (إسقاط على التجربة الجزائرية)، **مجلة دراسات إستراتيجية** ، الجزائر، العدد 01، 2006، ص: 26.

الإجراءات الرّدعية والعقابية من جهة، وتفشي مظاهر الرشوة والمحسوبية والزبونية، وهو الأمر الذي أدى إلى تصاعد منحنى الاختلاسات في شتى القطاعات الخاصّة والعامة من جهة أخرى.

- ضعف وغياب منظومة بنكية مالية قوية فعالة، ومتوازنة تضمن تدفق الاستثمارات المحلية والأجنبية.
- تفاقم الفقر، عجز المؤسّسات العمومية، وتسريح العمال، انتشار ظاهرة العمل المؤقت، وغير المهيكل، الاعتماد على عائدات النّفط، وعوامل أخرى تتنافى مع مسارات التّنمية وآليات الحكم الراشد.

- **فعالية آليات الحكم الرّاشد تؤدي إلى نجاح مسارات التنمية المستدامة:**

وهذا يعني تمكن الجزائر من تذليل العقبات ومواجهة مختلف التّحديات الدّاخلية والخارجية، وفتح بوابة التّنمية المستدامة على مصراعيها، بفتح ورشات الإصلاح والتّحديث، عن طريق الأخذ بتطبيق متطلبات الحكم الراشد، وترسيم المحافظة، وذلك من خلال المؤشرات الآلية: [1]

- **المؤشرات السّياسية:**

انطلاقاً من مقولة عبد العزيز بوتفليقة: "*لا يمكن إقامة الحكم الراشد بدون دولة القانون وبدون ديمقراطية حقيقية وبدون تعددية سياسية، كما لا يمكن أن يقوم حكم رشيد إطلاقا بدون رقابة شعبية*"، وبناءً على هذا يمكن القول: إنّ الرئيس منذ اعتلائه معالم الحكم، حاول من خلال الحكم الراشد إعطاء صبغة مدنية للحكم، من خلال عودة المؤسّسة العسكرية إلى دورها الطبيعي، إصلاح هيكل الدولة، معالجة ترسبات العشرية السوداء ومواجهة مظاهر العنف بتطبيق قانون الوئام المدني وميثاق المصالحة الوطنية.

خلق ديناميكية جديدة على المستوى السّياسي والمجتمعي من خلال فتح ورشات وتنظيم ندوات مفتوحة على قضايا المجتمع.

[1] – كربومة عمراني، "الحكم الراشد ومستقبل التنمية المستدامة في الجزائر"، على الموقع الالكتروني: **www.univ-chelf.dz/unbc/seminaires-2008/dicembre -2008/com-dic-2008-27.pof.** تاريخ الاطلاع 2018/07/22 .

- نقل الممارسة السّياسية إلى مستوى العمل المؤسّساتي، وتكريسها في إطار بنية سياسية ديمقراطية وإعادة على الرّغم مما يشوبها من غموض وتناقض في بعض الممارسات.
- الانتشار الواسع للصحافة الخاصّة بمختلف اتجاهاتها الفكرية والاتجاه نحو الاحترافية.
- احترام مبدأ التّداول على السّلطة، وفسح المجال أمام القوى السّياسية والمعارضة.

- **المؤشرات الاقتصادية:**

تملك الجزائر العديد من الامتيازات من خلال ارتفاع أسعار النّفط الذي بسببه استطاعت الجزائر حلّ أزمات عانت منها، وهي:

- التّسديد المسبق لأغلب الدّيون الخارجية بفوائدها، مما خفّف مسألة التبعية الاقتصادية.
- توسيع حجم الاستثمارات، عن طريق فتح مشاريع ضخمة في جميع القطاعات.
- التخفيف النسبي من ظاهرة البطالة، عن طريق فتح مناصب عديدة وفي شتى المجالات.

- **المؤشرات الخارجية:**

تتعلق بانفتاح الجزائر على العالم الخارجي بعدما عاشت العزلة؛ حيث أُعيد الدور الريادي على مستوى الإقليمي والقاري والدولي؛ عربياً، دعت الجزائر إلى إصلاح البيت العربي من خلال الدعوة إلى إنشاء برلمان عربي لتفعيل الحوار؛ إفريقيا، طرحت الجزائر مجموعة من الإصلاحات للقارة الإفريقية والعمل على حلّ النّزاعات، والعمل على بناء شراكة اقتصادية تنموية في إطار الشّراكة من أجل تنمية إفريقيا وتفعيل الحكم الراشد.

- **التأرجح بين الفشل والنجاح لمسارات التنمية المستدامة ومتطلبات الحكم الراشد:**

هذه الرّؤية هي الأقرب للواقع الجزائري الحالي، وذلك من خلال المؤشرات السّلبية والايجابية المذكورة في الرّؤى، والتي تمثّل عوامل الفشل والنّجاح، لكن تبقى العقبات والعراقيل خاصّة السّياسية والسوسيو– ثقافية، تحول دون الدفع بحركة العمل التنموي الشامل، ويمكن تحديدها في جانبين "سلطوي وحزبي": [1]

[1]– كربومة عمراني **المرجع السابق الذكر**.

- **المقاربة السلطوية:** تتعلق بالصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، مما يقلل من شأن المعارضة السياسية. ورغم أن هذه الأخيرة، ورغم الاعتراف بها، إلا أنّ عملها شكلي، ويقتصر على تكريس النزاهة المختلفة.
- **المقاربة الحزبية:** تتعلق بطبيعة عمل الأحزاب السّياسية خاصّة المعارضة؛ فعلى الرغم من التّنوع الفكري والثّراء الأيديولوجي، إلا أنّها تعاني العديد من المشاكل تحول دون إيجاد بديل حقيقي للنخب الحاكمة.

4- مشاركة المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر:

يمكن تقسيم أهمّ مؤسسات المجتمع المدني المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة، إلى كل من الأسرة، المؤسّسات التّعليمية، العمال والنقابات العالمية، العلماء، النّوادي الاجتماعيّة والرّياضية، الإعلام، المؤسّسات الدّينية، المجالس الشّعبية المحلّية في المدن والقرى، هذا بشكل عام.

بالنّسبة للجزائر؛ بعد إدراكها للدّور المهمّ لهذه المنظمات، فقد عملت على تسجيلها مختلف الطرق، وساهمت في تقديم العون لها، ومن ضمنها الإعفاءات الجمركية والضريبية، وتذليل الصعاب ،وتقديم التسهيلات، والتّخفيف من الإجراءات الرّوتينية الخاصّة بإنشاء تلك المنظمات، ومنها مساحة كافية للعمل والتّحرك كشريك فاعل وهامّ، وخصوصا أثر التّحول الدّيمقراطي، وتبني السّياسة النّقدية الحزبية في نهاية الثّمانينات من القرن الماضي؛ حيث تشكّلت العديد من الأحزاب السّياسية في الجزائر، وكما تمّ اعتماد العديد من الجمعيات الثّقافية والاجتماعيّة والرياضيّة، مما فتح المجال للمجتمع المدني كي يحتلّ موقعا مهمّا في المشهد السّياسي، الاجتماعي، الثقافي والتّنموي، وأصبحت تعمل على كافة المستويات الإنسانية، كما أصبحت تعمل في مختلف الأنشطة الحيوية.[1]

ويمكن تقسيم مؤسّسات المجتمع المدني التي تشارك في تحقيق التّنمية المستدامة إلى: الجمعيات، العمال والنّقابات، الأسرة، المنظمات غير الحكومية.

[1]- عبد النور ناجي، " دور منظمات المجتمع المدني تحقيق الحكم الراشد على الجزائر"، **مجلة الاداب والعلوم الاجتماعية**، الجزائر، العدد 5،207، ص: 207.

- **دور الجمعيات:**

كانت هذه الجمعيات تظهر نمطا دفاعيا لمشكلة بيئية معيّنة، إلا أنّها أخذت تهتم أكثر بالأعمال المتعدّدة الأبعاد على المدى المتوسط أو الطويل، لتصبح شركة فعلية في صياغة وتقييد السّياسة التّنموية[1].

ففي المجال البيئي، وتنمية البيئة لهدف تحقيق التّنمية المستدامة، تتولى الجمعيات في الجزائر في هذه المهام بـ:

- تحدّي المقاييس البيئية، والتّخطيط للأنشطة البيئية التي تقوم بها الدّولة.
- المشاركة في تقييم الآثار البيئية للمشاريع التّنموية.
- المساهمة في الوقاية والتّخلص من إنتاج وضرر النّفايات.
- المساهمة في نشر الوعي والثّقافة البيئية.
- الأعمال التّطوعية الخاصّة بنظافة الأحياء، الشّواطئ، الغابات وغيرها.

- **دور العمال والنّقابات:**

من خلال تعريف العمال بأضرار الاستخدام البيئي لبعض التّكنولوجيا الملوّثة للبيئة، تطالب النّقابات بضرورة الحصول على تكنولوجيا أنظف.

- **دور الأسرة:**

من خلال تنشئة الأجيال على مبدأ احترام وحماية البيئة، والتّعريف بمخاطرها، وتوعية الأفراد من خلال قوامة الأب وتربية الأم والقدوة للنظافة والاستخدام الرّشيد للموارد البيئة، والهدف هو إضافة عضو نافع يعي جيدا الأخطار المحيطة بالبيئة، ويكون بذلك قدوة لغيره.

- **دور المنظمات غير الحكومية:**

تلعب المنظمات غير الحكومية، دورًا فعالاً في نشر وبث الوعي البيئي لدى شرائح المجتمع كافة، وذلك من خلال العديد من البرامج المتنوعة، والتي تشمل البرامج الوطنيّة التّوعوية والإعلام

[1]– هيرفه دور ميناخ وميشال بيكوية، **السكان والبيئة**، (تر: جورجين الحداد)، بيروت: د د ن،2003، ص109.

البيئي، مشاريع التّدريب في مجال الإدارة البيئية، مشروع الموسوعة البيئية، مشروع المدرسة الصّحية، مشروع الصّحة البيئية، مشروع المخيمات البيئية الدّائمة ومشاريع نشر الوعي بأهمّيّة التّنوع الحيوي، الأندية البيئية لحماية الطبيعة، البّرامج السّياحة والبيئية[1].

- **الصعوبات التي تواجه المجتمع المدني لتحقيق التّنمية المستدامة في الجزائر:**

- **الصعوبات القانونية:** والتي تنجم عن مجموعة واسعة **من** المصادر، كالدّستور والتّشريعات والأنظمة والمراسم، وغيرها من التّدابير الملزمة قانونيا، والتي يتمّ استخدامها لفرض القيود على المجتمع المدني، وعلى التّكوين، ممارسة الأنشطة، حقّ التّعبير والمدافعة، الاتصال والتّواصل، التّجمع والحصول على الموارد.
- **الصعوبات السّياسية:** وهي ما تعلّق بالنّظام والحكومة، ابتدء من المنهجية والسّياسة التي تتبعها الدّولة في التّعامل مع منظمات المجتمع المدني، من خلال سعي العديد من المؤسّسات السّياسية احتواء منظمات المجتمع المدني ومناقشة أدوارها، وهو الأمر الذي ينعكس سلبا فيما يتعلّق باحتفاظ هذه المنظمات بشخصيتها والقيام بمهامها.
- **الصعوبات الثّقافية والاجتماعيّة:** وهي التي تتعلّق بالبنية الاجتماعيّة التي يعيش فيها الأفراد، ومن بينها ضعف الوعي بأهمّيّة المشاركة الفرديّة، والجماعية في حلّ المشكلات المتعلّقة بالتّنمية المستدامة خاصّة البيئية.
- **الصعوبات الإدارية والهيكلية:** من خلال ضعف العامل الذّاتي لأعضاء المجتمع المدني الذين يقبلون بأن تنحصر المسؤولية في مجموعة أشخاص، وممارسة النّقد الذّاتي، ومحاولة إعادة الاعتبار للعمل المشترك على أسس سليمة، فالآليات التّنظيمية، تتيح المشاركة الجماعية، واطلاع حوار حول قضايا التّنمية المستدامة، وارتباطها بهذه الإشكالية، تظهر مسألة ضعف الممارسة الدّيمقراطية داخل منظمات المجتمع المدني، وهو ما يضرّ بسمعتها، ويفقدها المصداقية لدى الأفراد، وبالتّالي القدرة على إحداث تغيُّر في المجتمع.

- **متطلبات عمل مؤسّسات المجتمع المدني في الجزائر لتحقيق التّنمية المستدامة:**

- تأهيل وتدريب قيادات منظمات المجتمع المدني لتمكينهم من تطبيق أساليب القيادة.

[1]– المنظمة العربية للتنمية الإدارية، " **التنمية المستدامة والإدارة المجتمعية** "، البحرين، ص 131 .

- تفعيل دور مكاتب الشّؤون الاجتماعيّة، والعمل في الولايات، وتهيئتها للقيام بمهام الإشراف والمتابعة، والتّنسيق، والتّقييم المستمر لأنشطة وبرامج المنظمات.
- وضع أطر للرّقابة الدّاخلية، وإيجاد معايير رقابية تتناسب وعمل المنظمات.
- الاستعانة بخيرات المنظمات والجمعيات التي تمتلك خبرة متنامية ومتطوّرة.
- وضع تصنيف محدّد للمهام، والمسؤوليات والصلاحيات للعمليين والقياديين.
- إيجاد آلية للتّواصل والتّنسيق بين المنظمات ذات العلاقة، وعلى الأخصّ الحكومية.
- توفير الدّعم المالي، وتوزيعه بصورة عادلة، وفقا لمتطلبات كلّ منظمة واحتياجاتها.
- البعد عن مبدأ فرض الوصاية من قبل الجهات المانحة للتّدعيم المادي.
- إزاحة العراقيل، وتذليل الصعوبات التي تحول دون مشاركة المرأة إلى جانب الرجل.

5- مجهودات الجزائر في مجال تحقيق التّنمية المستدامة:

لقد تمّ القيام بالعديد من الأعمال المهمّة في إطار مجهودات التّنمية المستدامة خلال السّنوات الأخيرة، والتي تدخل ضمن تطبيق جدول أعمال القرن الـ 21؛ حيث أعطت نتائج جديرة في العديد من الميادين، منها: محاربة الفقر، السّيطرة على التّحولات الدّيموغرافية، الحماية والارتقاء بالوقاية الصّحية، تحسين المستوطنات البشرية، والإدماج في عملية الإجراءات المتعلّقة بالبيئة. وقد لوحظ مع ذلك، معوّقات كثيرة؛ منها صعوبات تمويلية، ومشاكل ذات صلة بالتّمكن من التّكنولوجيا، وغياب أنظمة الإعلام النّاجعة، قد أدّت إلى الحدّ من مجهودات الجزائر لتّطبيق جدول أعمال القرن 21.

<u>الجدول رقم (05):</u> تصنيف المجهودات المبذولة من طرف الدّولة في مجال الاستدامة (مصنفة بين الجيدة، الجيدة ذات نقص، الهزيلة).[1]

الجيّدة	الجيدة ذات نقص	الهزيلة
محاربة الفقر تعيير أنماط الاستهلاك	إدماج الإشكالية البيئية والتّنمية في عملية اتخاذ القرار	التّعاون والتّجارة الدّوليان. الحفاظ على التّنوع البيولوجي

[1]- هاجر بوزيان الحماني، فطيمة بكدي، " التنمية المستدامة في الجزائر بين حتمية التطور وواقع التسيير"، على الموقع الالكتروني:

www.univ-chef.dz/uhbc/seminaires-2008/dicembre-2008/com-doc-2008/8-2pdf

تاريخ الاطلاع: 2018 /07/15

مستوطنات بشرية التخطيط والإدارة المتكاملة للموارد الأرضية محاربة إزالة الغابات محاربة التصحر والجفاف الاستغلال المستدام للجبال دعم التنمية الزراعية و الريفية المستدامة البيوتكنولوجيا المحيطات، البحار، المناطق الساحلية ومواردها التربية والتوعية والتدريب نفايات خطرة	حماية الجو التعاون الدول بناء القدرات الصكوك القانونية الدولية الموارد المائية المواد الكيماوية السامة الإعلام من اجل اتخاذ القدرات الموارد والآليات المالية التكنولوجيا والتعاون وبناء القدرات العلم في خدمة التنمية المستدامة	المزارعون الترتيبات المؤسسة الدولية.

5-آفاق الجزائر في مجال التّنمية المستدامة:

سيتمّ التّطرق في هذا العنصر، إلى مختلف البرامج التي تبنتها الجزائر في تحقيق التّنمية المستدامة، ومن أبرزها، المخطّط التّنموي الخماسي 2015-2019 الذي هدفه تعزيز مقوّمات التّنمية، ومواجهة تأثيرات الأزمة المالية.

- **محتوى برنامج التّنمية للفترة 2015-2019 :**

تمّ رصد نحو 262 مليار دولار لتمويل البرنامج إضافة إلى الخزينة العمومية من قبل المؤسّسات المالية، والسّوق المالية؛ حيث يهدف هذا المخطّط، إلى تحقيق معدّل نمو يقارب 7% من آفات 2019. وتتمثّل أهمّ المحاور الأساسية لبرنامج التّنمية في:[1]

- **تطوير الاقتصاد الوطني:** من خلال مواصلة جهود إدماج الاقتصاد الوطني في محيطه الخارجي، والتّخلص تدريجيا من التّبعية للمحروقات، وهذا بانتهاج سياسة تهدف إلى ترقية الاستثمار وتنويع الاقتصاد، وتوسيع النّسيج الصناعي، وتطوير القطاع الفلاحي، وترقية قطاع السّياحة، ويكون هذا المسعى مرفقًا بترشيد الإنفاق العمومي وعمليات الدّعم التي تقوم بها الحكومة.
- **ترقية وتحسين الخدمة العمومية:** وذلك من خلال مواصلة جهود إنجاز البرنامج السّكني والمحافظة على الكاسب الاجتماعية، وترقيتها مما يساهم في تحسين مستوى معيشة السّكان بشكل دائم، وتثمين عملية امتصاص الفوارق الإقليمية، وترقية مسعى التّنمية المتوازنة بين مناطق البلاد.
- **تحسين الحكامة وترقية الدّيمقراطية التّشاركية:** وذلك من خلال تحقيق الأهداف الآتية:
  - ترسيخ ديمقراطية تشاركية بما يشجّع على ترقية قنوات الحوار والاتصال.
  - تعزيز استقلالية العدالة، ومكافحة الآفات الاجتماعية.
  - تحسين نوعية الحكامة، ومحاربة البيروقراطية.
  - تحديث الخدمة العمومية، وتحسين نوعيتها للاستجابة لطلبات المواطنين المتزايدة.
  - العمل على إشراك المجتمع المدني في تسيير الشّؤون المحلّية، وتجسيد مسار اللامركزية في التّسيير.

[1] – Plan du travail du gouvernement, « **pour la mise en œuvre du programme du président de la république** », Algérie , Mai 2014, P: 03

- **متطلبات تجسيد برنامج التّنمية للفترة 2015-2019:**

- **عصرنة المنظمة المصرفية والمالية:** وذلك من خلال:

  - تكييف الإطار التّشريعي والتّنظيم الذي يحكم النّشاط المالي.
  - تطوير واستعمال أدوات الدفع العصرية، وتدعيم وتحديث النّظام المعلوماتي للبنوك.
  - تطوير استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في معالجة العمليات البنكية، وبالتّالي تحسين الخدمة المقدمة للزّبائن.
  - تقليص أجال معالجة ملفات القروض والتّمويل من خلال ضمان المزيد من اللّامركزية في اتخاذ القرار.

- **توسيع وعصرنة القطاع الصناعي:** من خلال:

  - دعم نشاطات تثمين الموارد الطبيعية، خصوصا نشاطات إنتاج الإسمنت والفوسفات، وصناعة الحديد والصلب، والأسمدة والبناءات الحديدية، وغيرها.
  - ترقية الإنتاج الوطني، وحمايته، وتحسين تنافسية المؤسّسات، وتطبيق معايير الجودة.
  - تعزيز النّشاطات الصناعية المزوّدة لقطاعات الطاقة، والرّي والفلاحة.
  - إعادة التّطوير في البرامج لتأهيل المؤسّسات الصغيرة والمتوسّطة، وتكييفها من خلال تحقيق إجراءات وكيفيات التّمويل.

- **تطوير النّشاطات الفلاحية:** ولمواصلة الجهود المبذولة، وهذا في مجال اتباع الاستراتيجية التّالية:

  - توسيع المساحات المستقيمة إلى أكثر من مليون هكتار، وخلق مستثمرات فلاحية جديدة في الهضاب العليا والجنوب.
  - مضاعفة الإنتاج من المنتجات الصيدلية، ومنتجات تربية المائيات، من خلال تهيئة وتوسيع الهياكل الموجودة في مجال الموانئ وملاجئ الصّيد لرفع قدراتها.

- **تسيير المنشآت القاعدية وتوسيعها:** سطّرت الحكومة عددا من الأهداف لاستكمال مختلف المشاريع قيد الإنجاز، والشّروع في إنجاز برنامج هامّ في تطوير المنشآت الأساسية، وتتمثل بالخصوص في:

  - توسيع شبكة الطرق والطرق السّيارة من خلال إنجاز الطريق السّيار للهضاب العليا، واستكمال منافذه الخاصّة.

- تجسيد الخيارات الكبرى لتهيئة الإقليم من خلال إنجاز 200 كلم من الطرق الجديدة في منطقة الجنوب والهضاب.
- مواصلة توسيع شبكة السّكك الحديدية، وعصرنتها وإنشاء محطات جديدة.
- إنجاز موانئ لتعزيز الأسطول البحري الوطني، وبناء مطارات جديدة بالجزائر العاصمة ووهران وتحويلها إلى منصات ربط دولية، فضلا عن إعادة تأهيل مطارات أخرى وتوسيعها.

عموماً؛ إنّ آفاق التّنمية من خلال البرنامج التّنموي 2015-2019، يهدف إلى تعزيز قدرات الاقتصاد الوطني، والعمل على إعطاء آمال جديدة لتحقيق الاستدامة في شتى القطاعات، وبناء اقتصاد تنافسي يسمح بالخروج من حلقة التّبعية لمداخيل البترول غير المستقرّة.

خلاصة واستنتاجات:

يعكس الواقع البيئي في الجزائر، مدى هشاشة النظام البيئي الذي لم ينل قسطه من الأهمية، ورغم الدعائم التشريعية الغنية، لكن لا نزال نلمس تهاونا في المجال التّطبيقي بسبب ضعف الإمكانيات من جهة، وقلة الوعي لدى الفرد من جهة ثانية، فواقع سياسة حماية البيئة في الجزائر، لم تواكبها الأنشطة المحافظة على الموارد الطبيعية، لذلك فالواجب على السّلطات المحلية إتباع إستراتيجية تراعي الاعتبارات الاجتماعيّة والثقافيّة والاقتصاديّة للمنطقة والاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية تجسيدا لمفهوم التنمية المستدامة في إطار الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، مع خلق آليات جديدة وفعالة للنهوض بهذا الجانب الحيوي، وتضافر الجهود خاصّة من جانب توعية المجتمع المحلي، وإقناعه بضرورة حماية المحيط البيئي، التي هي مسؤولية المجتمع المدني والجماعات المحلية، وذلك ببث قيم المحافظة والأخلاق البيئية من خلال الدعوة ونشر قيم العدالة.

الفصل الثالث:

السياسة البيئية في الجزائر وتطورها

تعنى السّياسة البيئيّة كسياسة عامّة بجميع القرارات والتّدابير التي من شأنها أن تضمن التّطبيق الفعلي للسّياسة المتّخذة على أرض الواقع؛ فالسّياسة البيئية، لا تنحصر في رسم المبادئ التّوجيهية العامّة، بل لابدّ أن تشمل مجموعة من الأهداف الخاصّة المترابطة فيما بينها ترابطا متينا؛ فالأمر يتطلّب إذن سياسات بيئية ملائمة واستراتيجيات واقعيّة، تسعى لتحقيق وضع خطط قابلة للتّنفيذ، مبنية على المعرفة المعاصرة في إطار الإمكانيات المتاحة، كما يتطلّب صياغة التّشريعات الضابطة، والمتعلّقة بالسّياسات البيئية العامّة وفق مفهومها الدّولي.

سعت الجزائر إلى إصدار قوانين لحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة، وإلى إنشاء مؤسّسات وهياكل إدارية متخصّصة تتولى تنفيذ هذه القوانين في الواقع الاجتماعي، قصد حلّ المشكلات البيئية الرّاهنة، ولعلّ من أهمّها ارتفاع معدّلات التّلوث البيئي بمختلف أشكاله، إضافة إلى مظاهر التّصحر، وتقلّص المساحات الغابية، وضعف التّنوع البيولوجي على ضوء هذه الظاهرة البيئية التي أصبحت تنذر فعلا بخطر حقيقي.

كما أولت الجزائر اهتماما واضحا بهذه المسألة، خاصّة بعدما صادقت على العديد من الاتفاقيات الدّولية المتعلّقة بالبيئة، كما أنّها تحاول أن تحدّد أولويات السّياسة البيئية وتطوير آليات حمايتها من خلال التّشريعات والنّصوص القانونيّة، والاقتصاديّة، والتّنظيمية في إطار التّنمية المستدامة. عموما فانّ هذا الفصل، سيحاول رصد أهمّ المحطات التي مرّت بها السّياسة البيئية في الجزائر بداية من أول اهتمام بالبيئة، وإنشاء أول وكالة تعنى بالشّأن البيئي، وذلك من خلال العناصر التّالية:

المبحث الأول: بداية الاهتمام بالبيئة كموضوع في السّياسة العامة للجزائر

المبحث الثّاني: معوّقات وتحدّيات تطبيق السّياسة البيئية في الجزائر

المبحث الأول: بداية الاهتمام بالبيئة كموضوع في السّياسة العامّة للجزائر

يسهم هذا العنصر بدراسة التّطوّر المؤسّساتي للهيئات الحكومية التي تتولّى مهمّة حماية البيئة، بالإضافة إلى الإشارة إلى هيئات ومنظمات أخرى رسميّة وغير رسميّة تهتم بحماية البيئة وتسيير الشؤون البيئية ونوعية المواطن من خلال تزامن هذا الاهتمام مع مصادقة الجزائر لأوّل اتفاقية بشأن حماية البيئة "مؤتمر ستوكهولم"(1972).

المطلب الأول: الفواعل الأساسية ودورها في صنع السّياسة البيئية في الجزائر:

تجدر الإشارة إلى أنّه في وقت ما، لم ينل قطاع البيئة في الجزائر، قسطه من الأهمّيّة، طالما كان موضوعه ثانويا، وما يثبت ذلك، كون القطاع البيئي، تابعا لعدّة قطاعات أخرى لحدّ الآن، مثل: (الرّي، الغابات، الفلاحة، البحث العلمي، التّربية والثّقافة، السّياحة، الموارد المائية وغيرها)؛ وافتقاد هذا القطاع للاستمرارية جعل منه قطاعا غير فعّال.

اتجهت الجزائر نحو إحداث إدارة مركزية لحماية البيئة قبل وجود قانون خاصّ بها، واستمر ذلك لما بعد صدور القانون الأول لحماية البيئة سنة 1983، واتسمت بعدم الاستقرار إلى غاية استحداث الوزارة الخاصّة بحماية البيئة، والتي أخذت منحى جديدا في مجال حماية البيئة والمحافظة على الإقليم، ودخلت مرحلة جديدة خاصّة بعد استحواذ مصطلح التّنمية المستدامة على معجم التّنمية والنّمو في جميع جوانبها، ويبيّن الجدول الآتي التّطور المؤسّساتي للهيئات المختصّة لحماية البيئة.

الجدول رقم (06): تطوّر المؤسّسات البيئية في الجزائر

السنة	التسمية	الوصاية
1974	اللجنة الوطنية للبيئة	/
1977	مديرية العامة للبيئة	وزارة الرّي واستصلاح الأراضي وحماية البيئة
1979	كتابة الدولة للغابات والتشجير	وزارة الفلاحة والثورة الزراعية
1980	كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي	وزارة الفلاحة والثورة الزراعية
1983	الوكالة الوطنية لحماية البيئة	كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي وحماية البيئة. وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

1984	– مديرية الحماية من التلوث والأضرار. – مديرية الخطائر وحماية الحيوانات	وزارة الرّي والغابات والبيئة
1988	وزارة الداخلية والبيئة	وزارة الداخلية والبيئة
1990	مديرية دراسات مكلّفة بالبيئة	وزارة البحث والتكنولوجيا
1992	لمديرية المكلّفة بالبيئة	وزارة التربية الوطنية
1994	المديرية العامة للبيئة	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري
1996	كتابة الدولة للبيئة	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري
2000	المديرية العامة للبيئة	وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران
2001	المديرية العامة للبيئة	وزارة تهيئة الإقليم والبيئة
2007	المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة	وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة
2010	المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة	وزارة تهيئة الإقليم والبيئة
2012	المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة	وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والمدينة
2013	المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة	وزارة تهيئة الإقليم والبيئة
2016	المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة	وزارة الموارد المائية والبيئة

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية.

نلاحظ من خلال الجدول، أنّ القطاع البيئي في الجزائر، ظلّ متداولا بين عدّة قطاعات، بداية من إنشاء اللّجنة الوطنيّة للبيئة التي لم تدم سوى 03 سنوات دون القيام، بأي خطوة في مجال حماية البيئة، ليستمر ذلك من سنة 1977م إلى 1996م، أين ظلّ القطاع البيئي مجرّد قطاع ثانوي قد يمثل هيئة، مديرية، وكالة، ضمن وزارة معيّنة، ولم يحظ بوزارة خاصّة به، إلاّ سنة 2000 بعد استحداث وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، لكن بعد سنة 2000، ظلّ القطاع مرتبطا بقطاعات أخرى، كوزارة الموارد المائية والبيئة. عموما، هذا إن دلّ على شيء، فهو يدلّ على أنّ القطاع البيئي لا يزال مهمّشا، ولم

تعرف بعد قيمته وأولويته على المستوى العالمي من خلال اعتباره كأهمّ بُعد من أبعاد التّنمية المستدامة.

إنّ الغوص في الجانب المؤسّساتي المتعلّق بالبيئة يتطلّب منّا التّوقف عند كلّ مرحلة، بداية من إنشاء اللّجنة الوطنيّة للبيئة، ووصولا إلى وزارة الموارد المائية والبيئة، من خلال الاستناد إلى المراسيم والقوانين المنظّمة لها.

1 – اللّجنة الوطنيّة للبيئة:

بعد سنتين من انعقاد أوّل مؤتمر عالمي لحماية البيئة (مؤتمر ستوكهولم 1972)، عملت الجزائر على استحداث أوّل هيئة مختصّة بشؤون البيئة تحت تسمية: "اللّجنة الوطنيّة للبيئة" سنة 1974[1]، وذلك نظرًا لإدراك الجزائر مدى أهمّيّة حماية وصون الجانب البيئي المرتبط تقريبا بجميع الجوانب الأخرى للتّنمية، تولّت هذه اللّجنة عدّة مهام في مجال حماية البيئة من خلال سعيها إلى حلّ المشاكل البيئية لتحسين ظروف الحياة، الوقاية من التّلوث بشتى أنواعه، كما تقوم بوضع الخطوط العريضة للسّياسة العامّة البيئية للحكومة، كما تنصّ عليها كلّ من المواد 01 إلى 04 من المرسوم 74–156 المتضمّن إنشاء اللّجنة؛ حيث أنّ هذا المرسوم الخاصّ بتنظيم صلاحيات اللّجنة لم يصدر إلاّ بعد سنة، أي في سنة 1975، وبعد هذا بسنتين أي في سنة 1997 تمّ إنهاء مهام اللّجنة الوطنيّة للبيئة[2] دون أن تباشر في مهمّة الإصلاح البيئي، وحماية الأقاليم من المشكلات البيئية، ليس على أرض الواقع فقط ولكن! حتى من خلال خطّة وطنيّة أو برنامج محدّد لكيفية الحفاظ على البيئة، ومواجهة التّحديات البيئية، فحلّ اللّجنة يعود إلى عدم القدرة على التّحكم في المطالب الاجتماعيّة المتزايدة، والمطالبة باستحداث وزارة أو هيئة سياسية رسمّية تتولى بشكل رسمي وجدّي شؤون حماية البيئة، حيث تكون لها مهام هامّة في الوزارات، وبالتّالي تتولى مهمّة رسم وتنفيذ السّياسة البيئية.

[1] – الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم رئاسي رقم 74–156 المؤرخ في 12 جويلية 1974، يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 59، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 1974.

[2] – الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 77–119 المؤرخ في 15 أوت 1977، يتضمن إنها نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة »، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 64 الصادرة بتاريخ 21 أوت 1977.

2 – وزارة الرّي واستصلاح الأراضي وحماية البيئة:

حيث تمّ تحويل معهد الهيدرولوجيا التّقنية، وتحسين الأراضي بولاية البليدة إلى وزارة الرّي واستصلاح وحماية البيئة[1]، حيث تضطلع هذه الوزارة بمهمّة الحفاظ على البيئة إلى جانب المحافظة على الأراضي من خلال عمليات الاستصلاح والرّي، وتمّ جمع كلّا المهمّتين على عاتق هذه الوزارة بعد إنهاء صلاحيات اللّجنة الوطنيّة للبيئة، وقد حوّلت كلّ من مهام طاقم الموظّفين، ووسائل مكتب الأمانة التّابعة للجنة الوطنيّة للبيئة، والمهمّة المتعلّقة بالجانب البيئي، تمّ تنصيبها هيكليا كمديريات ضمن صلاحيات الوزارة، وهذه المديريات تتمثّل في: المدرية العامة للبيئة، مديرية مكافحة التّلوث وآثاره، مديرية حماية الطبيعة[2]، حيث تمّ تحديد تنظيم المديرية العامّة للبيئة في سنة 1995، والتي سنتطرّق لها في العناصر اللّاحقة.

الملاحظ في هذا الشّأن هو وجود مصطلح البيئة بوضوح في تسمية الوزارة لأوّل مرّة.

3 – كتابة الدّولة للغابات والتّشجير[3]:

تولّت هذه الهيئة – التّابعة لوزارة الفلاحة كالثّورة الزّراعية– مهمّة الحفاظ على الثّروة البيئية بمختلف أشكالها، من خلال الحرص على حماية الأراضي والمساحات من مختلف التّهديدات التي تمسّها، حيث تنص المادة الثّانية من المرسوم رقم 79–263 المحدّد لصلاحيات الكتابة على ضرورة اتخاذ كافة الإجراءات من أجل حماية الثّروة المرتبطة بقطاع الغابات[4]، لا سيما: حماية الأراضي المهدّدة بالانجراف وزحف الرّمال، الحماية من الحرائق ومكافحتها، وأشكال العدوان على الغابة

---

[1] – الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم رقم 78–214 المؤرخ في 30 سبتمبر 1978، يتضمن تحويل معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الأراضي الموجودة في البليدة إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة»، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، الصادر بتاريخ 03 أكتوبر 1978.

[2] – Ministère de l'Aménagement de territoire et de l'Environnement, **« Evolution Structurelle et mission Environnement »**, Algérie, 2013, P 4–5.

[3] – الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 79–263 المؤرخ في 22 ديسمبر 1979، يتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للغابات والتشجير»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 52، الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 1979.

[4] – المادة 02 من المرسوم السابق.

والأضرار بها، وكلّ ما من شأنه أن يمُسّ أو يُتلف أو يُخلّ بتوازن البيئة ويضعف من إنتاجيه الغابة والوسط الطبيعي.

المحافظة على الثّروة البيئية والغابية، تضطلع بها كلا من مديرية تنظيم الثّروة الغابية وتسييرها، مديرية التّشجير ومكافحة الانجراف، مديرية حماية الثّروة الغابية، وتتولى باقي المديريات مهمّة التّنسيق، البحث، الدّراسة، التّجهيز وغيرها[1].

وبعد التّعديل الحكومي لسنة 1980[(2)] ثمّ إعادة تنظيم كتابة الدّولة للغابات والتّشجير «بكتابة الدّولة للغابات واستصلاح الأراضي بنفس الصلاحيات»[3].

وقد تمّ بعد ذلك، إنشاء الوكالة الوطنيّة لحماية البيئة[4]، تحت وصاية كتابة الدّولة للغابات واستصلاح الأراضي وحماية البيئة؛ حيث تضطلع الوكالة بمهمّة تنفيذ مخطّط التّنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة من خلال القيام بكلّ أعمال الدّراسة والبحث المرتبطة بحماية البيئة[5]، وتتولى بذلك عدّة مهام أخرى.

حسب المادة 04 من المرسوم السّابق، تتولّى الوكالة الوطنيّة لحماية البيئة مهام عدّيدة نذكر منها:

- تقوم بجميع الدّراسات والأبحاث، قصد تقدير وسائل الأخطار التي يحتمل أن تصيب البيئة وتقييمها.
- تقيم شبكة وطنيّة لملاحظة حالة البيئة ومراقبتها.
- تجمع المعلومات المتعلّقة بحماية البيئة.

---

[1] – الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 79–264 المؤرخ في 22 ديسمبر 1979، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 52، الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 1979.

[2] – الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم رقم 80–175 المؤرخ في 15 جويلية 1980، يتضمن تعديل هياكل الحكومة»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 30، الصادرة بتاريخ 22 جويلية 1980.

[3] – المادة 04 من المرسوم السابق.

[4] – الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم رقم 83–457 المؤرخ في 23 جويلية 1983، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنيّة لحماية البيئة»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 31، الصادرة بتاريخ 26 جويلية 1983.

[5] – المادة 04 من المرسوم نفسه.

- تعدّ وتقترح إما بمبادرة منها، وإما بطلب من الهيئات المعنيّة، المميّزات والمقاييس المتعلّقة بحماية البيئة.

4 **– وزارة الرّي والغابات والبيئة:**

إعادة إلحاق البيئة بوزارة الرّي والغابات (تغيير لتنمية وزارة الرّي واستصلاح الأراضي وحماية البيئة)، وحدّدت بذلك صلاحيات الوزير البيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات[1]، حيث حدّدت المادة الأولى من المرسوم المنظّم لصلاحيات الوزير، ضرورة تطبيق وزير الرّي والبيئة، والغابات السّياسية الوطنيّة في مجال الرّي، البيئة والغابات تجسيدا للتّوجيهات التي رسمها الميثاق الوطني، وفي مادته الثّانية يسعى الوزير لتحقيق المهام المنوطة له طبقا لمخططات التّنمية الوطنيّة من خلال عدّة نقاط أساسية، نذكر منها المتعلّقة بالجانب البيئي:

- حماية البيئة وتسخيرها للرّفاهية الاجتماعيّة.
- حماية الممتلكات الغابية والمجموعات النّباتية الطبيعيّة وتنميتها.

ويمارس نائب الوزير المكلّف بالبيئة والغابات تحت وصاية الوزير، عدّة صلاحيات في المجال البيئي، منها ما ذكر في المادة الخامسة من المرسوم المنظّم لصلاحيات الوزير ونائبه، حيث يطبق نائب الوزير تحت سلطة الوزير السّياسة الوطنيّة لحماية البيئة ويتابعها ويراقبها في مجال حماية البيئة، وفي إطار التّنسيق والانسجام في المادة 03 وهي:

- دراسة كل مرحلة واقتراح المعطيات الضروريه لإعداد المشاريع وإنجاز العمليات التي تندرج في مخطّطات تنمية القطاع السّنوية والمتعدّدة السّنوات وبرامجها.
- جميع عمليات الإعداد والقرارات والنّصوص والتّقنين والتّنظيم التي تتعلّق بالمهام المسطرة والأعمال المسندة إلى الأجهزة والهياكل التّابعة للوزارة.
- استعمال الوسائل الموضوعة تحت تصرّف الوزارة كيفما كان نوعها وفقاً للقوانين والتّنظيمات المعمول بها.

[1] – الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم رقم 84–126 المؤرخ في 19 ماي 1984، يحدّد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 21، الصادرة بتاريخ 22 ماي 1984.

كما يظهر كذلك من خلال تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الرّي والبيئة والغابات[1] أنّها تتكون من عدّة مديريات، والمديريات الخاصّة بالمجال البيئي هي: مديرية الحماية من التّلوث والأضرار، مديرية الحظائر وحماية الحيوانات*.

تتكون مديرية الحماية من التّلوث والأضرار مما يأتي[2]:

أ- المديرية الفرعية للدّراسات البيئية وتضم:

- مكتب البرامج.
- مكتب ضبط المقاييس.

ب- المديرية الفرعية لمكافحة التّلوث والأضرار وتضمّ:

- مكتب العمليات.
- مكتب متابعة هياكل حماية البيئة.

ج- المديرية الفرعية للرّقابة وتضم:

- مكتب الرقابة.
- مكتب تطبيق الاتفاقيات الدّولية.

تتكون مديرية الحظائر وحماية الحيوانات مما يأتي[3]:

أ- المديرية الفرعية للحظائر الوطنيّة والاحتياطات الطبيعية وتضم

- مكتب الحظائر والاحتياطات.
- مكتب الفصائل الحيوانية المهدّدة بالانقراض.

---

[1] – الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم رقم 85-131 المؤرخ في 21 ماي 1985، يتضمن تنظيم الإدارة المركزيّة لوزارة الري والبيئة والغابات»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 22، الصادرة بتاريخ 22 ماي 1985.

* – قمنا بإدراج كلتا المديريتان نظرا لتوليهما مهمتين أساسيتين في المجال البيئي، الحماية من التلوث الذي يعتبر أهم وأخطر تهديد بيئي، الفصائل الحيوانية باعتبارها تساهم في الحفاظ على التنوّع الجيولوجي الحيواني كأساس في مجال حماية الثروة البيئية، لكن هذا لا يعني الاستغناء عن باقي المديريات التي تمارس مهمّة حماية البيئة في أشكال متعدّدة مثل المديرية الفرعية لمكافحة التصحّر التابعة لمديرية المحافظة على التربة وتحسينها، المديرية الفرعية للتطهير (التي تتولى مهمّة مكافحة تلوث المياه) التابعة لمديرية التزويد بالماء والتطهير.

[2] – المادة 10 من المرسوم السابق.

[3] – المادة 11 من المرسوم السابق.

ب- المديرية الفرعية لحظائر التّسلية والمساحات الخضراء وتضم:

- مكتب الغابات التّرفيهية والمساحات الخضراء.
- مكتب حظائر الحيوانات.

ج- المديرية الفرعية لحماية الحيوانات وتضم:

- مكتب البرامج الصيادية.
- مكتب الصيد.

عموما؛ فقد عرفت هذه الوزارة نوعا من الاستقرار في مجال البيئة، حيث تولّت مهمّة حماية البيئة من سنة 1997 إلى غاية 1988.

5 – وزارة الداخلية والبيئة:

في سنة 1988، تمّ تحويل مجال حماية البيئة إلى وزارة الدّاخلية والبيئة، والتي تسعى لمعالجة مسائل متعلقة بالبيئة، لكن! تجدر الإشارة إلى أنّ الأمر الذّي يحدّد اختصاصات وزارة الداخلية والبيئة، لم ينشر في الجريدة الرّسميّة، وما يمكن ملاحظته كذلك، هو: المحافظة على مصطلح البيئة في التسمية الرسميّة للقسم الوزاري المكلّف بالبيئة، وتحويل النّشاط المتعلّق بالبيئة إلى قسم وزاري ذو سيادة[1].

6 – وزارة البحث والتّكنولوجيا:

تمّ إلحاق مهمّة حماية البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا، حيث يظهر من خلال الصلاحيات الممنوحة للوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا[2] وتوليه للمهام المتعلّقة بميداني البحث والتكنولوجيا للقيام بجميع الأعمال والخطوات الخاصّة بالبحث، وبالتّنمية التّكنولوجية وحماية البيئة التي تنجزها الهياكل المختلفة، وعليه فهو مكلّف بتنظيم الأعمال والأشغال ذات الصلة بحماية البيئة وتنسيقها، وبهذه الطريقة، فهو مكلّف في إطار التّنظيم الجاري به العمل بما يلي[3]:

---

[1] – Ministère de l'Aménagement de territoire et de l'Environnement, Op.cit, P 8-9.

[2] – الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 90-392 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن تحديد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 54، الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1990.

[3] – المادة 2 و 5 من المرسوم السابق.

- يبادل بالتّشاور مع السّلطات والهيئات المعنيّة جميع الدّراسات المتعلّقة بحماية البيئة والحفاظ عليها.
- يعد الأدوات القانونية لحماية البيئة والحفاظ عليها ويسهر على تطبيقها.
- يقترح النّصوص التّشريعية والتّنظيمية المتعلّقة بحماية البيئة والمنظومات الإيكولوجيّة.

زوّدت وزارة البحث والتكنولوجيا من سنة 1990 إلى غاية 1992 المديرية دراسات مكلّفة بالبيئة[1]، حيث تشير المادة السّابعة 07 من المرسوم المنظّم للإدارة المركزية لوزارة البحث والتكنولوجيا، أنّ الوزير يساعد المنتدب للبحث والتّكنولوجيا كلّ من:

1. مدير للدّراسات مكلّف بالتّطوير.
2. مدير للدّراسات مكلّف بحماية البيئة.
3. مدير للدّراسات مكلّف بالتّقييم والتّصنيع والاختراع.
4. مدير للدّراسات مكلّف بالطاقة البشرية العلمية والتّقنية.

7 – وزارة التربية الوطنية:

حيث أعيد نقل مهمّة حماية البيئة من وزارة البحث والتكنولوجيا، إلى وزارة التّربيّة الوطنيّة، باعتبار أنّ حماية البيئة والمحافظة على التّراث والموارد البيئية، يتشكل عن طريق زرع الوعي البيئي منذ نعومة الأظافر، وتربية الأجيال بيئيا في المدرسة التي تعتبر الحيّز الذّي يكوّن القدرات لدى الأجيال الصاعدة، حيث يظهر من خلال هياكل الإدارة المركزية لوزارة التربيّة الوطنيّة وجود مديرية مكلّفة بالبيئة[2]؛ وتضمّ مديرية البيئة مديريتين فرعيتين: المديرية الفرعية للتقنيين والتقييس والمديرية الفرعيّة للمراقبة والوقاية[3].

[1] – الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 90–393 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للبحث والتكنولوجيا»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 54، الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1990.

[2] – الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 92–489 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 93، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1992.

[3] – المادة 12 من المرسوم السابق.

8 – وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّية و"البيئة" والإصلاح الإداري:

تولّت هذه الوزارة مهمّة حماية البيئة بعد عامين فقط من توليها من طرف وزارة التربية، ويتولى وزير الدّاخلية والجماعات المحليّة و"البيئة" والإصلاح الإداري مهمّة حماية البيئة إلى جانب مهام وصلاحيات أخرى[1]، وتشمل مهمّة حماية البيئة التي يتولاها الوزير سبعة (07) نقاط أساسية نذكر منها[2]:

- اقتراح بالاتصال مع الوزارات المعنيّة، القواعد الرّامية لحماية الوسط الطبيعي، لاسيما الحيوانات والنّباتات المهدّدة بالانقراض، وذلك بواسطة تدابير تغطية.
- ضبط شروط تخزين النّفايات ونقلها ومعالجتها وكيفيات ذلك.
- تحديد القواعد الرّامية لحماية الأماكن التي لها قابلية للتّلوث والضّرر من أي نوع ويتابع تطبيقها ومراقبتها التقنية.

حيث يشمل ديوان وزير الدّاخلية والجماعات المحليّة والبيئة والإصلاح الإداري على عدّة مديريات وفروع وملاحق منها: "المديرية العامة للبيئة"[3]، والتي تخضع لنصوص خاصة مع مديريات أخرى حسب المادة الثّانية من المرسوم المنظم للوزارة، حيث أنّها لم يخصّص لها نصوص في إطار الوزارة، بل تبقى خاضعة لنصوص المرسوم التنفيذي رقم 93-235 المؤرخ في 10 أكتوبر 1993 إلى حين يتمّ نشر النّصّ الخاصّ بها[4].

الإعداد والضّبط المستمر للمدوّنات المتعلّقة بالمنشآت المصنّفة والموارد المضرّة بالإنسان وبيئته.

---

[1] – الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 10 أوت 1994، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 53، الصادر بتاريخ 21 أوت 1994.

[2] – المادة 18 من المرسوم السابق.

[3] – الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 94-248 المؤرخ في 10 أوت 1994، يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 53، الصادر بتاريخ 21 أوت 1994.

[4] – المادة 17 من المرسوم السابق.

والمرسومين السّابقين، المنّظم للإدارة المركزيّة لوزارة الدّاخلية والجماعات المحلّية والبيئة والإصلاح الإداري، المحدّد لصلاحيات ومهام الوزير في إطار مهمّة حماية البيئة، لم يحددا تنظيم المديرية المكلّفة بالبيئة إلاّ في سنة 1995، حيث تمّ تنظيم المديرية العامة للبيئة التّابعة لوزارة الدّاخلية والجماعات المحلّية والبيئة والإصلاح الإداري حسب المهام التي تتولاها وحسب الفروع التي تشملها[1]، تتولىّ المديرية العامّة للبيئة عدّة مهام هي[2]:

- الوقاية من جميع أشكال التّلوث والأضرار.
- الوقاية من جميع أشكال تدهور الوسط الطبيعي.
- المحافظة على التّنوّع البيولوجي.
- السّهر على احترام القوانين والتّنظيمات المعمول بها.
- تسليم التّأشيرات والرّخص في ميدان البيئة.
- الموافقة على الدّراسات للتّأثير في البيئة.
- ترقية الأعمال المتعلّقة بالإعلام والتّربية والنّوعية في مجال البيئة.
- ترقية التّعاون الدّولي في مجال البيئة.

وبالنّسبة للفروع الفرعيّة فهي تشمل[3]:

1. مديرية الوقاية من التّلوث والأضرار.
2. مديرية المحافظة على التّنوّع البيولوجي والقضاء الطبيعي.
3. مديرية تطبيق التّنظيم.
4. مديرية التّربية البيئية والعمل الدّولي.
5. مديرية الإدارة والوسائل.

[1] – الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 95-107 المؤرخ في 12 أفريل 1995، يحدّد تنظيم المديرية العامة للبيئة»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 23، الصادر بتاريخ 26 أفريل 1995.

[2] – المادة 02 من المرسوم السابق.

[3] – نفس المرجع.

وتحدّد كلّ من المواد 03، 04، 05، 06، 07 من المرسوم المنظم للمديرية العامّة للمديرية العامة للبيئة الفروع التي تشملها كلّ مديرية على حدا، بالنّسبة للوسائل والممتلكات؛ فقد تمّ نقل تلك الخاصّة بالوكالة الوطنيّة لحماية البيئة.

9 – كتابة الدّولة للبيئة:

حيث بعد أقل من سنة من تنظيم المديرية العامّة البيئية تمّ إحالة كتابة الدّولة للبيئة مكانها، والتي تتولى تنفيذ ومتابعة المهام والصّلاحيات التي كانت تتولاها المديرية[1]، وتمّ تعيين السيّد «أحمد نوي» كاتبا للدّولة مكلّف بالبيئة لدى وزير الدّاخلية والجماعات المحلّية والبيئة[2]، وقد عرفت كتابة الدّولة للبيئة نوعا من الاستقرار وساهمت في تفعيل الجانب البيئي ضمن السّياسات العمومية الوضعية، حيث تمّ تبني أوّل مخطّط عملي للبيئة سنة 1996، وتلاه استحداث مفتشيات البيئة على المستوى المحلّي، ودخلت الإصلاحات والتّعديلات التّشريعية والمؤسّسية مرحلتها النّشطة خلال فترة توليّ الكتابة لمهام حماية البيئة من أجل العمل على تدارك التّأخر الحاصل على مجال حماية البيئة[3].

10 – وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران:

بعد أن عرفت كتابة الدولة للبيئة نوع من الاستقرار تجاوز 03 سنوات، وأكدّت على الأهمية التي يجب أن يحتلها الجانب البيئي ضمن السياسات العمومية وأخذت التدابير الإصلاحية تأخذ مسارها، اعترض مجددا قضيّة تحويل المهام البيئية طريق عمل الكتابة، حيث تمّ نقل مهمّة حماية البيئة مرّة أخرى لوزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران في سنة 2000، وقد تولّت الوزارة على عاتقها مهمّة حماية البيئة[4]، من خلال إعداد الإستراتيجية الوطنية المتعلّقة بحماية البيئة والتنمية الدائمة واقتراحها، وإعداد اقتراح ومتابعة المخطّط الوطني للعمل البيئي الرامي إلى حماية

---

[1] – Ministère de l'Aménagement de territoire et de l'Environnement, Op.cit, P 13.

[2] – الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 96-01 المؤرخ في 05 جانفي 1996، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 01، الصادر بتاريخ 07 جانفي 1996.

[3] – يحيى وناس، «الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر»، **أطروحة دكتوراه**، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان– الجزائر، 2007، ص 15– 16.

[4] – الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 2000-135 المؤرخ في 20 جوان 2000، يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 36، الصادر بتاريخ 21 جوان 2000.

الصحّة العمومية، والتسيير البيئي الرشيد للموارد والأوساط الطبيعية، والممارسة الفعالة للسلطة العمومية في هذا المجال.

وتشمل الوزارة عدّة مديريات ومديريات فرعية، فيما يخص حماية البيئة تتولاها المديرية العامة للبيئة التابعة للمفتشية العامة للوزارة[1].

وبالنسبة لتنظيم المديرية العامة للبيئة ومهامها لم تحدّد في المرسوم المنظم للوزارة بل تبقى خاضعة للمرسوم التنفيذي رقم 95-107[2] *.

11 – وزارة تهيئة الإقليم والبيئة:

يمكن اعتبار هذه الوزارة هي الوزارة الأولى من نوعها، والتي تضطلع بمهمّة حماية البيئة بشكل مباشر، باعتبار أنّ الوزارات والهيئات التي سبقتها قد شكل الجانب البيئي بالنسبة لها مجرّد مهمّة ثانويّة تتولاها بعد تولي جدول أولوياتها سواءً ما تعلّق بالاختصاصات والأدوار أو بالمشاريع التي لم تتجسّد نظرًا لعدم استقرار القطاع البيئي والاستقامة من هيئة لأخرى سواءً على شكل مديريات أو وكالات أو كتابات أو لجان، فوزارة تهيئة الإقليم والبيئة نضطلع بعدّة أدوار ومهام ضمن صلاحيات الوزير[3]، الذّي يتولى مهمّة اقتراح عناصر السياسة الوطنيّة في ميداني تهيئة الإقليم والبيئة في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها، كما يتولى متابعة تطبيق هذه السياسة ومراقبتها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها[4]؛ وفي المجال البيئي فإن الوزير يتولى عدّة مهام وأدوار نذكر من بينها[5]:

- يتصور ويقترح ويضع أنظمة وشبكات الرّصد والمراقبة وكذا مخابر التحليل والمراقبة الخاصة بالبيئة ويضمن حسن سيرها.

---

[1] – الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 2000-136 المؤرخ في 20 جوان 2000، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 36، الصادر بتاريخ 21 جوان 2000.

[2] – المادة 02 من المرسوم السابق.

*– تطرقنا إليه سابقا.

[3] – الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 01-08 المؤرخ في 07 جانفي 2001، يحدّد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 04، الصادر بتاريخ 14 جانفي 2001.

[4] – المادة 01 من المرسوم السابق.

[5] – المادة 05 من المرسوم السابق.

- يساهم في تحديد المقاييس في ميدان البيئة.
- يبادر بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كلّ أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحّة العموميّة وبإطار المعيشة وليتصوّرها ويقترح بالاتصال مع القطاعات المعنية ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة.
- يتولى رصد حالة البيئة ومراقبتها.
- يتصوّر مخططا وطنيا للأعمال البيئية ويقترحه وينفّذه.
- يتصوّر كل الأعمال التي ترمي إلى تنمية الاقتصاد البيئي ويبادر بها من خلال ترقية الأنشطة المرتبطة بحماية البيئة.
- يبادر بكلّ برامج أو أعمال التكوين أو الإرشاد المتعلّقة بالبيئة ويعمل على ترقيتها.

وتضطلع وزارة تهيئة الإقليم والبيئة بـ 3 مديريات ومديريات فرعيّة، حيث تتكوّن الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم[1] من الأمين العام، رئيس الديوان، المفتشية العامة، وعدّة هياكل تدخل ضمنها المديرية العامة للبيئة، حيث كلّفت هذه الأخيرة بعدّة مهام وأدوار وهي[2]:

- تقوم بالوقاية من جميع أشكال التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري.
- تقوم بالوقاية من جميع أشكال التدهور في الوسط الطبيعي.
- تحافظ على التنوّع البيولوجي.
- تسهر على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- تضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها.
- تسلّم التأشيرات والرّخص في ميدان البيئة.
- توافق على دراسات التأثير في البيئة.
- تقوم بترقية أعمال النوعية والتكوين والتربية والاتصال في ميدان البيئة.

كما وتضمّ المديرية العامة للبيئة خمس (5) مديريات وهي[1]:

---

[1] – الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 01–09 المؤرخ في 07 جانفي 2001، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 04، الصادر بتاريخ 14 جانفي 2001.

[2] – المادة 02 من المرسوم السابق.

1. مديرية السياسة البيئية الحضرية:
   - المديرية الفرعية للنفايات الحضرية.
   - المديرية الفرعية للتطهير الحضري.
   - المديرية الفرعية للأضرار ونوعيّة الهواء والنّقل.
2. مديرية السياسة البيئية الصناعيّة وتضم:
   - المديرية الفرعية للمنتجات والنفايات الخطيرة.
   - المديرية الفرعيّة للمنشآت المصّنعة.
   - المديرية الفرعيّة للتكنولوجيات النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية.
   - المديرية الفرعية لبرامج إزالة التلوث الصناعي والمخاطر التكنولوجية الكبرى.
3. مديرية المحافظة على التنوّع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر الطبيعيّة وتضمّ:
   - المديرية الفرعية للحفاظ على المناطق البحريّة للساحل والمناطق الرطبة.
   - المديرية الفرعية للبيئة الريفيّة.
   - المديرية الفرعية للحفاظ على المنظومات البيئيّة الجبليّة والسهبّية والصحراوية وتثمينها.
   - المديرية الفرعيّة للمواقع والمناظر والتراث الطبيعي والبيولوجي.
4. مديرية الاتصال والنوعية والتربية البيئية وتضمّ:
   - المديرية الفرعية للاتصّال والنوعية في مجال البيئة.
   - المديرية الفرعية للتكوين والتربية في مجال البيئة.
   - المديرية الفرعية للشراكة من أجل حماية البيئة.
5. مديرية التخطيط والدراسات والتقويم البيئي وتشمل:
   - المديرية الفرعية للتخطيط والمشاريع والبرامج.
   - المديرية الفرعية للدراسات والتقويم في مجال البيئة.
   - المديرية الفرعية لمراقبة البيئة ورصدها.

[1] – نفس المرجع.

تضطلع كلّ مديرية بمهام خاصة بها وأدوار في حدود صلاحياتها ومجال عملها*، كما تتوفر لدى المديرية العامة للبيئة مفتشية عامة للبيئة تبقى خاضعة لنفس النصوص المنظّمة للمديرية.

إنّ الملاحظ لهذه الفروع الإدارية للوزارة ولمديرية البيئة، يلاحظ وجود تغيير مقارنة بالهياكل السابقة التي تولت المهمة، حيث أعطت للقطاع البيئي أكثر أهميّة من خلال تخصيص كل فرع منها لمديرّية معيّنة وهذه التخصصيّة تساعد أكثر في الاضطلاع على المشاكل التي تواجه المجال المحدّد لها في إطار حماية البيئة والإلمام بجميع الجوانب الخاصة بالفرع.

12 – وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة:

حيث تم تكليف هذه الوزارة بمهمّة حماية البيئة وكان هذا بعد صدور القانون رقم 03-10 المتعلّقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث تمّ إدخال مفهوم التنمية المستدامة ضمن صلاحيات ومهام الوزارة، حيث كلّف الوزير بمهام وصلاحيات تتعلّق بميدان تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة من خلال توليه اقتراح السياسة العامة في هذا المجال[1]، حيث يكلّف وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة في ميدان البيئة بالتالي[2]:

- يتولى رصد حالة البيئة ومراقبتها.
- يبادر بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كلّ أشكال التلوث وتدهور البيئة، والإضرار بالصحّة العمومية، وبإطار المعيشة، ويتصوّر ذلك ويقترحه بالاتصال مع القطاعات المعنية ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة.
- يبادر بقواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والوراثية والأنظمة البيئة وتنميتها والحفاظ عليها، ويقترحها بالاتصال مع القطاعات المعنية ويتخذ بهذه الصفة التدابير التحفظية الضرورية.

---

* – لمزيد من المعلومات حول مهام وصلاحيات وأدوار المديريات والمديريات الفرعية التابعة للمديرية العامة للبيئة، يرجى العودة إلى المادة الثانية (02) من المرسوم التنفيذي السابق.

[1] – الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 07-350 المؤرخ في 18 نوفمبر 2007، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 73، الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 2007.

[2] – المادة 04 من المرسوم السابق.

- يقترح الأدوات الرامية إلى تشجيع كلّ التدابير الكفيلة بحماية البيئة وردع كلّ الممارسات التي لا تضمن تنمية مستدامة.
- ينهض بتنمية التكنولوجيا البيولوجيّة
- يتصوّر استراتيجيات ومخططات العمل المتعلّقة بالمسائل الشاملة للبيئة ولا سيما التغيرات المناخية وحماية التنوّع البيئي ووظيفة الأوزون والتأثير على البيئة أو ينفذ ذلك بالاتصال مع القطاعات المعنية.
- يتصوّر أنظمة وشبكات الرصد والمراقبة ومخابر التحليل والمراقبة الخاصة بالبيئة ويقترحها ويضعها.
- يتصور كلّ الأعمال التي ترمي إلى تنمية الاقتصاد البيئي ويبادر بها من خلال ترقية النشاطات المرتبطة بحماية البيئة.
- يبادر بالبرامج ويطور أعمال التوعية والتعبئة والتربية والإعلام في مجال البيئة، بالاتصال مع القطاعات والشركاء المعنيين ويشجّع على إنشاء جمعيات حماية البيئة ويدعم أعمالها.

وبالنسبة للتنظيم الإداري لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة فهي تتكوّن من الأمين العام، رئيس الديوان، المفتشية العامة، إضافة إلى تسعة (9) هياكل أخرى منها المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة[1].

[1] – الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 07-351 المؤرخ في 18 نوفمبر 2007، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 73، الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 2007.

وتتولى المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة عدّة مهام وأدوار هي[1]:

- تقترح عناصر السياسة الوطنية البيئية.
- تبادر بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلّقة بحماية البيئة وتساهم في ذلك.
- تبادر بإعداد كلّ الدراسات وأبحاث التشخيص والوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري وتساهم في ذلك.
- تضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها.
- تصدر التأشيرات والرّخص في مجال البيئة.
- تدرس وتحلل دراسات التأثير في البيئة ودراسات الخطر والدّراسات التحليلية البيئية.
- تقوم بترقية أعمال التوعيّة والتربية في مجال البيئة.
- تساهم في حماية الصّحة العمومية وترقية الإطار المعيشي.

كما وتتكون المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة من 05 مديريات*:

- مديرية السياسة البيئية الحضرية:
  - ✓ المديرية الفرعية للنفايات المنزلية وما شابهها.
  - ✓ المديرية الفرعية للتطهير الحضري.
  - ✓ المديرية الفرعية للأضرار ونوعية الهواء والنقل النظيف.
- مديرية السياسة البيئية الصناعية:
  - ✓ المديرية الفرعية للمنتجات والنفايات الخطرة.
  - ✓ المديرية الفرعية للمؤسسات المصنّفة/ الفرعية.
  - ✓ المديرية الفرعية للتكنولوجيا النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات.
  - ✓ المديرية الفرعية لبرامج إزالة التلوث الصناعي والأخطار الصناعية.
- مديريّة المحافظة على التنّوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر والساحل:
  - ✓ المديرية الفرعية للحفاظ على الساحل والوسيط البحري والمناطق الرطبة.

---

[1] – المادة 02 من المرسوم السابق.

* – للمزيد من المعلومات حول مهام المديريات التابعة للمديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة ومديرياتها الفرعيّة يرجي العودة إلى المادة 02 من المرسوم السابق.

- ✓ المديرية الفرعية للحفاظ على المنظومات البيئية الجبلية والسّهبية والصحراوية وتثمينها.
- ✓ المديرية الفرعية للمواقع والمناظر والتراث الطبيعي والبيولوجي.

- مديرية تقييم الدراسات البيئية:
  - ✓ المديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير.
  - ✓ المديرية الفرعية لتقييم دراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية.
- مديرية التوعية والتربية البيئية والشراكة:
  - ✓ المديرية الفرعية للتوعية والتربية البيئية.
  - ✓ المديرية الفرعية للشراكة من أجل حماية البيئة.

13 – وزارة التهيئة العمرانية والبيئة:

حيث بعد 03 سنوات من تولي وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة مهمّة حماية البيئة، تعود مجدداً المهمّة على عاتق وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، حيث تمّ نقل قطاع السياحة لوزارة أخرى، وتم تحديد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة في مجال تهيئة الإقليم والبيئة[1]؛ وفي المجال البيئي حدّدت صلاحيات الوزير فيما يلي[2]:

- يتولى رصد حالة البيئة ومراقبتها.
- يبادر بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كلّ أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحّة العمومية وبإطار المعيشة ويتصوّر ذلك ويقترحه بالاتصال مع القطاعات المعنية ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة.
- يبادر بقواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والوراثية والأنظمة البيئية وتنميتها والحفاظ عليها، ويقترحها بالاتصال مع القطاعات المعنية ويتخذ بهذه الصفة التدابير التحفظية الضرورية.
- يقترح الأدوات الرامية إلى تشجيع كلّ التدابير الكفيلة بحماية البيئة وردع كلّ الممارسات التي لا تضمن تنمية مستدامة.
- ينهض بتنمية التكنولوجيا البيولوجيّة.

[1] – الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 10–258 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة»، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 2010.

[2] – المادة 04 من المرسوم السابق.

- يتصوّر استراتيجيات ومخططات العمل المتعلّقة بالمسائل الشاملة للبيئة ولا سيما التغيرات المناخية، وحماية التنوّع البيئي، ووظيفة الأوزون والتأثير على البيئة، أو ينفذ ذلك بالاتصال مع القطاعات المعنية.
- يتصوّر أنظمة وشبكات الرصد والمراقبة وكذا مخابر التحليل والمراقبة الخاصة بالبيئة ويقترحها ويضعها.
- يتصور كلّ الأعمال التي ترمي إلى تنمية الاقتصاد البيئي ويبادر بها من خلال ترقية النشاطات المرتبطة بحماية البيئة.
- يبادر بالبرامج ويطور أعمال التوعية والتعبئة والتربية والإعلام في مجال البيئة، بالاتصال مع القطاعات والشركاء المعنيين ويشجّع على إنشاء جمعيات حماية البيئة ويدعم أعمالها.

وبالنسبة للتنظيم الإداري لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، فهي تتكوّن من الأمين العام، رئيس الديوان، المفتشية العامة، إضافة إلى تسعة (9) هياكل أخرى منها المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة.

وتتولى المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة عدّة مهام وأدوار هي:

- تقترح عناصر السياسة الوطنية البيئية.
- تبادر بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلّقة بحماية البيئة وتساهم في ذلك.
- تبادر بإعداد كلّ الدراسات وأبحاث التشخيص والوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري وتساهم في ذلك.
- تضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها.
- تصدر التأشيرات والرّخص في مجال البيئة.
- تدرس وتحلل دراسات التأثير في البيئة ودراسات الخطر والدّراسات التحليلية البيئية.
- تقوم بترقية أعمال التوعيّة والتربية في مجال البيئة.
- تساهم في حماية الصّحة العمومية وترقية الإطار المعيشي.

كما وتتكون المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة من 5 مديريات:

- مديرية السياسة البيئية الحضرية:

- ✓ المديرية الفرعية للنفايات المنزلية وما شابهها.
- ✓ المديرية الفرعية للتطهير الحضري.
- ✓ المديرية الفرعية للأضرار ونوعية الهواء والنقل النظيف.

وفيما يتعلّق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة فقد تمّ تحديد: الأمين العام، رئيس الديوان، المفتشية العامة، وهياكل أخرى يصل عددها إلى 08 مديريات من بينها المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة[1].

وعن مهام المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة فهي تتولى الأدوار التالية[2]:

- يتصور كلّ الأعمال التي ترمي إلى تنمية الاقتصاد البيئي ويبادر بها من خلال ترقية النشاطات المرتبطة بحماية البيئة.
- يبادر بالبرامج ويطور أعمال التوعية والتعبئة والتربية والإعلام في مجال البيئة، بالاتصال مع القطاعات والشركاء المعنيين ويشجّع على إنشاء جمعيات حماية البيئة ويدعم أعمالها.

وبالنسبة للتنظيم الإداري لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، فهي تتكوّن من الأمين العام، رئيس الديوان، المفتشية العامة، إضافة إلى تسعة (9) هياكل أخرى منها المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة.

وتتولى المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة عدّة مهام وأدوار هي:

- تقترح عناصر السياسة الوطنية البيئية.
- تبادر بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلّقة بحماية البيئة وتساهم في ذلك.
- تبادر بإعداد كلّ الدراسات وأبحاث التشخيص والوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري وتساهم في ذلك.
- تضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها.
- تصدر التأشيرات والرّخص في مجال البيئة.

---

[1] – الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 10–259 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 64، الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 2010.

[2] – المادة 02 من المرسوم السابق.

- تدرس وتحلل دراسات التأثير في البيئة ودراسات الخطر والدّراسات التحليلية البيئية.
- تقوم بترقية أعمال التوعيّة والتربية في مجال البيئة.
- تساهم في حماية الصّحة العمومية وترقية الإطار المعيشي.

كما وتتكون المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة من 05 مديريات:

- مديرية السياسة البيئية الحضرية:
  - ✓ المديرية الفرعية للنفايات المنزلية وما شابهها.
  - ✓ المديرية الفرعية للتطهير الحضري.
  - ✓ المديرية الفرعية للأضرار ونوعية الهواء والنقل النظيف.
- تصمم وتضع بنك المعطيات المتعلق بالبيئة.

بالنسبة للتنظيم الإداري للمديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة فهي تتكون من 05 مديريات، ولكلّ مديرية عدّة مديريات فرعية[1]، ولكلّ مديرية ومديرية فرعية مهام خاصة بها[*]:

- مديرية السياسة البيئية الحضرية:
  - ✓ المديرية الفرعية للنفايات المنزلية وما شابهها.
  - ✓ المديرية الفرعية للتطهير الحضري.
  - ✓ المديرية الفرعية للأضرار السمعية والبصرية ونوعية الهواء والتنقلات النظيفة.
- مديرية السياسة البيئية الصناعية:
  - ✓ المديرية الفرعية للمنتجات والنفايات الخطرة.
  - ✓ المديرية الفرعية للمنشآت المصنّفة.
  - ✓ المديرية الفرعية للتكنولوجيا النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات.
  - ✓ المديرية الفرعية لبرامج إزالة التلوث الصناعي والأخطار الصناعية.
- مديريّة المحافظة على التنّوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر والساحل:

[1] – المادة 02 من المرسوم السابق.

* – للمزيد من المعلومات حول مهام وصلاحيات المديريات والمديريات الفرعية التابعة للمديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة يرجى العودة للمادة 02 من المرسوم السابق.

- ✓ مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمجالات المحمية والساحل والتغيرات المناخية.
- ✓ المديرية الفرعية للمواقع والمناظر والمجالات المحمية والتراث الطبيعي والبيولوجي.
- ✓ المديرية الفرعية للتغيّرات المناخيّة.

- مديرية تقييم الدراسات البيئية:
- ✓ المديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير.
- ✓ المديرية الفرعية لتقييم دراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية.

- مديرية التوعية والتربية البيئية والشراكة:
- ✓ المديرية الفرعية للتوعية والتربية البيئية.
- ✓ المديرية الفرعية للشراكة من أجل حماية البيئة.

إضافة إلى هذه الهياكل التابعة للمديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة، يساعد المدير العام للبيئة مدير دراسات، كما تضطلع بمفتشيه عامة للبيئة تخضع لنصوص تنظيمية خاصة بها.

14 – وزارة التهيئة العمرانية والبيئية والمدنية:

حيث تم تعديل كلا المرسومين السابقين المحدّدان لصلاحيات الوزير، والمنّظم للإدارة المركزية للوزارة، ولم تمس التغييرات الجانب البيئي، وبقيت المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة تتولى نفس المهام بنفس المديريات والمديريات الفرعيّة، فالتعديل مسّ فقط الجانب المتعلّق بسياسة المدينة حيث تمّ إضافة المديرية العامة للمدينة ضمن هياكل ومديريات الوزارة[1].

كما وأنّ الوزير استمر في ممارسة نفس المهام والصلاحيات التي أوكلت إليه في المجال البيئي دون تغيير أو تعديل، فقط تمّ إضافة مهام متعلّقة بسياسة المدينة[2].

[1] – الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 12–433 المؤرخ في 25 ديسمبر 2012، يعدّل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 10–259 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 71، الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2012.

[2] – الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 12–437 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يعدّل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 10–258 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 71، الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2012.

15 – وزارة التهيئة العمرانية والبيئة:

من خلال إعادة نقل مهّمة قطاع المدنية إلى وزارة السكن والعمران، واحتفظت وزارة التهيئة العمرانية والبيئة بمهمّة تهيئة الإقليم والبيئة كما حدّدت سابقا، حيث يتولى الوزير نفس المهام الموكلة إليه في مجال البيئة[1].

وبالنسبة لتنظيم الإدارة المركزية للوزارة، تمّ إلغاء المديرية العامة للمدينة ضمن الهياكل التابعة للوزارة، واحتفظت المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة بنفس المهام والمديريات والمديريات الفرعية[2].

16 – وزارة الموارد المائية والبيئة:

في سنة 2016 تمّ نقل المهام المتعلّقة بحماية البيئة إلى وزارة الموارد المائية لتصبح بذلك وزارة الموارد المائية والبيئية، حيث تمّ منح صلاحيات جديدة لوزيرها في ميدان البيئة إلى جانب الموارد [3].

يكلّف وزير الموارد المائية والبيئة في ميدان البيئة بما يأتي[4]:

- يبادر بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كلّ أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحّة العمومية وبإطار المعيشة ويتصوّر ذلك ويقترحه بالاتصال مع القطاعات المعنية ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة.
- يبادر بقواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والوراثية والأنظمة البيئية وتنميتها والحفاظ عليها، ويقترحها بالاتصال مع القطاعات المعنية ويتخذ بهذه الصفة التدابير التحفظية الضرورية.

---

[1] – الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 13–395 المؤرخ في 25 نوفمبر 2013، يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 10–258 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 62، الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2013.

[2] – الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 13–396 المؤرخ في 25 نوفمبر 2013، يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 10–259 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 62، الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2013.

[3] – الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 16–88 المؤرخ في 01 مارس 2016، يحدّد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 15، الصادر بتاريخ 09 مارس 2016.

[4] – المادة 04 من المرسوم السابق.

- يقترح الأدوات الرامية إلى تشجيع كلّ التدابير الكفيلة بحماية البيئة وردع كلّ الممارسات التي لا تضمن تنمية مستدامة.
- يتصوّر استراتيجيات ومخططات العمل المتعلّقة بالمسائل الشاملة للبيئة ولا سيما التغيرات المناخية وحماية التنوّع البيئي ووظيفة الأوزون والتأثير على البيئة أو ينفذ ذلك بالاتصال مع القطاعات المعنية.
- يتصوّر أنظمة وشبكات الرصد والمراقبة وكذا مخابر التحليل والمراقبة الخاصة بالبيئة ويقترحها ويضعها.
- يبادر مع القطاعات المعنية بإعداد كلّ دراسة وبحث من شأنه التحديد والوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الحضري والصناعي ويساهم في ذلك.
- يقوم بترقية وتطوير البيوتكنولوجيا، بالاتصال مع القطاعات المعيشية.
- يقوم بالتقييم المستمر لوضعية البيئة.
- يقوم بتحديد الدراسات المتعلّقة بالتعرّف والوقاية من التلوث والأضرار، لاسيما في الوسط الحضري والصناعي.
- يعد أدوات التخطيط للأنشطة المتعلقة بالبيئة ويسهر على تطبيقها.
- يساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في حماية الصّحة العمومية وترقية الإطار المعيشي.
- ينجز دراسات إزالة تلوث البيئة، لا سيما في الوسط الحضري.

وبذلك تمّ إلغاء الأحكام المتعلقة بالبيئة المنصوص عليها في الموسوم التنفيذي رقم 10-258 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة المعدّل والمتمّم بموجب المرسومين التنفيذيين رقم: 12-433، ورقم 13-396[1].

بالنسبة للجانب التنظيمي أو الهيكلي للوزارة، فوزارة الموارد المائية والبيئة تضطلع بـ: الأمين العام، رئيس الديوان، المفتشية العامة وهياكل أخرى، يصل عددها إلى 9 مديريات منها المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة[1].

[1] – المادة 14 من المرسوم السابق.

تكلّف المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة بـ[2]:

- تبادر بالدراسات الاستشرافية وتعد التقرير الوطني حول البيئة والتنمية المستدامة.
- تبادر بإعداد كلّ دراسة وبحث للتشخيص والوقاية من التلوث والأضرار، لا سيما في الوسط الحضري والصناعي وتساهم في ذلك.
- تقوم بترقية أعمال التحسيس والتربية في مجال البيئة والتنمية المستدامة.
- تقوم بتصوّر ووضع بنك معطيات يتعلّق بالبيئة والتنمية المستدامة.
- تساهم في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة.
- تساهم في حماية الصّحة العمومية وترقية الإطار المعيشي.
- تساهم في الحفاظ على التنوّع البيولوجي وتطوير المساحات الخضراء.
- تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في مكافحة التغيرات المناخية.
- تدرس وتحلّل دراسات التأثير ودراسات الخطر والدراسات التحليليّة البيئية.
- تضمن تنفيذ الاستراتيجية الوطنية ومخطط العمل الوطني للبيئة وتقييمها وتحيينهما ومتابعتهما.
- تضمن الحراسة والمراقبة والتقييم لحالة البيئة، كما تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في ميدان البيئة.

كما وتضمّ المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة ست (6) مديريات، ولكلّ مديرية عدّة مديريات فرعيّة[3]، ولكلّ مديرية ومديرية فرعية مهام وأدوار خاصة بهما في مجال تخصّصاتهما[*]:

- مديرية السياسة البيئية الحضرية:
  - ✓ المديرية الفرعية للنفايات المنزلية وما شابهها.
  - ✓ المديرية الفرعية للأضرار السمعية والبصرية ونوعية الهواء والتنقلات النظيفة.

---

[1] – الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 16–89 المؤرخ في 01 مارس 2016، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 15، الصادر بتاريخ 09 مارس 2016.

[2] – المادة 02 من المرسوم السابق (16–89).

[3] – نفس المرجع.

* – للمزيد من المعلومات حول مهام المديريات والمديريات الفرعيّة التابعة للمديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة يرجى العودة إلى المادة (02) من المرسوم السابق (16–89).

- مديرية السياسة البيئية الصناعية:
  - ✓ المديرية الفرعية للوقاية والنفايات والمنتجات والمواد الكيميائية الخطرة.
  - ✓ المديرية الفرعية لمراقبة المؤسسات المصنّفة.
  - ✓ المديرية الفرعية لترقية التكنولوجيات الأكثر نظافة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعيّة الصناعية.
- مديريّة المحافظة على التنّوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمجالات المحمية والمساحات الخضراء والساحل:
  - ✓ المديرية الفرعية المحافظة على التراث الطبيعي والبيولوجي والمجالات المحمية والمساحات الخضراء.
  - ✓ المديرية الفرعية للحفاظ على الساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة.
  - ✓ المديرية الفرعية للحفاظ على المنظومات البيئية الجبلية والسهبيّة والصحراوية وتثمينها.
- مديريات التغيرات المناخية:
  - ✓ المديرية الفرعية للملائمة مع التغيرات المناخية.
  - ✓ المديرية الفرعية للتقليص من التغيرات المناخيّة.
- مديرية تقييم الدراسات البيئية:
  - ✓ المديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير.
  - ✓ المديرية الفرعية لتقييم دراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية.
- مديرية التوعية والتربية البيئية والشراكة لحماية البيئة:
  - ✓ المديرية الفرعية للتوعية والتربية البيئية.
  - ✓ المديرية الفرعية للشراكة من أجل حماية البيئة.

<u>تعليق على: الهيئات المركزية المختصّة في حماية البيئة:</u>

ما يمكن قوله حول قطاع البيئة في الجزائر بداية من سنة 1974، إنشاء أوّل هيئة مركزية مختصة في حماية البيئة إلى غاية سنة 2016، من خلال نقل مهام حماية البيئة إلى وزارة الموارد المائية، هو أنّ قطاع البيئة شهد ولا يزال يشهد نوعا من اللااهتمام من طرف الحكومة والسياسات العمومية، حيث يمكن القول أن تطوّر المؤسسات لقطاع البيئة في الجزائر مرّ بـ ثلاثة (3) مراحل

أساسية، المرحلة الأولى؛ سنة 1974 أين باشرت الحكومة بتأسيس اللجنة الوطنية للبيئة بعد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972، وهي هيئة مركزية مستقلة لم يدم عملها سوى ثلاث سنوات ولم تقم إلاّ بأدوار ثانوية في مجال حماية البيئة، فتشكيلها كان شكليا أكثر، وجاء بعد ما انتهى إليه المؤتمر الدولي الأول لحماية البيئة سنة 1972، الذي يدعو دول العالم إلى الاهتمام بالبيئة ورفع التحدي أمام المشكلات والأخطار البيئية المتفاقمة، في المرحلة الثانية؛ انتقل قطاع البيئة إلى شكل آخر وجديد وهو القطاع الوزاري، متنقلا بين وزارات مختلفة على شكل مديريات، كتابات دولة ووكالات استمرت المرحلة من سنة 1977 إلى غاية 2000، حيث استمر قطاع البيئة بعدم الاستقرارية لا في المهام ولا في التنظيم الإداري، وفي هذه الفترة لم تعد الحكومة اهتماما لما كان يعقد من مؤتمرات في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة حتى بعد صدور القانون الأوّل لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة سنة 1983 –الملغى بموجب القانون 03-10– لم تأخذ الحكومة أية خطوة نحو تفعيل مبادئ القانون على أرض الواقع والتي يجب أن تنعكس على الدور والتنظيم الخاص بالهيئة التي تتولى شؤون حماية البيئة، ليصل بعد هذا القطاع البيئي إلى مرحلة الأخيرة من 2001 إلى 2016، أين تمّ إنشاء أوّل وزارة خاصة بالشؤون البيئية سنة 2001، وبعد صدور القانون رقم 03-10 لسنة 2003 الرامي لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث تمّ إدخال مصطلح ومفهوم التنمية المستدامة إلى مبادئ ومهام وأدوار المديرية العامة للبيئة لتصبح المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة، والتي احتفظت بنفس المهام رغم التغييرات الطفيفة للوزارة التي قد تمسّ في بعض الأحيان التسمية فقط، وقطاع آخر يضاف إلى مهام الوزارة مثل قطاع السياحة والمدينة سنتي 2007 و 2012، حتى سنة 2016، أين تم نقل قطاع البيئة من قطاع تهيئة الإقليم بعد 15 سنة إلى قطاع الموارد المائية، لتكون هناك تغييرات في بعض المهام المناطة بالمديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة، وكذلك تغييرات مسّت الهيكل التنظيمي لهذه المديرية.

كلّ هذا نتج – كما قلت – عن اللااهتمام بقطاع البيئة الذي يعتبر أمرًا ثانويًا بالنسبة للحكومة أمام وجود أولويات للسياسات العمومية للحكومة كقطاع الأمن، قطاع التربية، قطاع الصّحة...، والتي تولي الحكومة أهمية لها أكثر من القطاع البيئي، ولعلّ أهمّ سبب لذلك هو اعتبار الجزائر نفسها بعيدة كل البعد عن الأسباب الوخيمة التّي تؤدّي إلى التدهور البيئي الخطير كالتغيرات المناخية، الاحتباس الحراري، التلوث بأنواعه، وتعتبر الدول المتقدمة الصناعية على رأس الدول الأكثر نسبا لهذه

المشكلات، لكن دون أن تعير اهتماما إلا أنّه رغم كونها ليس المسبب الرئيسي لهذه المشكلات، ولكنها ستكون من بين الدول الأكثر تضرّرا باعتبار المشكلات البيئية ذات بعد عالمي.

المطلب الثاني: الفواعل الثانوية المساهمة في صنع السياسة البيئية في الجزائر

1 – الهياكل الوزارية:

- **وزارة الصّحة والسكان وإصلاح المستشفيات:**

من بين الصلاحيات التي يمارسها الوزير، نجد مبادرته في مجال مكافحة الأضرار والتلوث التي تؤثر في صحّة السّكان وتنفيذها[1]، هذا بالنّسبة للصلاحيات المنوطة بالوزير في مجال حماية البيئة، لا يدل هذا إلاّ على العلاقة التي تربط بين الصّحة والبيئة؛ فالبيئة النظيفة هي التي تضمن صحّة جيدة للسكان، حيث يساهم المرسوم التنفيذي رقم 96–67 الذّي ينظّم للإدارة المركزية لوزارة الصّحة والسكان لسنة 1996 مديرية خاصة بالوقاية تحتوي على أربعة (4) مديريات فرعية، من بينها المديرية الفرعية لعلاقة الصّحة والبيئة، والتي تتولى الأدوار والمهام المتعلّقة بالصّحة والبيئة والتأثيرات وسبل الوقاية، لكي يتم تعديلها حتى تصبح مديرية الوقاية الاجتماعية والبيئة[2]، والتي تتولى عدّة مهام، وتتمثل المهمّة المتعلّقة بالمجال البيئي في إعداد المخططات الاستراتيجية والبرامج والمشاريع المرتبطة بحماية البيئة وترقية الصّحة واقتراحها والمساهمة في تنفيذها.

- **وزارة الطاقة:**

يتولى وزير الطاقة اتخاذ التدابير في مجال الوقاية والصّحة والبيئة والتنمية المستدامة المرتبطة بنشاطات قطاعه، كما ويبادر لكلّ الدراسات والأعمال المتعلّقة بالطاقة والتنمية المستدامة، يسهر على تطوير الموارد واستغلالها الرشيد والمحافظة عليها وتثمينها وتسييرها الأمثل، فالمحافظة على الموارد وترشيد الاستغلال يدخل ضمن المحافظة على البيئة وعلى مواردها، كما يبادر الوزير بدراسات

[1] – الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 11–379 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، يحدد صلاحيات وزير الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 63، الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 2011.

[2] – الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 11–380 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصّحة والسكان وإصلاح المستشفيات»، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63، الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 2011.

التطوير ويقترح تدابير ترقية الطاقات المتجددة[1]، لما لهذه الأخيرة من دور في حماية البيئة باعتبارها طاقات نظيفة.

كما وتضطلع الوزارة بمديرية عامة في مجال الطاقات المتجددة تسمى المديرية العامة للكهرباء والغاز والطاقات الجديدة والمتجددة[2]، والتي لها مديرية فرعية مختصة في الطاقات الجديدة والمتجددة تتولى مهمّة إعداد:

- التنظيم المتعلق بالطاقات المتجددة.
- تحديد سياسة تطوير الطاقات المتجددة.
- تقييم القدرات الوطنية للطاقات المتجددة.
- المساهمة في تحديد سياسة وبرامج تطوير الطاقات المتجددة.
- السهر على تنفيذ برامج تطوير الطاقات المتجددة.

- **وزارة الصناعة:**

من خلال اطلاعنا على القوانين والمراسيم المنظمة لوزارة الصناعة، لم نجد نصا ينصّ على ضرورة الحفاظ على البيئة، لكن من خلال ملاحظتنا لعمل المؤسّسات الصناعية، فإنّنا نجد بعضها وليس كلها ألحّت على ضرورة إدماج البعد البيئي أثناء تنفيذها للمشاريع الصناعية الخاصّة بها، حيث نجد أنّه ساهم إلى درجة معيّنة في التقليل من حدّة التلوث الصناعي الناتج عن الصناعات المختلفة؛ وقد تم إدماج الاهتمامات البيئية في السياسة الصناعيّة للجزائر من خلال سياسة التخطيط البيئية في السياسة الصناعيّة للجزائر من خلال سياسة التخطيط المنتهجة في القطاع الصناعي، والتي تسمح للوصول إلى وعي كبير بالعوامل الصناعية المسبّبة لمشاكل البيئة وضرورة الالتزام بالقواعد الرامية إلى تقليص النفايات الناتجة عن العمليات التصنيعية، ويمكن القول أنّه ليس كلّ المؤسسات الصناعية، بل

[1] – الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 15–302 المؤرخ في 02 ديسمبر 2015، "صلاحيات وزير الطاقة"، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 65، الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 2015.

[2] – الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 15–303 المؤرخ في 02 ديسمبر 2015، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الطاقة»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 65، الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 2015.

بعضها فقط من أخذت على عاتقها ضرورة الاهتمام بالبيئة أثناء التخطيط لمشاريعها وأثناء تنفيذها، حيث أنّ معظم المؤسسات قد ترى من هذا الجانب المظلم لصناعاتها وذلك بإتباع عدّة وسائل منها[1]:

- وسائل التسيير البيئي والتي تشمل: دراسات التأثير البيئي، المراجعة البيئية لنظام التسيير البيئي، العقود المحصلة، ميثاق المؤسسة الصناعية، مندوبي البيئة لدى المؤسسات ذات الأخطار.
- المساحة الوطنية للنفايات الخطرة ويشمل صندوق البيئة ونزع التلوث.

2- الهيئات المستقلّة المختصّة في حماية شؤون البيئة:

إلى جانب الهيئات المركزية (الوزارات) التي تتعاقب على تولّي حماية شؤون البيئة، هناك هيئات أخرى ذات طابع استقلالي تتولى حماية البيئة من جوانب عدّة، قد تتمثّل مهمتها الأساسية في حماية البيئة، كما قد تكون مهمّة الحفاظ على البيئة جزء من مهامها الثّانوية*.

- **الوكالة الوطنيّة لحماية البيئة:**

وهي وكالة وطنيّة ذات طابع استقلالي، تمّ إنشاؤها تحت وصاية كتابة الدّولة للغابات واستصلاح الأراضي وحماية البيئة، حيث تطرقت لها العناصر السّابقة - بتسلّل مختصر- وسنحاول التّعمق قليلا فيما يخصّ المهام والأدوار والتّنظيم؛ فهي تتمتّع بالشّخصية المدنية والاستقلال المالي، توضع الوكالة تحت وصاية كاتب الدّولة للغابات واستصلاح الأراضي وحماية البيئة ومقرها في مدينة الجزائر[2].

تتولى الوكالة عدّة مهام في إطار مخطط التّنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة، وهي [3]:

- تقوم بجميع الدّراسات والأبحاث قصد تقدير سائر الأخطار التي يحتمل أن تصيب البيئة وتقييمها.
- تقييم شبكة وطنية لملاحظة حالة البيئة ومراقبتها.
- تجمع المعلومات المتعلّقة لحماية البيئة.

---

[1] - موساوي عمر وبالي مصعب، «إدماج البعد البيئي في المؤسسات الصناعية الجزائرية»، على الموقع الإلكتروني: **https://manifest.univ-ouargla.dz/documents/Archive/Archive%20sociale/30.pdf** تاريخ الاطلاع 2016/12/18.

* تم اعتماد ترتيب هده الهيئات بناء على المرجع : معيفي كمال، "آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري"، **رسالة ماجستير**، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة ، 2010-2011، ص142.

[2]- المواد 01-02-03 من المرسوم رقم 83-457، المرجع السابق المذكر.

[3]- المادة 04 من المرسوم رقم 83-457، المرجع السابق المذكر.

- تعدّ وتقترح إما بمبادرتها، وإما بطلب من الهيئات المعنيّة، المميّزات والمقاييس المتعلّقة بحماية البيئة.
- دراسة وتطوير الطرق والتّقنيات المتعلّقة بوقاية البيئة وإزالة التّلوث وإرشادات استعمال العتاد.
- تقوم بالدّراسات وتضبط في إطار مهمّتها في البحث المطبق، أساليب تتعلّق بعمليات إزالة النّفايات والملوّثات السّائلة والغازات وتجديدها وإعادة استعمالها واستردادها ومعالجتها وتعلّم بذلك القطاعات والهيئات المعنيّة.
- تتصّور وتعدّ مع الهيئات المعنيّة مخطّطات التّدخل السّريع وتطبقها في الوقاية أو في مكافحة التّلوث الطارئ.
- تُطوِّر التّكوين التّقني بالنّسبة للأعوان الحاملين في ميدان حماية البيئة.
- تقتني وتستغل أو تودّع أيّ رخصة أو نموذج أو أسلوب علمي أو تكنولوجي يرتبط بهدفها وتستغلها.

هذا بالنّسبة للمهام والأدوار؛ وبالنّسبة للتّنظيم الإداري للوكالة، فهي تضطلع بمجلس للتّوجيه ويسيرها مدير عام، ويساعد هذا الأخير مجلس علمي، ويكون في خدمة الوكالة لغرض تحقيق أهدافها كل من المصالح المركزية، المصالح اللامركزية، الوحدات المتخصّصة[1].

حيث يتولى المجلس عدّة مهام، وله تنظيم خاص به*، وبالنّسبة للمجلس العلمي يحدّد تكوينه وتنظيمه وسيره بقرار من السّلطة الوصيّة، ويقدّم مساعدته للوكالة، فيما يخصّ جميع المسائل المتعلقة بهدفها[2]. وتضطلع الوكالة على الميزانية المالية للدولة*.

[1] – المواد 05، 06 من المرسوم 83 – 457، المرجع السابق الذكر.

* – للمزيد من المعلومات حول مهام تنظيم مجلس التوجيه المسير للوكالة الوطنية لحماية البيئة، يرجى الإطلاع على المواد 07، 08، 09، 10، 11، 12 من المرسوم رقم 83، 457، المرجع السابق الذكر.

[2] – المواد 13، 14، من المرسوم رقم 83–457، المرجع سابق الذكر.

* – للمزيد من المعلومات حول الأحكام المالية الخاصة بالوكالة الوطنية لحماية البيئة يرجى الإطلاع على المواد 15، 16. 17، 18، 19. 20، 21، 22 من المرسوم رقم 83–457، المرجع السابق الذكر.

- **الوكالة الوطنيّة لحفظ الطبيعة:**

حيث أعيد تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة طبيعية لحفظ الطبيعة[1]؛ وهي مؤسّسة عموميّة ذات طابع إداري وتقني وعلمي، وتتمتّع بالشّخصية المدنية الاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير المكلّف بحماية الطبيعة، ويكون مقرّها في الجزائر العاصمة[2].

تتولّى الوكالة مهام أساسية في مجال حماية الطبيعة، والمحافظة عليها من بينها[3]:-

- إعداد جيّد للمواقع التي من شانها أن تكون مساحات محمية واقتراح تصنيفها.
- تنسيق الأعمال المباشرة في المحميات ومتابعتها وتنشيطها وتقويمها ووضع الحظائر الوطنية، لا سيما تلك الحظائر الوطنيّة والمحميات الخاصّة بالصّيد والمحميات الطبيعية ومراكز الصيد.
- الحفاظ على النّبات وتطويره، لاسيما الأنواع النّباتية المهدّدة بالانقراض التي تكتسي طابع الفائدة.
- إدخال الأنواع النّباتية والحيوانيّة الضروريّة وتوطينها.
- إنشاء بنوك خاصّة بالسّلالات النّباتية واتخاذ جميع الإجراءات للمحافظة على رصيد السّلالات النّباتية، والوقاية من جميع الأخطار وتلوّث الوراثة النّباتية.

إضافة إلى مهام أخرى، لا تقلّ أهمّية عن التي ذُكِرَت، تُحسب كلّها في خانة الحفاظ على الطبيعة والسّهر على حماية الأصناف الحيوانيّة والنّباتية.

بالنّسبة لتنظيم وعمل الوكالة؛ فإنّ إدارة الوكالة تتمّ من طرف مدير عام ويشرف عليها مجلس للتّوجيه ويساعده على ذلك مجلس علمي[4]، ويتكوّن مجلس التّوجيه من وزير الفلاحة أو ممثله، ممثلين عن: الوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلّف بالبيئة، الوزير المكلّف بالتّربية الوطنيّة، الوزير المكلّف

---

[1] – الأمانة العامة للحكومة، " مرسوم تنفيذي رقم، 91 ، 33، المؤرخ في 9 فيفري 1991، يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة " **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**"، العدد 7 " الصادرة بتاريخ 13 فيفري 1991.

[2] – المواد 02، 03 من المرسوم نفسه .

[3] – المادة 04 من المرسوم نفسه.

[4] – المادة 08، من المرسوم رقم 91– 33، المرجع السابق الذكر.

بالشّبيبة، الوزير المكلّف بالبحث، المجلس الوطني للتّخطيط، وكذلك المدير العام للوكالة الوطنيّة للغابات، المدير العام للوكالة الوطنيّة لحماية البيئة[1].

المدير العام للوكالة مسؤول عن السير العام للوكالة *مع احترام صلاحيات مجلس التوجيه [2]، المجلس العلمي للوكالة يوجه أعمال الوكالة في ميدان البحث العلمي.[3]

بالنّسبة للميزانية المخصّصة للوكالة، فإنّه يتمّ إعدادها وتنفيذها طبقاً لقواعد المحاسبة العمومية*.

- **المجلس الأعلى للبيئة والتّنمية المستدامة:**

استحدث هذا المجلس للقيام بالمهام المتعلّقة بحماية البيئة[4]؛ حيث تقوم بعدّة مهام كالآتي[5]:

- يضبط الاختيارات الوطنيّة الاستراتيجية الكبرى لحماية البيئة، وترقية التنمية المستدامة.
- يقدر بانتظام تطور حالة البيئة.
- يقوم بانتظام تنفيذ التّراتيب التّشريعية والتّنظيمية المتعلّقة بحماية البيئة ويقرر التّدابير المناسبة.
- يتابع تطور السّياسة الدّولية المتعلّقة بالبيئة، وتحث على الهياكل المعنيّة في الدّولة على القيام بالدّراسات المستقبليّة الكفيلة بتنويره في مداولاته.
- يبث في الملفات المتعلّقة بالمشاكل البيئية الكبرى، والتي يعرضها عليه الوزير المكلف بالبيئة.
- يقدّم سنويا تقريرا إلى رئيس الجمهورية عن حالة البيئة وتقرير مدى تطبيق قراراته.

---

[1]– المادة 09، من المرسوم نفسه

* – للمزيد من المعلومات خول مجلس التوجيه للوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة، يرجى العودة إلى المواد 10، 11، 12 من المرسوم نفسه.

[2] – المادة 16، من المرسوم نفسه.

[3]– المادة 17، من المرسوم نفسه.

* للمزيد من المعلومات حول التنظيم المالي للوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة، يرجى العودة إلى المواد 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28 من المرسوم نفسه

[4]– الأمانة العامة للحكومة : " مرسوم تنفيذي رقم 94– 465 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994 يتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة و التنمية المستدامة و تحدد صلاحياته و تنظيمه و عمله" ، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 1 الصادر بتاريخ 08 جانفي 1995.

[5] – المادة 02 من المرسوم نفسه.

يرأس رئيس الحكومة المجلس الأعلى للبيئة، ويتكوّن من وزارات القطاعات الآتية: البيئة، الدّفاع الوطني، الشّؤون الخارجية للجماعات المحلية المالية، النّقل، الفلاحة، الصناعة، الطاقة، الري، الصحة العمومية، التّعلم العالي والبحث العلمي، إضافة إلى ست (6) شخصيات يختارها رئيس الجمهورية بين كفاءتها وشهرتها في مجال البيئة والتّنمية المستديمة، كما حكمت للمجلس أن يتعين بأي وزير آخر تعنيه المسألة المقررة في جدول أعمال المناقشات أو أي شخص آخر يفيده في مداولاته[1].

- **المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة:**

هي عبارة عن هيئة استشارية تابعة للوزارة المكلفة بالغابات، تم إنشاؤها لتتولى عدة مهام أساسية في مجال حماية الغابات والطبيعة[2].

يختص المجلس في اقتراح أداء حول[3]:-

- ✓ السياسة الغابية الوطنية.
- ✓ التدابير المطلوبة اتخاذها والوسائل المطلوب استعمالها لترقية تنمية المنافسة الغابية أو ذات الصيغة الغابية وحمايتها.
- ✓ مخططات تنمية الغابات وحماية الطبيعة والمنطقة على الأراضي المعرضة للانجراف والتصحر وإصلاحها.
- ✓ التشريع والتنظيم المتعلقان بالغابات وحماية الطبيعة.
- ✓ تطوير أعمال استغلال المنتجات الغابية؛ ويتكون المجلس برئاسة الوزير المكلف بالغابة ممثلين أسمائهم في: الوزير المكلف بالبيئة، وزير الدفاع الوطني، الوزير المكلف بالجماعات المحلية، الوزير المكلف بالسياحة، الوزير المكلف بالتربية الوطنية، الوزير المكلف بالتعليم العالي، الوزير المكلف بالتجهيز، الوزير المكلف بالعمل، الوزير المكلف بالصناعة، الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إضافة إلى ممثل غير السلطة المكلفة بالتخطيط،

---

[1]- المادة 03 من المرسوم نفسه.

[2]- الأمانة العامة للحكومة : " مرسوم التنفيذ رقم 95-332 المؤرخ في 25 اكتوبر 1995، يتضمن انشاء مجلس وطني للغابات وحماية الطبيعية"، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 64 الصادرة بتاريخ 29 أكتوبر 1995.

[3]- المادة 02 من المرسوم نفسه

المدير العام للمعهد الوطني للبحث الغابي، ممثلان لصناعة الغابات ومستغليها من تعيين الفرقة الوطنية للتجارة[1].

بالنظر إلى مهام المجلس والأعضاء المكونين له، يلاحظ أنها تركز في أكثرها على مهمة الغابات فقط، مثل دور الوزارة المكلفة بالغابات، في الجوانب البيئية، كما أن هذا المجلس يقتصر على ممارسة ميدانية للمختصين في قطاع الغابات، فمعظم أعضائه الإداريين بعيدين كل البعد عن أي دراية بمشاكل القطاع، كما استبعد المجلس في عضويته الإدارة المحلية في المجتمع المدني[2].

- **محافظة الطاقة الذرية:**

أكد المشرع الجزائري على حماية البيئة من أخطار تسرب الإشعاع النووي خاصة في قانون حماية البيئة الصادر سنة 1933م [ابحث عن تفاصيل أكثر] [3].

وبعد أن أبرمت الجزائر الاتفاق بينها وبين الوكالة الدّولية للطاقة الذّرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النّووية، الموقع عليها بالجزائر في 30 مارس 1996، بادرت إلى إنشاء محافظة الطاقة الذّرية في نفس السّنة، وهي هيئة تابعة لرئاسة الجمهورية[4]؛ حيث تمّ إنشاؤها بناء على عدّة قوانين من بينها القانون رقم 83-03 المتعلّق بحماية البيئة، هذه المحافظة، هي مؤسّسة عمومية وطنيّة ذات طابع خاص تتمتّع بالشّخصية المعنوية والاستقلال المالي. [5]

---

[1]- المادة 03 من المرسوم نفسه

[2]- نصر الدين هيوني، **الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر**، الجزائر: مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001، ص 142.

[3]- علي سعيدان، **حماية البيئة من التلوث من المواد الإشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري**، الجزائر: دار الخلدونية، 2008، ص 38- 39.

[4]- الأمانة العامة للحكومة، " مرسوم رئاسي رقم 96-436 المؤرخ في 01 ديسمبر 1996، يتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وتسييرها" **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 75، الصادرة بتاريخ 04 ديسمبر 1996.

[5]- المادة"02" من المرسوم نفسه.

تتولّى المحافظة عدّة مهام في إطار ميدانها، لكن سنحاول الاقتصار فقط على المهام والأدوار ذات العلامة مع جانب حماية البيئة، حيث تتمثّل في المهام والصلاحيات التّالية[1]:-

- ✓ تدرس وتحدّد استراتيجية التّطبيق والتّقنيات والوسائل الضرورية لتشجيع تطوير العلوم والتّكنولوجيا النّووية، وكذا ترقية استعمال الطاقة الذّرية وتطبيقاتها في كل القطاعات، خاصّة في ميادين العلوم والطاقة، الصّناعة، الصّحة، الزّراعة، الرّي، الأشغال العمومية، التّهيئة العمرانيّة، والبيئة.
- ✓ تضمن شروط خزن النّفايات المشعة، وتسهر على تسييرها ومراقبتها.
- ✓ تساهم بالاتصال مع الهيئات المعنيّة في إعداد المقاييس التّقنية والأمنيّة المتعلقة بمجال نشاطاتها والسهر على الإجراءات والتنظيمات التي من شأنها أن تضمن حماية الأشخاص والأملاك والبيئة من آثار الإشعاعات المؤمنة.
- ✓ تساهم بالاتصال مع الهيئات المعنية في إعداد مقاييس السّلامة النووية، والفيزيائية والإشعاعية، والتنظيمات التقنية العامة التي تهم المنشآت النووية ومنشآت تسيير المواد المشعة، ومنشآت تسيير النقابة المشعة، والسّهر على تطبيقها.
- ✓ كما وتضطلع **مراكز البحث النّووي**[2] بمهام حماية البيئة، حيث يظهر من خلال المهام الموكلة إليها قانونيا وجود بعض النّقاط المتعلّقة أساسا بحماية الوسط الطبيعي، مما يعرف بالتّلوث والأخطار النّاجمة عن الأبحاث النّووية، وهذه المراكز توضع تحت وصاية محافظة الطاقة الذّرية التي تسهر على متابعة نشاطاتها وأعمالها ومهامها، خاصّة المتعلّقة بحماية الوسط الطبيعي، فالمركز يتولى إعداد وتنفيذ برامج البحث في ميادين الفيزياء والتّقنيات النّووية والتّطبيقات النّووية، والفيزياء الراديولجية والبيئة والأمان النّووي والنّفايات المشعة، كما ويكلف المركز بأداء النشاطات اللازمة لوضع جهاز وطني جيد للحماية من الإشعاع، لاسيما تلك المتعلقة بالتّنظيم والحماية من الإشعاع العملي والرقابة الطبية في الوسط البيئي[3].

---

[1]- المادة 4 من المرسوم نفسه.

[2]- الأمانة العامة الحكومة" مرسوم رئاسي رقم 99- 86 المؤرخ في 15 أفريل 1999، يتضمن إنشاء مراكز البحث النووي" الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27 ، الصادرة بتاريخ 18 أفريل 1999 .

[3]- المادة 04 من المرسوم نفسه.

3- الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية:

تمت الإشارة إلى هذه الوكالة من خلال قانون المناجم[1]، وقبل الإشراف على المهام المتعلقة بحماية البيئة التي تضطلع بها الوكالة، تجدر الإشارة في بداية الأمر إلى القانون بحد ذاته وأهم المعالم التي يشير إليها بصراحة إلى ضرورة الحفاظ على البيئة من خلال عدة إجراءات تخص العملية المتعلقة بالمجال المنجمي، حيث قدم محتوى القانون تفسيرا لعدة مصطلحات ذات أهمية ميدانية ومنها: التقييم البيئي؛ فهذا الأخير ونظرا لأهميته، تم إعطاء تعريف له؛ حيث يشير التقييم البيئي إلى مجمل العمليات التي تهدف إلى معرفة وضعية المؤسّسة أو الموقع أو استغلالهما بالنّظر إلى عدة نقاط أساسية منها قياس التأثير الذي قد يحدثه النشاط الممارس وتحليله وطرق الاستغلال المستعملة على أي مظهر من مظاهر البيئة[2]؛ مما يمكن استخلاصه من آلة القانون نتطرق إلى مصطلح التقييم البيئي، فإنه يمارس عملية التقييم البيئي للمشاريع المنجمية، وهذا ما نص عليه القانون من خلال دراسته للتأثير البيئي الذي من خلاله تتم عملية تحليل آثار استغلال كل موقع منجمي على البيئة، بما فيها الموارد المائية، جودة الهواء والجو، سطح الأرض وباطنها، الطبيعة من النبات والحيوان وكذا على التجمعات البشرية القوية من الموقع المنجمي بسبب الضوضاء والغبار والروائح والاهتزازات وتأثيرها على الصحة العمومية للسكان المجاورين؛ وتشمل دراسة التأثير على البيئة مخطط تسيير البيئة، ويتم تحضيره وفق إجراءات تحدد القوانين والأنظمة المعمول بها عند بداية أشغال الاستكشاف والاستغلال[3].

كما وضح القانون مخطط التسيير البيئي الذي يعتبر وثيقة يتم إعدادها بعقد دراسة التأثير على البيئة وهي جزء منها، وتتضمن التزامات صاحب السند المنجمي في مجال حماية البيئة حول مجمل الوعاء العقاري للموقع المنجمي، وتخص هذه الالتزامات كل الأعمال التي يقوم بها صاحب السند

---

[1]- الأمانة العامة للحكومة " قانون عضوي رقم 01- 10 المؤرخ في 03 يوليو 2001 المتعلق بالمناجم" **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 35، الصادر بتاريخ 04 يوليو 2001.

[2]-المادة 24 من القانون نفسه.

[3]- المادة 24 من القانون السابق.

المنجمي للوقاية من الآثار المضرة للنشاطات المنجمية على البيئة وعلى صحة المواطنين المقيمين بجوار الموقع المنجمي أو تقليصها أو إزالتها أو بالتعويض عنها[1].

وبالنسبة للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، فهي تختص بجانب من جوانب حماية الوسط الطبيعي، فالوكالة تضطلع لمهندسين إلى جانب المهام الإدارية والمراقبة، البحث واستغلال مهام متعلقة بضمان احترام القواعد والمقاييس الخاصة التي تضمن النظافة والأمن وشروط الاستغلال حسب القواعد المنجمية، من أجل ضمان المحافظة على الأملاك المنجمية، حماية الموارد المائية، الطرق العمومية، البنايات السطحية، وحماية البيئة، كما يتولى المهندسون مهام المراقبة و تنفيذ مخططات التسيير البيئي وتطبيق القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة في الأنشطة المنجمية، كما وتخبر المهندسون الإدارة المكلفة بالبيئة بكل حدث أو عمل مخلف لقواعد حماية البيئة[2].

- **المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة:**

تم إنشاء هذا المرصد ليتولى مهمة حماية البيئة تزامنا مع مصطلح التنمية المستدامة الذي دخل معجم المصطلحات الاقتصادية، حيث ربط مصطلح الاستدامة بين التنمية والبيئة وحاول التوفيق بين العائلة المتضادة القائلة بأن التنمية المستمرة التي لا تتخذ بعين الاعتبار المعايير البيئية تضر بالوسط البيئي وهي التنمية الاقتصادية، ومصطلح الاستدامة عوض الضرر من خلال إعادة الاعتبار للبيئة أثناء المشاريع التنموية، وإنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة[3]، الذي هو مؤسسة وطنية عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهو تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة.

---

[1]– نفس المرجع.

[2]– المادة 53 من القانون العضوي رقم 01-10 المؤرخ في 03 يوليو 2001، المتعلق بالمناجم" المرجع السابق الذكر.

[3]– أمانة العامة للحكومة، " مرسوم تنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 3 أفريل 2002، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة "، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 22 الصادرة بتاريخ 03 أفريل 2002.

يقوم المرصد بعدة مهام منها[1]:

- وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية وتسيير ذلك.
- جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة.
- معالجة المعطيات والمعلومات البيئية والتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة.
- معالجة المعطيات والمعلومات البيئية قصد إعداد أدوات الإعلام.
- المبادرة بالدراسات الأمنية إلى تحسين المعرفة البيئية للأوساط والضغوط الممارسة على تلك الأوساط أو انجاز هذه الدراسات أو المشاركة في انجازها.
- نشر المعلومة البيئية وتوزيعها.

بالنسبة للتنظيم الإداري للمرصد، فإنه يسيّر من طرف مجلس إدارة يديره مدير عام ويساعده مجلس علمي[2].

أما الجانب المالي، فالمرصد يتولى مهامه من خلال ما تزوده به الدولة من رصيد مالي أولي يحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبيئة، وذلك من اجل تحقيق هدفه وبلوغ الأهداف المسندة إليه[3].

- **الوكالة الوطنية للنفايات:**

الوكالة الوطنية للنفايات[4]، هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتوضع الوكالة تحت

---

[1]– المادة 05 من المرسوم نفسه.

[2]– المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 02 – 115 المؤرخ في 3 أفريل 2002 يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، المرجع السابق الذكر.

[3]– المادة 19 من المرسوم السابق .

[4]– الأمانة العامة للحكومة، " مرسوم تنفيذي رقم 2–175 المؤرخ في 20 ماي 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 37 الصادرة بتاريخ 26 ماي 2002.

وصاية الوزير المكلف بالبيئة، تكلف هذه الوكالة بتطوير نشاطاتها لفرز النفايات وجمعها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها.[1]

فيما يخص مهام الوكالة، فهي تتولى القيام بعدة أدوار ذات العلاقة مع تسيير النفايات لأجل المحافظة على الوسط الطبيعي، من بين هذه المهام نجد[2]:

- تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات.
- معالجة المعطيات والمعلومات الخاصّة بالنّفايات، وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتعيينه.
- فيما يخص نشاطات فرز النّفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها، تكلّف الوكالة بما يأتي:

- المبادرة بإنجاز الدّراسات والأبحاث والمشاريع التّجريبية، وإنجازها أو المشاركة في إنجازها.
- نشر المعلومات العلمية والتّقنية وتوزيعها.
- المبادرة ببرامج التّحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها.

- المركز الوطني للتكوينات البيئية : [3]

هذا المركز بُني على التقارير الصادرة عن وزارة التهيئة العمرانية والبيئية، وبناء على القوانين التي تنظم وتسير المجال البيئي – التي يتمّ التّطرق لها في العناصر اللاحقة – وهو معهد متخصّص حسب تسميته في مجال التّكوين والتّحسين، أي أنّه يتولى مهام تكوين الإطارات والتّحسيس والتّربية البيئية، عموما؛ حسب المرسوم المؤسّس للمعهد، يتولى هذا الأخير مهام عدة في مجالين، المجال الأول يتعلق بالتكوين من خلال توليد مهمة تقديم تكوينات خاصة في مجال البيئة لفائدة جميع المتدخلين العموميين أو الخواص، تطوير أنشطة خاصة في مجال تكوين المكونين وتكوين رصيد

[1]– المواد 01، 02، 03، 04، من المرسوم نفسه.

[2]– المادة 05 من المرسوم نفسه.

[3] – الأمانة العامة للحكومة، " مرسوم تنفيذي رقم 02 – 263 المؤرخ في 17 أوت 2002 يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، " **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 56، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2002

وثائقي وتحديثه، أما المجال الثاني فهو متعلق بالتربية البيئية والتحسيس من خلال وضع برامج التربية البيئية وتنشيطها والقيام بأعمال تحسيسية تلائم كل جمهور[1].

تجدر الإشارة فقط إلى أنه يتم تسيير المعهد من طرف مجلس إدارة يسير من طرف مدير عام ومزود بمجلس توجيهيا[2]، والمدير المكلف بتسيير المعهد هو الوزير المكلف بالبيئة أو ممثلة مما يعني أن المعهد رغم تخصصه على مجال التكوين التحسيس والتوعية، إلا أنه بقي مرتبط بشكل مباشر بالوزارة المكلفة بالبيئة رغم كون المعهد هيئة مستقلة معنويا وماليا.

- **مركز تنمية الموارد البيولوجية [3] :**

وهذا المركز وضع تحت وصاية الوزير المكلّف بالبيئة كباقي المراكز الأخرى ذات الطابع الاستقلالي ماليا ومعنويا، حيث يتولّى المركز مهمّة القيام بكافة النّشاطات المرتبطة بمعرفة التّنوع البيولوجي والمحافظة عليه وتقويمه بالتّنسيق مع القطاعات المعنيّة[4]، من خلال النّقاط الرّئيسة التّالية:

- جمع مجمل الإحصاءات المتعلّقة بالحيوانات والنّباتات والسّكنات والأنظمة البيئية.
- المساهمة بالتّشاور مع القطاعات المعنيّة في إعداد مخطّط تثمين الموارد البيولوجية في إطار التّنمية المستدامة.
- اقتراح بالتّشاور مع القطاعات المعنيّة بالتّشاور، الحفاظ على الموارد البيولوجية الوطنيّة حسب الكيفيات المحدّدة في النّظام المعمول به؛ تشجيع تنفيذ برامج تحسيس المواطنين بالمحفظة على التّنوع البيولوجي واستعماله المستقي، كما نلاحظ أنّه ورغم الاستقلالية التي يتمتّع بها هذا المركز على غرار الهيئات المستقلة التي تتولّى جانبا أو جوانب مهمّة في حماية البيئة، فقدان المركز للاستقلالية في القرارات من خلال تولّي ممثل الوزير المكلّف بالبيئة رئاسة مجلس التّوجيه، هذا الأخير هو المجلس الذي يتولّى ويسيّر المركز[5]، كما وزُوِّدَ مجلس التّوجيه بمجلس علمي يتولى

---

[1] – المادة 05 من المرسوم نفسه

[2] – المادة 06 من المرسوم نفسه.

[3] – الأمانة العامة للحكومة، " مرسوم تنفيذي رقم 02–371 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمية وعلمية"، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 74، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2002.

[4]– المادة 03 من المرسوم نفسه.

[5] – المادة 06 من المرسوم السابق.

مهمّة توجيه البرامج العلّمية المتصلة بمهام المركز ويقترحها ويقيمها بالاستعانة بأيّ شخص علمي من شأنه أن يساعده في أعماله[1]، حيث أصبح هذا المركز ذو طابع وطني من خلال تعديل تسميته إلى المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية، وكما وتمّ تعديل بعض المواد من بينها تصنيف وظيفة المدير العام للمركز وظيفة عليا في الدّولة، ويدفع مرتبها استنادا إلى مرتب مدير مركزي في الوزارة[2].

- المجلس الوطني لتهيئة الإقليم والتّنمية المستدامة [3]:

هذا المجلس يتولّى رئاسته رئيس الحكومة، ويضمّ عدّة وزراء ومدراء من مختلف القطاعات[4]؛ بالنّسبة لمهام المجلس فهو يكلّف بما يلي[5]:

- توجيه الإستراتيجية الشّاملة لتهيئة الإقليم والتّنمية المستدامة.
- السّهر على تنسيق المشاريع القطاعية الكبرى مع مبادئ وتوجيهات سياسة تهيئة الإقليم.

كما يبدي المجلس أراء فيما يتعلّق بـ[6]:

- المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم والتّنمية المستدامة.
- المخطّطات الجهوية لتهيئة الإقليم.
- المخطّطات التّوجيهية للمنشآت الكبرى والخدمات الجماعية.

وكذا كل المسائل المرتبطة بما يأتي:

- استراتيجيات تهيئة وإصلاح المساحات الحساسة: السّهوب والجنوب والجبال والساحل.

---

[1] – المادة 16 من المرسوم السابق.

[2] – الأمانة العامة للحكومة، " مرسوم تنفيذي رقم 04 –198 المؤرخ في 19 جويلية 2004 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 02–371 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 والمتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية والتنظيمية وعملية "، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** ، العدد 46، الصادرة بتاريخ 21 جويلية 2004.

[3] – الأمانة العامة للحكومة، " مرسوم تنفيذ رقم 05–416 المؤرخ في 25 أكتوبر 2005 – يورد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة ومهامه وكيفيات سيره،" **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** ، العدد 72، الصادرة بتاريخ 02 نوفمبر 2005.

[4] – المادة 02 من المرسوم نفسه.

[5] – المادة 04 من المرسوم نفسه.

[6] – المادة 05 من المرسوم السابق.

- الاستراتيجية المتعلّقة بقرار إنشاء المدن الجديدة وتحديد موقعها وكيفيات تنظيمها وتمويلها العمومي.
- تنمية المساحات الحضرية وتنظيم الضواحي.
- سياسة إعادة التّوسيع الصناعي من خلال إعادة الهيكلة وتغيير المواقع.
- الاختيارات والأعمال المقترحة في إطار مجتمع المغرب العربي وما وراء الحدود.

ويأخذ المجلس في إطار ممارسته لمهامه في الحسبان البرنامج الوطني للإصلاحات المصادق عليها من الحكومة وأهداف إقامة اقتصاد وطن متنوّع وتنافسي ودائم، وكذا مقتضيات الدّفاع الوطني وأمن الإقليم[1].

- **الوكالة الوطنية للتّغيرات المناخية [2] :**

تهدف الوكالة الوطنيّة للتّغيرات المناخيّة إلى ترقية إدماج إشكالية التّغيرات المناخيّة في كل مخطّطات التّنمية والمساهمة في حماية البيئة، كما وتكلّف الوكالة في إطار الاستراتيجية الوطنيّة في مجال التّغيرات المتاحة للقيام بأنشطة الإعلام والتّحسيس والدّراسة والتّلخيص في المجالات التي لها علاقة بانبعاث غاز الاحتباس الحراري، والتّكييف مع التّغيرات المناخيّة والتّقليص من أثارها، ومختلف التّأثيرات الاجتماعيّة والاقتصاديّة[3].

كما تتولّى الوكالة مهام أخرى، هي [4]:

- المساهمة في تدعيم القدرات الوطنيّة لمختلف القطاعات في ميدان التّغيرات المناخية.
- وضع قاعدة معطيات تتعلّق بالتّغيرات المناخيّة والسّهر على تنفيذها بانتظام.

---

[1]- المادة 06 من المرسوم السابق.

[2]- الأمانة العامة للحكومة، " مرسوم تنفيذي رقم 05-375 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها "، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 67، الصادرة بتاريخ 05 أكتوبر 2005.

[3]- المادة 04 -05 من المرسوم نفسه .

[4]- المادة 06 من المرسوم نفسه.

- إعداد دوري للتّقارير حول التّغيرات المناخيّة، وكذا تقارير أخرى ومذكرات ظرفية، فهو سنة كلّ نشاطات القطاعات المختلفة لمكافحة التّغيرات المناخية والمساهمة في كلّ جرد وطن لغاز الاحتباس الحراري حسب التّنظيم المعمول به.
- تنسيق الأنشطة القطاعيّة في ميدان التّغيرات المناخيّة والسّهر على التّعاون مع الميادين البيئية الأخرى، لاسيما في مجال المحافظة على التّنوع البيولوجي ومكافحة التّصحر.

3- الهيئات المحليّة ومساهمتها في حماية البيئة:

- مهام البلدية المتعلّقة بحماية البيئة:

بالعودة إلى القوانين والتّشريعات الوطنيّة التي تسير البلدية، نرى أنّ قانون البلدية لسنة 1969 لم يشر أصلا لمسألة البيئة، لأنّ سياسة الدّولة في ذلك الوقت كانت تصب اهتمامها في مجالات التّصنيع والتّسديد وإعادة التّهيئة، وكان أمر حماية البيئة من الأمور الثّانوية نظرا للفترة الاستعمارية التي مرت بها الجزائر رغم الخراب الكبير الذي تركه المستعمر في البيئة والطبيعة الجزائرية، لكن! وبعد تشييد أول هيئة مسؤولة عن حماية البيئة كما ذكرت سالفا، وهو المجلس الوطني للبيئة سنة 1974 الذي جاء كثمرة للمؤتمر الأول لحماية البيئة سنة 1972، ظهر بذلك الوعي بحماية البيئة كبعد أساسي إلى جانب الأبعاد الأخرى، ونتج عنه إضافة مهام حماية البيئة إلى جانب المهام الأخرى للبلدية، من خلال قانون البلدية لسنة 1981[1]، الذي أوكلته البلدية لمهمّة النّظافة العموميّة من خلال التّخلص من النّفايات الحضريّة، والمياه القذرة، ومكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه (قانون البلدية 1981 ، المرسوم رقم 374/84)، وذلك من خلال: " مشاركة المجلس الشّعبي البلدي في كل عمل يومي إلى حماية المحيط وتحسينه عبر تراب البلدية، حيث يشجع إنشاء أيّة هيئة أو جمعية وتطويرها لحماية المحيط، وتحسين نوع الحياة، ومحافظة التّلوث وكلّ أشكال الضرر"[2]؛ " لمكافحة

[1] – الأمانة العامة للحكومة، " قانون رقم 81– 09 المؤرخ في 04 جويلية 1981 يعدل و يتمم الأمر رقم 67 –24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 و المتضمن لقانون البلدي"، **الجريدة الرسمية للجمهورية** الجزائرية، العدد 27، الصادرة بتاريخ 07 جويلية 1981.

[2]– المادة 139 مكرر 2 ، المرجع نفسه .

الأضرار وحماية المحيط يشارك المجلس الشّعبي البلدي في دراسة أي مشروع يتعلّق بإنشاء مؤسّسات ملوّثة بشكل خاصّ أو غير صحيّة بحيث تكون خطيرة أو مزعجة"[1].

من خلال توليها مهمّة التّنظيف وجمع النّفايات الصلبة الحضريّة ومعالجتها[2]، والتي حدّدت شروطها وزارة الدّاخلية والجمعيات المحلّية؛ حيث يتولّى المجلس الشّعبي البلدي حسب هذه الشّروط عدّة مهام في مجال جمع النّفايات الصلبة الحضارية واستعانتها: وهي جمع المزابل المنزلية، جمع النفايات المضايقة، جمع النفايات الاستشفائية ومثيلاتها.

جمع نفايات المسالخ، جمع نفايات تنظيف الطرق العمومية، جمع النفايات الناجمة عن تنظيف أسواق البيع بالجملة للخضر والفواكه والأسواق الأخرى والمعارض، الجمع الانتقائي، جمع جثث الحيوانات، جمع النفايات الصناعية[3]؛ أما في مجال معالجة النفايات الصلبة الحضرية فقد تم تحديد طريقة المعالجة، كيفية اختيار موقع المعالجة، تهيئة الموقع، تحديد أوقات الاستغلال، مراقبة الموقع وحمايته من طرف المصالح الصحية[4]، وقد شهد دور البلدية في مجال المحافظة على البيئة تطورا من خلال قوانين البلدية التي ألحقت قانون 1981، حيث تتولى البلدية في مجال حماية البيئة حسب قانون البلدية لعام 1990 مهمة المحافظة على الصّحة والنّظافة العموميّة لاسيما في مجال ما يأتي:[5]

- توزيع المياه الصّالحة للشّرب.
- صرف ومعالجة المياه القذرة والنّفايات الجامدة الحضرية.
- مكافحة ناقلات الأمراض المعدّية.
- نظافة الأغذية والأماكن والمؤسّسات التي تستقبل الجمهور.

---

[1]– المادة 139 مكرر 3– المرجع نفسه.

[2] – الأمانة العامة للحكومة، " مرسوم تنفيذي رقم 84 – 378 المؤرخ في 15 ديسمبر 1984 يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها"، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** ، العدد 66، الصادرة بتاريخ 16 ديسمبر 1984 .

[3]– المواد من 04 إلى 21 من المرسوم السابق.

[4]– المواد من 22 إلى 40 من المرسوم السابق .

[5] – المادة 107 من "القانون رقم 9–08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية" **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** ، العدد 15 ، الصادرة بتاريخ 11 أفريل 1990.

- مكافحة التّلوث وحماية البيئة.

كما وتتكفل البلدية بإنشاء وتوسيع وصيانة المساحة الخضراء وكل أثاث حضري يهدف إلى تحسين إطار الحياة [1]، وتسهر على حماية التّربة والموارد المائية، وتساهم في استعمالها الأمثل.

اقتصرت مهمّة البلدية في حماية البيئة والمحيط على مهام جدّ سطحية، ويتضّح ذلك عبر القوانين المسيّرة للبلدية، فالمجلس الشّعبي البلدي، يسهر على حماية الأراضي الفلاحيّة والمساحات الخضراء ولاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية، كما وتساهم البلدية في حماية التّربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأفضل لهما[2].

كما وتراعي البلدية، مبدأ مراعاة الضرر البيئي، فكلّ مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصّحة العموميّة، ويقتضي موافقة المجلس الشّعبي البلدي باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنيّة التي تضع الأحكام المتعلقة كالبيئة.[3]

ومن الأقسام التّابعة للبلدية، والتي تتولى بعض المهام في مجال المحافظة على البيئة نجد:

أ- **القسّم التّقني البلدي**: وهو مكلّف بالحفاظ على التّجهيزات العامّة ويسهر على تنظيم نقل النّفايات وتخليص المدينة منها، الإشراف على صيانة ومراقبة الصّرف الصّحي، مراقبة المؤسّسات الإنتاجيّة المتواجدة بتراب البلدية، ومدى تلويثها للبيئة والتزامها باحترام قواعد النّظافة والصّحة والسّلامة.

ب- **قسم حفظ الصّحة**: والذي يتولّى مهمّة الحفاظ على الصّحة العامّة بمراقبة مدى توفّر شروط الصّحة في البنايات السّكنية والصناعيّة والمهيأة، ومن واجبه كذلك دراسة النّفايات الصّلبة والسّائلة على صحة السّكان وبيئة المدينة، وتنبيه المواطنين بمختلف الأخطار النّاجمة عنها، ومراقبة المأكولات والسّلع ومحلات الخدمات العامّة.

---

[1]- المادة 108 من القانون نفسه.

[2]- المواد 110 ، 112 من: القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية"، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** ، العدد 37 ، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011 .

[3]- المادة 114 من القانون السابق.

وتسهر البلدية على احترام التّشريع والتّنظيم المعمول به، والمتعلقيْن بحفظ الصّحة والنّظافة العموميّة في عدّة مجالات أهمّها: صرف المياه المستعملة ومعالجتها، جمع النّفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها[1].

- **مهام الولاية المتعلّقة بحماية البيئة:**

تتعلّق مهمّة حماية البيئة بالمجلس الشّعبي الولائي، الذي يعتبر الهيئة الأولى للولاية إلى جانب الوالي، وهذا المجلس له عدّة لجان أو اللّجنة المختصّة بشكل غير مباشر في مجال حماية البيئة هي اللّجنة الدّائمة المختصّة في التّهيئة العمرانيّة والتّجهيز، والتي لم تحدّد مهامها في قانون الولاية لسنة 1990[2]، لكن يمكن أن يلاحظ المجلس الشّعبي الولائي بعض العمليات المتعلّقة بحماية وتوسيع الأراضي الفلاحيّة والتّهيئة والتّجهيز القوي وترقية الأراضي الفلاحيّة، ويشجع تدابير الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعيّة من خلال اتخاذ كافة الإجراءات ضدّ أخطار الفيضانات والجفاف، كما ينجز أشغال التّهيئة والتّطهير وتنمية المياه في حدود إقليمها[3]؛ كما يبادر المجلس الشّعبي الولائي في ميدان التّشجير وحماية التّربة وإصلاحها بكل عمل يرمي إلى تنميّة الأملاك الغابيّة وحمايتها وتشجيع تدخل المتعاملين[4].

عموما؛ ما يمكن استنتاجه من قانون الولاية لسنة 1990، أنّ مهمّة حماية البيئة ليست بالأهمية لدى هيئات الولاية – المجلس الشعبي الولائي والوالي– يمكن القول أنه تطور دور الولاية في مجال حماية البيئة مقارنة بالقانون السابق، حيث نص القانون الذي تلاه[5] على عدة مهام وأدوار تقوم بها الولاية لحماية البيئة، وتوفير محيط أكثر أمنًا من حيث مشاركتها في تطبيق وتنفيذ السياسة البيئية الوطنية من خلال مساهمتها إلى جانب الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة، وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين ، كما وخصصت له

[1] – المادة 123 من القانون السابق .

[2]– الأمانة العمة للحكومة: قانون رقم 90 –09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 والمتضمن قانون الولاية "، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 15، الصادر بتاريخ 11 أفريل 1990.

[3]– المادة 66، المرجع نفسه .

[4]– المادة 97 ، المرجع نفسه .

[5]– الأمانة العامة للحكومة " قانون رقم 12 –07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية"، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 12، الصادر بتاريخ 29 فيفري 2012 .

عدة لجان دائمة من بينها لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة، بمقارنة القانون السالف الذكر، فهذا القانون نص صراحة على تولي هذه اللجنة التابعة للمجلس الشعبي الولائي مهمة الحفاظ على البيئة وتوفير الصحة والنظافة[1]، ومن صلاحيات المجلس الشعبي الولائي صلاحية أو مهمّة حماية البيئة[2]، والتي لم يفصل فيها القانون على غرار الصلاحيات الأخرى.

- **مهام الجماعات المحلية في حماية البيئة في قانون البيئة:**

من خلال ملاحظة قانون البيئة الملغى رقم 83 – 03، فإنّنا نجد أنّه نصّ في مادته السّابعة (7) على أنّ "المجموعات المحلّية تمثّل المؤسّسات الرئيسة لتطبيق تدابير حماية البيئة[3] "، وتجسّد هذا خصوصا بعد صدور قانون الولاية والبلدية لعام 1990، الذي لم ينصّ على مهام وأدوار ذات أهمّيّة في مجال حماية البيئة، بل مجرد مهام بسيطة مقارنة بما نصّ عليه القانون المُلغى 83 – 03، حيث لم يصل لدرجة المشاركة في تفعيله إلى العامّة – الوطنيّة – لحماية البيئة، إلا بعد قانون البلدية والولاية 2011–2012، حيث أنّه وبالرّغم من نصّ القانون الذي يحدّد الصلاحيات، إلّا أنّ التّفصيل في الصلاحيات لم يرد إلا بعد فترة طويلة، والتي ربما لا تنص بصريح العبارة عن أهمية هذا الدور، وتجدر الإشارة كذلك إلى وجود تفاوت وعدم توافق بين التشريع الأساسي لحماية البيئة 83 –03 وبين التشريعات المحلية للبلدية والولاية، وهو الأمر الذي لم يشهد تطورًا مع قانون البيئة لسنة 2003، بل جعل مهمة حماية البيئة مجرد أولوية قائمة بإصلاحيات الجماعات المحلية دون الخوض في تفاصيل الأمر، بل جعلها مجرد مهمة متعلقة بالسياسة الوطنية والتنمية المستدامة للمجتمع، وهذه اللاأهمية جاءت غير مبررة نظرًا لأن المتمعن في القانون الذي سبقه 83–03 يستنتج أن القانون الذي سيليه يعطي أكثر أهمية ويفصل أكثر في الصلاحيات والأدوار الممنوحة للجماعات المحلية في مجال حماية البيئة[4]؛ لكن رغم هذه اللامبالاة ، إلا أنه اتخذ القانون على منح الجماعة المحلية مهام متمركزة أي متخصصة بجانب محدد في مجال حماية البيئة مثل مجال المياه، تهيئة الإقليم، الصحة،

---

[1]– المادة 33، المرجع نفسه .

[2] – المادة 77، المرجع نفسه .

[3]– الأمانة العامة للحكومة: قانون رقم 03 –03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 والمتعلق بحماية البيئة، " **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 06، الصادر بتاريخ 08 فيفري 1983 .

[4]– الأمانة العامة للحكومة، " قانون رقم 03 –10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة"، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 43، الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003.

التراث، الغابات ...إلخ، والتي هي عناصر مهمة في مجال حماية البيئة التي اختص فيها كل قانون على حِدَا.

المطلب الثالث: دور الجمعيات في مجال الحفاظ على البيئة :

ما يمكن الإشارة إليه هو أن دور الجمعيات بالجزائر في مجال المحافظة على البيئة، قد يقتصر على نشر معالم التربية البيئية والقيام بنشاطات جدُّ محدودة للحفاظ على نظافة الأماكن العمومية، حيث مرّ دور الجمعيات البيئية بعدة مراحل، وظهر دورها بجدية من خلال قانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، لكن قبل ذلك ستحاول الرجوع إلى القوانين المتعلقة بالجمعيات ومدى إعطائها أهمية لجمعيات البيئة.

ففي سنة 1990 صدر قانون الجمعيات[1] في التطبيقات التي حددها بالجمعيات الدينية والجمعيات ذات الطابع الخاص، التي تنقسم إلى المؤسسات، الوداديات والجمعيات الطلابية والرياضية، لكن لم يتم تعيين الجمعيات البيئية ضمن هذه الأقسام ولا دورها.

عموما؛ هناك عدة قوانين أشارت إلى مهام الجمعيات البيئية في الحفاظ على البيئة منها قانون البيئة المعدل 03-10، قانون المستهلك، قانون التهيئة والتعمير، قانون المناجم، ويمكن ذكر بعض هذه المهام في:[2]

1. تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطة في مجال حماية البيئة والتحسين المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به.
2. الحق في التقاضي (الصفة القضائية) وذلك برفع دعاوي إلى الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة.
3. يمكن للجمعيات المتعددة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها بالطرق المدنية بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا وغير مباشرا بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها وتشكل

[1]- الأمانة العامة للحكومة، " قانون رقم09 -31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 والمتعلق بحماية بالجمعيات "، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** ، العدد 53 ، الصادر بتاريخ 05 ديسمبر 1990.

[2]- وفاس كي، المرجع السابق الذكر.

هذه الوقائع مخالفة الأحكام التشريعية لحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران، ومكافحة التلوث.

4. كما يمكن لكل جمعية مؤسسة قانونا والتي تبادر وفق قانونها الأساسي بحماية البيئة والعمران والمعالم الثقافية والتاريخية والسياحية أن تؤسس نفسها طرفاً مقتفي فيما يخص أحكام قانون التوسيع والمواقع السياحية.

كما وتهتم الجمعيات البيئية بحفظ الصحة الحيوانية، وتقديم طلبات فتح دعوى لتصنيف حظيرة وطنية أو محمية طبيعية، وإنشاء المساحات الخضراء، إنشاء منطقة أو مناطق للمحافظة على تكاثر الصيد بعد استشارة الإدارة المحلية من خلال الإحصائيات المقدمة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية جانفي 2012، ويقدر عدد الجمعيات في المجال البيئي بـ 2137 جمعية، ومن أهم الجمعيات الناشطة على المستوى الوطني هي:

- جمعية الآمال البيئية والمحيط.
- جمعية الآفات للمحافظة على البيئة والآثار.
- جمعية أصدقاء البيئة .
- الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث.
- الجمعية الجزائرية للتراث والبيئة وترقية المناطق الصحراوية.
- جمعية البيئة ومكافحة التصحر والتلوث
- جمعية الواحة الخضراء.
- جمعية إيكولوجيا لحماية البيئة.
- جمعية حماية البيئة والتنمية المستدامة.
- جمعية النشاط البيئي .
- جمعية الحياة للحفاظ على الغابات.
- جمعية التويزة بالجزائر.
- جمعية الجزائر البيضاء.
- جمعية الأمل لحياة البيئية.

المبحث الثاني: معوقات وتحديات تطبيق السياسة البيئية في الجزائر

المطلب الأول: التحديات التي تعيق فعالية الوسائل الوقائية:

1-قصور نظام الإعلام في مجال حماية البيئية:[1]

على رغم من تكريس القانون رقم 03-10 الحق في الاطلاع على الموارد البيئية تشريعا، و كذلك الدور الذي يلعبه هذا الأخير في إطار حماية البيئة، إلا أنه جاء منقوص الكثير من الأحكام، وكذلك جاء في إطار محدود، حيث أن هناك خلل من خلال ممارسة هذا المبدأ، وهذا ما يعود سببه إلى غياب النصوص التنظيمية من أجل تباين وتوضيح كيفيّات ممارسة الحق في الاطلاع البيئي، فالرجوع إلى قان

القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة، نجد أنه قد أحال تطبيق هذا التنظيم من خلال نص المادة 07 من الفقرة 3 " **تحديد كيفيات إبلاغ هذه المعلومات عن طريق التنظيم**"، وأضافت كذلك المادة 09 من الفقرة 3 منه فيما يخص الحق الخاص في الإعلام " **تحديد شروط هذا الحق، وكذا كيفيات تبليغ المواطنين بتدبير الحماية عن طريق التنظيم**"[2]، إلا أن إعمال هذا الحق في شقه المادي مستحيلا، يعود ذلك لعدم صدور تلك النصوص التنظيمية، وهو الأمر الذي أدى إلى التأثير بطبيعة الحال على تطبيق النصوص المتعلقة بممارسة الحق في الاعلام ومما يؤدي إلى غياب الفاعلين الأساسيين (الأفراد والجمعيات).

إن تراجع المشروع عن الأحكام الواردة في قانون البيئة رقم 03-10 التي كانت تعطي بُعدًا آخر للإعلام البيئي، ويعتبر كذلك من بين الأسباب التي أدت إلى الضعف أيضا، وذلك لأنه قام بإخلال ذلك القانون من جميع الأحكام المفصلة التي تنظم الحق في الإعلام وهذا ما أدى بدوره إلى جعل النصوص التشريعية مقتضبة وشبه معطلة بفعل الإحالة على التنظيم؛ كذلك عدم وضوح معالم لممارسة الحق في الإعلام والنقائص المرتبطة بالإدارة التي تتجسد في النقص للمجال الإعلامي

[1]- المادة 03 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، **المرجع السابق الذكر**.

[2]- المادتين 7-8 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، **المرجع السابق الذكر**.

المخصص للبيئة، والمتعلق باحتياجات المواطنين في مجابهة الأضرار والأخطار البيئية، فكل هذه تعتبر من المعوقات التي تؤثر على الإقبال على طلب البيانات[1].

2- **ضعف آلية المشاركة في حماية البيئة:**

صحيح أن المشروع قد منح حق الاطلاع على المعلومات المرتبطة بالوضع البيئي ومشاركة الأفراد والجمعيات في اتخاذ القرارات والتدابير ذات الصلة بحماية البيئة، إلا أنه في نفس سياق هذه المشاركة بحد ذاتها تعيقها عدة إشكالات لتحقيق فعاليتها.

- **تقييم دور مشاركة الأفراد في حماية البيئة:**

لضمان فعالية مبدأ المشاركة، لابدّ أولا من وجود وتفعيل مبدأ الإعلام، وذلك باعتبار أن المبدأين مكملين لبعضهما البعض، ومشاركة الأفراد والجمعيات تعتمد إلى حد كبير على هذا المبدأ، لكن لسوء الحظ أن النظام الإعلامي موجود في سياق محدود مما يؤثر على فعالية هذا المبدأ، لأن هذا يؤدي إلى عدم امتلاك الجمهور للمعلومات الخاصة في بيئتهم، وهو الشيء الذي يحرمهم من المشاركة بصفة فعالة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة.

ضف إلى ذلك؛ هناك تردد كبير من طرف المشرع من أجل إقراره مبدءاً لمشاركة الأشخاص الطبيعة، فلو تفحصنا المادة 3 والمادة 5 من قانون رقم 03-10 نجد أنه تارة يستعمل عبارة بصفة فعالة الأفراد " تتشكل أدوات تسيير البيئة من تدخل الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة "، أما فيما يخص المادة 36 من نفس القانون نجد أن المشرع قد قام بتقييد تداخل الأفراد، إذ لا يمكن للأشخاص الطبيعيين الذين تعرضوا لأضرار فردية قد تسبب فيها فعل الشخص نفسه، ومن هنا تعود مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 إلى الاستعانة بالجمعيات المتعددة بمقتضى المادة 35 وبتفويض كتابي من شخصين على الأقل[2]، لترفع باسمها دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية، ولا يحق لهم رفع دعوى قضائية نظرًا لتدخل الجمعيات لصالح الأفراد.

---

[1]- OUSSOUKIN Abdelhafidh, **la transparence administrative**, Edition dar el gharb, Algérie 2002, p18.

[2]- المواد 35، 36، 37، من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، **المرجع السابق الذكر.**

ومن هنا نرى أن المشرع لم يوضح مجال تدخل الأفراد في اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة، وكذلك بالإضافة إلى اقتصاره على الجمعيات، بمعنى أنه قد تم تضييق مشاركة الأشخاص الطبيعية وانحصارها فقط على الجمعيات[1]، لا شك أن هذا الاهتمام بالبيئة يعتبر هامشيا لدى المواطن الجزائري المنهمك في تلبية حاجاته اليومية، ويبقى في معظم الحالات عند مستوياته الدنيا، وربما في المجالات التي تمس صحته أو حاجاته الاستهلاكية بصفة مباشرة، إضافة إلى اعتبار الفرد هو المسبب الأول والمصدر الكبير للتأثير على البيئة من خلال الملوثات التي يحدثها.

- **تقييم مشاركة الجمعيات في حماية البيئة:**

من المعلوم ظان للجمعيات دور تساهم فيه من أجل حماية البيئة، وذلك بإجراء الرأي والمشاركة في عمل الهيئات وفق ما ينص عليه التشريع، إلا أن دورها لا يزال ضعيفا، وذلك نظرا لحجم العراقيل التي يصطدم بها، منها ما يتعلق بضعف العنصر البشري ومنها ما يتعلق بالإمكانيات المالية والمادية ونجد منها أيضا ضعف التنسيق والتواصل بين الجمعيات.

- **ضعف العنصر البشري:**

إن تأخر تكريس الحق الجمعوي دستوريا وغياب إطار قانوني يكفل حرية إنشاء الجمعيات، أدى إلى انحصار عدد الجمعيات أو تراجع رغبة الجمهور للتطوع والنضال المدني، وكذلك قلة الحس الجمعوي، إضافة إلى ضعف نسبة المشاركة الجمعوية في الجزائر، كما أن هناك نقص ملحوظ في توجه النشاط الجمعوي إلى حماية البيئة، حيث أكد المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة أن دور المجتمع المدني في مجال حماية البيئة لا يزال هامشيا[2]، وذلك يعود لنقص الكفاءات البشرية المتخصصة، إذْ أنّ أغلب هذه الجمعيات تتشكل من أصدقاء لا تتوفر فيهم أساسيات النضال الجمعوي المتمثلة في الكفاءة والخبرة العلمية وأيضا التخصص في المجال البيئي، إضافة إلى

[1] – KHELLOUFI Rachid, « les instesruments juridique de la publique de l'environnement en Algérie », Revue Idara, N°01, 2005, P29.

[2] – بوسنة محمود، " الحركة الجمعوية في الجزائر: نشاطها ومدى مساهمتها في تحقيق الأمن والتنمية"، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة منتوري، قسنطينة، عدد 17، 2002، ص 141.

نقص التأطير والوعي القانوني الجمعوي لدى القيادات، وإلى غياب ثقافة العمل الجهوي وضعف ثقة المواطن في الجمعيات البيئية[1].

- **نقص الإمكانيات المالية والمادية:**

تتنوع مصادر تمويل منظمات المجتمع المدني، إذْ تشمل اشتراكات الأعضاء، والإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية والعائدات المرتبطة بنشاطها، والهبات والوصايا[2]، غير أن محدودية الموارد الناجمة عن اشتراكات الأعضاء والإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية والعائدات المرتبطة بنشاطها، بسبب عدم رجعية هذه النشاطات بدرجة الأولى، وقلة الهبات والوصايا نتيجة ضعف الحس البيئي، وتبقى الجمعيات البيئية معتمدة بصورة شبه مطلقة على إعانة الدولة والجماعات المحلية، إذ يُفترض أن تتلقى الجمعيات البيئية إعانة من الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية التي تُموَّل عن طريق نسبة من الناتج المحلي للضرائب، لكن تلقى هذه الجمعيات البيئية صعوبة في الحصول على الإعانة من هذه الصناديق بسبب عدم ورودها ضمن اللائحة لصرف أموال الصناديق، فيبقى الحل الوحيد أمام هذه الجمعيات هو طلب المعونة من الوزارة المكلفة بالبيئة، لكي تبقى نشاطات الجمعيات البيئية وفعاليتها رهينة التمويل الحكومي[3].

إن الاعتماد الكامل للجمعيات البيئية وفعاليتها على إعانات الدولة ونظرا للسلطات التقديرية المرنة لها، يدفع التساؤل عن مدى الاستقلالية الفعلية لهذه الجمعيات في ظل تبعية مالية ثابتة.

- **ضعف التنسيق والتواصل بين الجمعيات:**

نظرا لكون البيئة قضية الجميع، ونظرا لتشعب وتداخل العناصر البيئية، بحيث يستحيل من الناحية العلمية والعقلية إيجاد فصل مطلق بينهما، فإنه من الضروري توحيد وجود منظمات المجتمع المدني العامة في كل مجالات حماية البيئة، بل ومحاولة التواصل مع باقي أطياف الجمعيات الأخرى، لتبادل الأفكار والخبرات والبرامج والتعاون الإيجابي من أجل تنمية الوعي البيئي وزرع قيم

---

[1]– مدين أمال، المشاركة "الجمعوية في حماية البيئة"، **مجلة القانون والأعمال**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، عدد 02، 2014، ص 12.

[2]– وعلي جمال ، "الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث – دراسة مقارنة –"، **أطروحة دكتوراه**، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقيد، تلمسان، 2009، ص 200.

[3] – وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، **المرجع السابق الذكر**، ص 146–147 .

الحفاظ على البيئة، ويجب أن لا ينحصر هذا التنسيق في نطاق ضيق، وفي نفس السياق فإن منظمات المجتمع المدني العامة في مجال البيئة تجد صعوبة في تواصل مع المؤسسات الاقتصادية، على هذا الأساس نفهم أن الطابع المتنوع والمتشعب لموضوعات حماية البيئة يؤدي إلى إيجاد تقاطعات كبيرة بين نشاطات الجمعية البيئية، إلاّ أن هذه التقاطعات تتعامل معها الكثير من الجمعيات بطريقة خاطئة، إذ تسود نظرة مجزأة للعناصر البيئية، بينما يقتضي التدخل لحماية مختلف العناصر البيئية للتنسيق بين مختلف الجمعيات، كما أن العلاقات التنسيقية والتعاونية لا يجب أن تنحصر بين الجمعيات البيئية فقط، بل يجب البحث عن تقاطعات بين الجمعيات البيئية وغيرها من أجل الوصول إلى تحقيق هدف حماية البيئة[1].

3- عوائق نظامي الترخيص والتخطيط البيئي:

- **بالنسبة لنظام الترخيص في حماية البيئة:**

نجد أن المشروع لم يعطي للإدارة السلطة التقديرية في مجال منح التراخيص، ولإستعمال هذه الأداة استعمالا صحيحا لابد من إيجاد هيئات متخصصة وإطارات ذات خبرة في المجالات البيئية، ومن جهة أخرى فإن الإدارة تتعسف على منح الترخيص بسبب تماطلها من دراسة الملف، وهذا ما يؤدي إلى تجاوز الإدارة للوقت والتاريخ المحدد لإصدار الرخصة[2]، أما فيما يخص أحكام قانون رقم 03 -10 فنجد أنه لم يتضمن الإلغاء بصفة تامة وكاملة بالنسبة للتراخيص السابقة الممنوحة في ظل النص المُلغى، إضافة إلى أن هذا القانون قد وضح الكثير من الشروط في مجال التراخيص مما يُصعّب كيفية الحصول عليها، وأيضا تعتبر البيانات الخاضعة للترخيص غير محدودة، وهذا الأخير بحد ذاته يعتبر طريقة تقليدية لحماية البيئة مما يجعلها غير كافية، الشيء الذي أدى إلى استخدام وسائل أخرى مثل (دراسة الأخطار، دراسة التأثير... الخ)[3].

---

[1]- عزلاني وداد ، " دور آليات وقواعد الشراكة في حماية البيئة في الجزائر" ، **مداخلة قدمت إلى الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريعي الجزائري**، يومي 09-10 ديسمبر 2013، جامعة 08 ماي، قالمة، ص 10.

[2]- معين كمال، **المرجع السابق الذكر**، ص 100 .

[3]- بن صافية سهام، **المرجع السابق الذكر**، ص.194 .

كما يتضح لنا أيضا من خلال الكم الهائل من الرخص التي تم تحديدها في مجال حماية البيئة، نجد أن هناك العديد من الخروقات، وهذا فيما يخص مجال رخصة البناء وذلك جراء انتشار الكثير من السكنات العشوائية، وكذلك سبب انتشار الأضرار التي تمس المساحات الخضراء ويعتبر هذا بدرجة أولى إلى عدم وعي المواطنين الذين يقومون بممارسة بناء بدون رخصة، أما فيما يخص مجال المنشآت المصنفة فنلاحظ إغفال المشرع في شروط حديثه عن موقع المناطق والأراضي، إضافة إلى كيفية التخلص من النفايات، وعموما فلكي يكون الترخيص أكثر فعالية لابد من وجود عملية المراقبة[1] .

- **بالنسبة للتخطيط البيئي:**

بالرغم من أن تجربة التخطيط البيئي في الجزائر تعتبر تجربة حديثة، إلا أنها لا تزال بحاجة إلى دعم وتفعيل لبلوغ الغاية منها، وهذا عائد إلى غموض النظام القانوني للمخطط المحلي، حيث يثير العديد من الإشكالات القانونية، أهمها: عدم وضوح القيمة القانونية للمواثيق الخاصة بالبيئة المحلية فضلا عن غياب هيئة متخصصة على المستوى المحلي تتولى عملية التخطيط بصفة مستقلة، حيث أن الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية والمخطط المحلي للبيئة جاء اعتمادها نتيجة نقاش علم حول الحالة البيئية، ولم يصدر بموجبها قانون أو مرسوم تنفيذي[2].

إضافة إلى أن هناك تأخير فيما يخص النصوص التنظيمية ذات الصلة بتطبيق بعض القواعد القانونية البيئية في إطار تنفيذ ومراقبة المخططات البيئية، مما يقابله في ذلك تأخر في التنفيذ وضعف في الاستجابة للبرامج والخطط المسطرة[3]، كما أن هناك ضعف من خلال التنسيق العملي بين المخططات البيئية القطاعية، إضافة إلى محدودية إسهام المجتمع المدني وإجحافه عن المشاركة الفعالة في اتخاذ القرارات والخطط البيئية.

لإنجاح الخطط البيئية لابد من توفير الإمكانيات المالية من أجل تمويل مشاريعها وبرامجها المسطرة، وكذلك لابد من وجود جهاز إداري يتمتع بكفاءة عالية في هذا المجال وتمتعه بجميع

---

[1]– غربي محمد، **المرجع السابق الذكر**، ص 110.

[2]– دعموش فاطمة الزهراء، **المرجع السابق الذكر**، ص 99.

[3]– بن صافية سهام، **المرجع السابق الذكر**، ص 194.

العناصر البشرية التي تمكنه وتأهله لإعداد الخطط وكذا تنفيذها، لكن لسوء الحظ هناك نقص كبير لتلك الوسائل خاصة على المستوى المركزي في الواقع الجزائري، فهذه الأخيرة تعاني من عدم وفرة الإمكانيات المادية والبشرية من طرف الهيئات المركزية من أجل تمويل مختلف المشاريع والبرامج البيئية، الشيء الذي يؤدي إلى غياب مرجعية التخطيط البيئي المحلي المركزي[1].

المطلب الثاني: التحديات التي تعيق فعالية الوسائل العلاجية:

1- عدم فعالية نظام المسؤولية الجزائرية لقمع الجرائم البيئية:

صحيح أن الحماية الجنائية للبيئة حقيقة قائمة ومجسدة في التشريع الجزائري، لكن فاعليته لا تطبق إلا من خلال الجانب العقابي تماشيا مع قانون العقوبات الجزائري، بحيث نجد من خلال المتابعة الجزائية عن الجرائم، نقص تأهيل القضاة، كما أن الإدارة في هذا المجال تتميز بالضعف، إضافة إلى تعدد القوانين الخاضعة والمتعلقة بالبيئة[2]، الشيء الذي جعل مهمة القضاة صعبة للوقوف أمام الجرائم البيئية، إضافة إلى اعتبار القانون الجنائي للبيئة يمتاز بعدم فعاليته وذلك يعود إلى افتقار القضاء الجنائي والجزائي لأحكام جزائية تدين التلوث، وهذا راجع إلى نقص الشكاوى والدعاوى ضد المخالفات البيئية مما يعني ذلك عدم الاكتراث بالمخالفات البيئية.

2- عوائق نظامي الحظر والإلزام:

- **أسلوب الحظر:**

بما أن المشرع كلما توقع خطر حقيقي يؤدي إلى الاختلال البيئي، يستعين في هذه الحالة بهذا الأسلوب، لكن تطرق فقط المشرّع إلى الحظر من خلال نصوصه القانونية، ولم يعين ولم يمنح من خلال الحظر النسبي في بعض الأحيان ويفقده الفعالية في بعض الأحيان، وتارة أخرى يوقعه عرضة للخطر.

[1]- ريحاني أمينة، "التخطيط البيئي المحلي في التشريع الجزائري"، **مجلة المفكر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، عدد 13، 2012، ص 577.

[2]- بامون لقمان، **المرجع السابق الذكر**، ص 23.

- **أسلوب الإلزام:**

إن هذا الأسلوب يجبر الأفراد بممارسة أي نشاط معين في سبيل حماية البيئة، ولكن هؤلاء الأفراد في بعض الأحيان لا يلتزمون كما هو الحال في إطار معالجة النفايات وفقا لشروط القضاء من تلك النفايات، ولكي يمتاز هذا الأسلوب بالقوة لابد من تعيين الهيئة المختصة بها وتحديد الجهة المكلفة بأسلوب الالتزام يؤدي ذلك إلى فقدان قيمتها القانونية.[1]

نضيف إلى ذلك غياب الوعي البيئي وضعف الاستهجان الذي أدى عدم فعلية قواعد المسؤولية الجنائية لمواكبة الخصوصيات المتعلقة بحماية البيئة.

- **محدودية نظام المسؤولية المدنية للتعويض عن الأضرار البيئية:**

لقد كرّس القضاة الإداريين عبارة: لا مسؤولية بدون ضرر، وهذه القاعدة تبين رفضه وعدم قبوله لأية دعوى تعويضية لم تثبت فيها الضحية وجود ضرر، وهذا ما تتعرّض له المسؤولية المدنية للأضرار البيئية، بحيث أنّ هذه الأخيرة يصعب تحديدها للشيء الذي ينتج بدوره صعوبة تحديد السبب الذي أدى إلى النتيجة، كما أن القضاء المدني يتلقى صعوبات في مجال الحد من الضرر التي تمس بالبيئة، ونجد منها أيضا بأن التعويض المالي السائد في القانون المدني لا يتلاءم مع متطلبات إصلاح الأضرار الإيكولوجية، الشيء الذي دفع إلى إدراج نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه نفقة المسؤول عن التلوث، لكن من جهة أخرى هذا النظام أيضا يعتبر غير مجديا أمام النظام الحالي للمسؤولية المدنية، الشيء الذي يلزم إيجاد صيغ جديدة لتمويل عمليات إصلاح الأضرار الإيكولوجية،

بالرجوع إلى النصوص القانونية المدنية فإننا لا نجد قواعد خاصة تساهم في تنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، ونفس الأمر لقانون البيئة 03-10 والقوانين الخاصة الأخرى، وهذا ما يلزم الرجوع إلى القواعد العامة الخاصة بالمسؤولية المدنية في القانون المدني، مع الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية، والملاحظ أن نظرية الحق في القانون المدني وخصوصا فيما يتعلق بالحقوق المالية،

[1]- غربي محمد، **المرجع السابق الذكر**، ص 110.

لا تثبت إلا للشخص الطبيعي أو المعنوي، وبالتالي فإن النباتات والحيوانات وغيرها من الكائنات الحية طبقا للقانون المدني، ليس شخصية قانونية تجعلها صاحبة الحق[1].

أما فيما يخص التعويض الناتج عن المسؤولية المدنية فإننا نجد أن التعويض البيئي ينقسم إلى تعويض نقدي وتعويض عيني، إلا أن هذا الأخير يعتبر الاستخدام الأفضل من خلال أسلوب إعادة الحال إلى ما كان عليه على نفقات الملوث، لكن هذا النوع من التعويض لا يكون دائما ممكنا حيث تعترضه عدة عقبات منها صعوبة التعويض العيني، إضافة إلى العقبات القانونية التي يمكن أن يصادفها القاضي عند تحديده لطريقة التعويض عن أضرار التلوث، والتي تمنعه من الحكم بالتعويض العيني أيا كانت صورتيه تتمثل في كون القضاء به مستحيلا، حيث يشترط أن يكون للحكم العيني ممكنا، وتكون هذه الاستحالة بسبب الضعف المادي الذي يؤدي إلى نقص التمويل وضعفه.

[1]– حشين رضوان، **المرجع السابق الذكر**، ص 54.

المطلب الثّالث: التّحدّيات التي تعرقل عمل الإدارة المركزية في مجال حماية البيئة:

1- غياب سياسة وطنية للبيئة:

تبنّت الجزائر سياسة بيئية غير واضحة، وذلك بسبب استيعابها الخاطئ لمفهوم الحماية البيئية الذي كان ينظر خارج إطار التنمية، مما أثّر سلباً على الإدارة البيئية وكذلك استقرارها، ويعود أيضا إلى التناوب المستمر للوزارات المكلفة بمهمة حماية البيئة، وهذه الوزارات بحد ذاتها تعتبر بمثابة هياكل مركزية تمارس مهمة حماية البيئة من خلال ترجمتها للسياسة الحكومية البيئية الإدارية، ففي حالة ما إذا انعدم هذا الدفع السياسي، سيؤثر ذلك على صورة العمل الذي تمارسه الإدارة البيئية، فوجود سياسة محايدة عن البيئة رغم الوزارات المكلفة بحمايتها، أمر يعرقل النّشاط التنموي، لأن انعدام تشريع تنظيمي يوضح صلاحياتها، يجعلها فارغة من المهام والصلاحيات التي تحظى بها، هذه النتيجة حتما تؤدي إلى ظهور إدارة غير فعالة وعاجزة عن القيام بمهامها، مما يستدعي تغييرها واستبدالها كل مرّة.

2- غياب التّنسيق والطابع المتشعب للظاهرة البيئية:

يعتبر الطابع المتشعب، السبب الجوهري الذي يؤدي إلى اقتسام بين مختلف الوزارات، ومنه لا يمكن اعتبار أي تدخل لحماية البيئة ناجحا، إلا بالتنسيق الفعال بين هذه الوزارات، ولكن لسوء الحظ بات تحقيق التنسيق أمرا مستصعبا، نظرا لكثرة العوائق خاصّة وضعية حماية البيئة التي كانت توجد دائما ضمن المهام الإضافية[1] بوزارة تمارس وظائف تقليدية عريقة، مما يدفع الوزارة إلى اعتبار مهمة حماية البيئة، مهمة غير جوهرية. وهو الشيء الذي يصعب عليها الجمع بين ممارسة مهامها التقليدية ومهمة البيئة، وكذلك مهمة التّنسيق بين مختلف الوزارات[2].

كما تعتبر عملية التّنسيق، عائقا بحد ذاتها؛ فحتى تمارس الوزارة هذه المهمة، لا بد أن تمتلك سلطة سامية، وأن تكون قوية بالاستقلالية، مقارنة مع الوزارات الأخرى، حتى يسهل عليها فرض برنامج تدخل موحد.

---

[1] – BOULAUDOT Françoise, «les mutations administratives de l'environnement » **R,J,E**, N° 03, 1991, P.336.

[2] – غربي محمد، **المرجع السابق الذكر**، ص 69 –70.

لكن لسوء الحظ، ثمة ضعف كبير في الاتصال والتنسيق بين الوزارات الجزائرية، كما أن الوزارة المكلفة بحماية البيئة لا تتمتع بأي نوع من السمو والاستقلال على غرار بقية الوزارات، مما يمنعها ويحرمها من امتلاك حق إسداء التعليمات والأوامر على الوزارات الأخرى من أجل تطبيقها في أرض الميدان، ويعود كذلك لانعدام التنسيق إلى عدم المهام والصلاحيات الموزعة بين مختلف الوزارات.

المطلب الرابع: التّحديات التي تعرقل عمل الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة:

1- الأسباب المتعلقة بالجماعات المحلية بحد ذاتها:

إن المنتخبين المحليين قد بادروا وباشروا بمنح الاهتمام لحاجيات السكان بدرجة أولى دون الأخذ بعين الاعتبار موضوع البيئة بما له من مشاكل، حيث أنّ القطاع قد عرف تأخر في الاهتمام به من طرف هؤلاء المنتخبين المحليين، بسبب عدم إعطاءهم لهذا الموضوع الأولوية والأهمية التي يستحقها.

تشهد أغلب المجالس البلدية ندرة في لجان متخصّصة في قطاع البيئة، ويعود سبب ذلك إلى انعدام وغياب الوعي البيئي لدى المسؤولين المحليين وكافة السكان، وقصور عملهم، وإن وجدت فلا يمكن للجماعات المحلية القضاء على الأضرار البيئية في حالة غياب ثقافة بيئية [1].

فعدم تقييد المنتخبين المحليين بالشّروط التي تخضع لها الحماية البيئية في مجال إقامة مشاريع في تراب البلدية، بحيث تقوم بمنح وتقديم تسهيلات للمستثمرين، كما تعاني الهيئات المحلية بنقص وندرة التّخصص التكويني سواء التقني أو القانوني في مجال حماية البيئة، بسبب نقص الموارد البشرية خاصة المؤهلة لأداء العمل البيئي بإحكام؛ لذا من الضروري خلق تخصصات تكوينية لتوفير الخبرات الفنيّة والتّقنيّة والعمليّة؛ لأنهم يحتاجون إلى تكوين متخصص يتلاءم وطبيعة هذا العمل المتخصص[2].

2- الأسباب المتعلقة بالبيئة المحيطة بالجماعات المحلية:

حيث أن هناك عدة أسباب موضوعية تعيق وتحد من فعالية الدور الذي تمارسه الجماعات المحلية في القطاع البيئي ومن هذه الأسباب نجد منها:

- لا تزال المدينة الجزائرية إلى حدّ اليوم تشهد واقعا مزريا في المجال البيئي، وذلك بسبب عدم وضع استراتيجية واضحة من أجل تأطير وتفعيل المجتمع المدني في مجال حماية البيئة، ويعتبر تنامي البناء العشوائي بشكل سريع من أهمّ مؤشراته.

[1]- مقدم حسين، **المرجع السابق الذكر**، ص، 141.

[2]- بن صافية، **المرجع السابق الذكر**، ص 78 .

- إنّ موضوع حماية البيئة، وكذلك التّخلص من النّفايات وجمعها، يتطلّب توفّر العديد من الوسائل اللازمة والمعدّات الضرورية، إلّا أنّ الجماعات المحلّية لا زالت تعاني من ندرة ونقص في هذه الوسائل، وهو الشّيء الذي يؤخر ويعيق انتهاء مشاريع المفرغة العمومية وكذلك تهيئتها مما يقابلها أيضا عدم الانطلاق والبدء بشكل فعلي في عملية التّخلص على المفرغات العشوائية.
- تعاني البلديات في أغلب المناطق الجزائرية، صعوبة كبيرة في التأقلم مع القوانين الجديدة للتعمير، كشروط الحصول على رخصة على البناء، وتسوية البنايات الفوضوية مثلا وغيرها ... الخ، إضافة إلى ذلك يعتبر السكن العشوائي مؤثرا في التوازن البيئي داخل البيئة الحضارية للبلديات[1].
- كما تشهد الجماعات المحلية تراجعا ونقصا في مجال التسيير والحماية، وهذا المشكل بحد ذاته مرتبط بالاختصاص الإقليمي للجماعات المحلية، والسبب في ذلك أن هذه الجماعات تباشر مهمتها في ممارسة اختصاصاتها داخل حدود إقليمها دون أن تتجاوز هذا الأخير، ففي حالة ما إذا تجاوزت إقليمها ينتج عنه ما يسمى عدم الاختصاص مما يعيقها في ممارسة دورها في مجال حماية البيئة بشكل فعال[2].

3- محدودية الموارد المالية للجماعات المحلية:

تتعرّض مختلف الجماعات المحلية لصعوبات مالية؛ نظرا لعجزها المالي الناتج عن نقص في الموارد المالية، خاصّة البلديات المعزولة والواقعة في المناطق النائية، التي تقل فيها النشاطات الاقتصادية مما ينقص من الحصيلة الجبائية، وهذا ما يدفعها للاكتفاء بالتّخصص المالي الممنوح من قبل الدولة؛ فالجماعات المحلية عندما تجد نفسها في مثل هذه الوضعية المالية، ويتحتّم عليها إقامة مفاضلة بين أوجه صرف عائداتها المالية، تنفق عائداتها المالية بنسبة كبيرة في مجالات أخرى مقارنة بمجال حماية البيئة[3].

---

[1]- معيفي كمال، **المرجع السابق الذكر**، ص 178 -179.

[2]- بن صافية سهام، **المرجع السابق الذكر**، ص 81.

[3]- وناس يحيى،" الآليات القانونية لحماية البيئية في الجزائر"، **المرجع السابق الذكر**، ص 33.

الشّيء الذي يثبت أنّ الجماعات المحلّية تعاني من ضعف الموارد المالية لغياب المقومات المادية التي تعيق من نجاح تدخل الجماعات في مهمّة حماية البيئة، تتمتع بمحدودية الاستقلال المالي؛ فالدولة هي التي تقوّم ديونها، وتقدّم الإعانات الموجهة للتّجهيز والتّنمية.

هنا يتبين لنا، أن من أكثر الصعوبات التي تتعرض لها الجماعات المحلية في سبيل أداء مهامها، قلّة الإمكانية المادية، وانعدام الوسائل البشرية المتخصّصة، التي تعتبرها هذه الجماعات المحلّية مهمة بشكل كبير من أجل تسيير الأعمال والنّشاطات المتعلّقة بحماية البيئة، وهو الشّيء الذي يؤدّي بتأخرها في التّدخل لمحاربة المشاكل البيئية في الوقت المناسب، ولكن حتى وإن وجدت؛ فغياب التكوين المتخصّص، يجعل هذه الطاقات البشرية المتوفّرة غير فعالة وغير متحكمة في تسيير الشّؤون ذات الصلّة بالمحافظة على البيئة، فالضّعف في مستويات الكفاءة المهنيّة، والنّقص في الإمكانيات المالية جعلا الجمعيات المحلّية في وضع تبعيّ للسّلطات المركزية، وغير قادرة على أداء مهامها البيئية باستقلالية تامة.

4-تناثر القواعد البيئة المحلّية وتأخرها وعدم تناسقها:

لقد أهمل المشرّع الجزائري دور الجماعات المحلّية في حماية البيئة، وكان ذلك نتيجة للاهتمام الذي وضعته من أجل تطوير الصلاحيات المتعلّقة بالجانب التّنموي فقط، وهذا ما يبيّن غياب مفهوم حماية البيئة كاختصاص مفهوم متكامل، واستمرار ذلك إلى غاية ندوة الأمم المتحدة بـ ستوكهولم سنة 1972، في الإعلان الختامي منه الذي نصّ على ضرورة اشتراك الجماعات المحلّية في عملية حماية البيئة، ومنه بادرت الجزائر، إلى إنشاء اللّجنة الوطنيّة للبيئة[1]، وهي بمثابة أول جهاز مركزي للبيئة قامت بوضعه، إلا أنّ هذا الجهاز لم يتبعه استحداث أيّة هيئة لا على المستوى المركزي، ولا على المستوى المحلّي لتسيير شؤون البيئة، وبعدها ساهم المشرّع الجزائري سنة 1983 بالانطلاق لوضع سلسلة من التّعديلات، تعتبر أول التّعديلات التي تخصّ قانوني البلدية والولاية، فاعترف من خلاله المشرّع بدور الجماعات المحلّية في المجال البيئي، غير أنّ ذلك كان بصورة محتشمة من خلال منحها بعض الاختصاصات القطاعية فقط.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 74- 156، مؤرخ في 12 جويلية 1974، يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، المرجع السابق الذكر.

أصدر المشرّع الجزائري قانون رقم03-83 المتعلّق بحماية البيئة؛ حيث أقدم على تكريس نظام اللّامركزية في تسيير حماية البيئة من خلال هذا القانون الذي نصّ على أنّ: " **الجماعات المحلّية تمثّل المؤسّسات الرّئيسية لتطبيق حماية البيئة** "[1].

بعد ذلك، تمّ إصدار الولاية[2] والبلدية[3] لسنة 1990، اللذان نصا على القواعد الأساسية التي تنظم مهام سلطات كل من الولاية والبلدية في مجال حماية البيئة بصورة صريحة، ومنه تمّ اكتمال الاعتراف الرّسمي باعتماد نظام اللّامركزية في تسيير حماية البيئة، إلا أنّ الصلاحيات التي تمّ تحديدها لهذه الجماعات المحلية، اتسمت بعدم انتظام صدور القوانين والتّنظيمات في إطار مختلف الموضوعات البيئية، (تنظيم النّفايات الحضرية، قواعد التّهيئة العمرانية... الخ).

صحيح أنّه تمّ منح العديد من الصلاحيات لرئيس البلدية من خلال العديد من القوانين، إلا أنّه من جهة أخرى أصبحت تلك الصلاحيات الممنوعة تتراجع لصالح الشّرطة المتخصّصة بما لها من تطبيق واسع في المجال البيئي، مما أدّى إلى ظهور منافسة الشّرطة المتخصّصة لصلاحيات رئيس البلدية، من خلال وضع شبكة مكثّفة للقواعد والإجراءات[4].

إنّ الصلاحيات الممنوحة للجماعات المحلّية، قد جاءت بصورة متناثرة ضمن ترسانة كبيرة من القواعد القطاعية، وهذا الأمر يزيدها تعقيدًا، والتي يصعب فهمها وضبطها حتى وإن كان من قبل المختصين، مما يزيد من تعقيد ممارسة الجماعات المحلّية لسلطاتها الضبطية[5]؛ حيث أن قانون رقم 03-10 لم ينصّ على أنّ الجماعات المحلّية تمثل المؤسسات الرئيسة لتطبيق تدابير حماية البيئة،

---

[1]- المادة 07 من قانوم رقم 83 - 03 المتعلق بحماية البيئة، **المرجع السابق الذكر**.

[2]- قانون رقم 90-09، مؤرخ في 07 أفريل 1990، يتضمن قانون الولاية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 15، 11 أفريل صادرة في 1990 (ملغى)

[3]- قانون رقم 90-08، مؤرخ في 07 أفريل 1990، يتضمن قانون البلدية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 15، 11 أفريل صادر في 1990 (ملغى).

[4] KHALPILA Mouhamed, « la relative autonomie des APC en matiere de protection de l'environnement », **Idara**, N° 1/1995, P13.

[5] - وناس يحيى، **المرجع السابق الذكر**، ص ص 26-27.

فمن أجل مراعاة الامتداد الطبيعي، لابد من الإطار المحلي إلى الجهوي، وهو بمثابة أسلوب حديث للتسيير والمحافظة على البيئة[1].

ومن هنا يمكن أن نستخلص أنّ تناثر القواعد المنظّمة لاختصاص الجماعات المحلّية في مجال حماية البيئة، قد أثّر على فعالية التّدخل المحلّي من جهة، ومن جهة أخرى أثّر سلبًا على طريقة توزيع هذه القواعد لاختصاصات الجماعات المحلّية.

5-وجود تناقص بين القواعد المادية والتّشكيلية في مجال حماية البيئة:

نقصد بالقواعد المادية، تلك القواعد التي تقوم بتحديد محتوى القرار المتخذ إزاء وضعية معيّنة، أما فيما يخصّ القواعد الشّكلية؛ فهي تقوم بتحديد كيفية اتخاذ القرار والمسار الإجرائي المتبع للوصول إلى اتخاذه، ولإحداث عملية الموازنة بين القواعد الشّكلية والمادية، لابدّ من وجود عقلانية ووجهة للقرارات المتخذة.

أما فيما يخصّ قانون رقم 03-10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة، وجدنا أنّ أحكامه، قد تضمنت مجموعات من القواعد المادية التي توضّح سلطات متخذ القرار في مجال حماية البيئة، بحيث تضمّنت أيضا هذه الأحكام، مجموعة التّوجيهات والمبادئ من أجل ضبط القرار الإداري البيئي، فكان الفرق من هذه التّوجهات مراعاة الإطار المعيشي والتّحسين، وكذلك الحفاظ على البيئة...الخ، كما أنّ القرارات الإدارية في مجال حماية البيئة تحكمها العديد من المبادئ العامّة التي نصت على مراعاة مبدأ عدم تدهور الموارد، ومبدأ المحافظة على التّنوع البيولوجي.... الخ .

غير أنّ هذه المبادئ تخلو من الطابع القانوني، كما أنّ هذه الأحكام والتّوجيهات هي عبارة عن قواعد مادية تمنح للجمعيات المحلّية سلطة تقديرية واسعة من أجل بلوغ الأهداف المرجوة وتحقيقها، إلّا أنّ هذا، يأخذ المرونة، وذلك باعتباره لا يحدّد أي صيغة لاتخاذ القرارات الملائمة للوصول إلى الهدف المنشود والمراد وصوله.

[1]- أساخ سمير، "حماية البيئة في إطار قانون الولاية "الجديد"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد 01، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014، ص 124 .

يعتبر من النّاحية النّظرية النّظام المرن لممارسة الصلاحيات البيئية المحلّية إيجابيا، وذلك باعتباره يستند إلى الإبداع والاجتهاد والتّأقلم الإداري لمواجهة المشاكل البيئية المستجدة، وبذلك يصبح ملائم للأنظمة التي تتمتّع فيها الإدارة بتنظيم وسائل مادية ملائمة، غير أنّه من النّاحية الواقعية، هناك العديد من الصعوبات التي تواجه وتعيق تطبيق هذا النّظام، وهذه الصعوبات منها ما يعود إلى نقص الإطار البشري المتخصّص المبدع، ومنها ما يعود إلى تأخر استكمال البناء التّشريعي والمؤسّسات لحماية البيئة ...الخ

كما أنّه من الآثار السّلبية لهذا النّظام، أنّه يؤدي إلى عدم المساواة في معالجة مخالفات المنشآت الملوثة في مختلف ولايات الوطن، بالرّغم من اتخاذ أو تطابق المضر والمخاطر المهدّدة للبيئة، حيث يتوقف إصدار القرارات الإدارية الضبطية المحلّية على اعتبارات شخصية خاصّة بمصدر القرار وأخرى موضوعية تخصّ الواقعة أو المنشأة محلّ التّدخل، وعليه فإنّ السّلطة التّقديرية الواسعة أصبحت مع عمومية النّصوص القانونيّة وغموضها، عبئا ثقيلا على الجماعات المحلّية بدلا من أن تكون امتيازا لها يساهم في تفعيل صلاحياتها والاختصاصات الممنوحة لها في إطار حماية البيئة، ومن جهة أخرى؛ فالصلاحيات الواسعة الممنوحة لهذه الاجتماعات، لا يمكن لها أن تضمن تحقيق ملائمة أمام كل ما يحدث من تطورات ومستجدات[1].

6-وجود إحالة مفرطة في النصوص التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة:

نضيف إلى ذلك مشكل الإحالة، فقد تم تكريس من خلال قانون البيئة رقم 83-03 على الأقل عن 25 نص تنظيمي[2]، وقد ازدادت هذه الإشكالية من خلال صدور القانون الجديد لحماية البيئة، لتصل إلى 31 إحالة*؛ حيث أنّ هذا القانون الجديد رقم 03-10 قد بالغ في موضوع الإحالات التي

[1] – وناس يحيى، **المرجع السابق الذكر**، ص 28.

[2] – reddaf Ahmed, « De quelques réflexions sommaires un l'effectivité relative du droit de l'environnement en Algérie », **Revue des sciences juridiques et administrative**, Faculté de droit de Tlemcen, n°01, P.237.

*-أحال قانون رقم 03-10 على التنظيم في 31 احالة، وتداركا منه للبطء الشديد الذي عرفه إصدار النصوص التنفيذية لقانون رقم 83- 03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

حولته إلى مجرد عموميات أدبية غير مفهومة، لا ترتقي إلى مستوى النّص في إصدار المراسيم التّنظيمية يفهم من خلالها أنّ الإدارة ليست مستعجلة للتّطبيق الفعلي لسياسة البيئة.

إزاء هذه الإشكالية التي يثيرها موضوع الإحالة، وطيلة فترة غياب النّص التّنظيمي، فإمّا أن تتوقّف الإدارة عن اتخاذ أي إجراء، لأنّها تعتبر مجرد مطبق للأحكام والمقاييس ونسب التّلوث الذي يتضمنها التّنظيم، أو أنّها تتحوّل وفي غياب التّنظيم من مطبق للأحكام إلى المنشأ البيئي، وهذا الأخير يعتبر وضع نادر جدًا من خلال الممارسة الإدارية البيئية في الجزائر، وهو الشّيء الذي يؤدي إلى حظر خضوع الهيئات المحلّية للضغوط مما يعرّض فعالية النّصوص البيئية للتّلاعب.

إنّ تأخر صدور النّصوص البيئية وكثرتها، يؤثر سلبا على الأداء المحلّي للبيئة، وذلك يعود إلى عدم ملائمة نظام التقطيع الإداري لمهمة حماية البيئة.

خلاصة واستنتاجات:

من خلال حديثنا هذا الفصل عن السّياسة البيئية في الجزائر، نؤكد أنّ السّياسة البيئية الرّاشدة، هي من العوامل المهمّة الهادفة إلى تفعيل التّنمية المستدامة، إذ أنّ المحافظة على البيئة، يعني المحافظة على الإنسان أو الفرد الاجتماعي من خلال جميع المؤسّسات الاجتماعية. ورغم الجهود المبذولة من طرف الدّولة الجزائرية من خلال التّشريعات والقوانين والاتفاقيات الدّولية، وإنشاء مؤسّسات ذات صفة مركزية تتولّى صنع سياسة بيئية وإرساء قاعدة تنمية مستدامة شاملة، إلا أنّ هذه الجهود، غير كافية؛ إذ لا بدّ أن يصاحب هذه القوانين، تنفيذ البرامج البيئية إلى جانب الوعي المجتمعي والثّقافة البيئية للأفراد، والتي تبدأ من الأسرة وصولا إلى المجتمع، ومنه تتكامل عناصر المجتمع لتصنع التّنمية المستدامة المنشودة.

الفصل الرابع:

آفاق حماية البيئة في الجزائر البيئة في إطار التنمية المستدامة

إنّ تحقيق الأهداف الاستراتيجية المسطّرة لحماية البيئة، يتطلّب تسييرا رشيدا للموارد المتاحة من خلال خلق عدّة عوامل متنوّعة قانونيّة وتشريعيّة، طاقويّة وصناعيّة، عوامل متعلّقة بتطوير السّياحة؛ فتضافر كل هذه الجوانب، يبني آفاقا لحماية البيئة على المدى البعيد والمتوسط، من خلال وضع خطّط واستراتيجيات تتلاءم وطبيعة المناخ السّياسي للبلاد.

فالسّياسة البيئية في الجزائر، وعلى مدار سنوات – منذ تأسيس أول وكالة وطنيّة، تعنى بالشّأن البيئي– حاولت تبني عدّة خطط بيئية تتماشى مع التّنمية الاقتصادية للبلاد، من خلال وضع الخطوط العريضة من المتطلبات البيئية المستجدة، ثمّ تبني هذه الخطط من طرف الوزارة الوصيّة مع مشاركة فواعل محلّية لها الدّور الأساسي في التّطبيق الفعلي لهذه الخطط، فرغم وجود تهاون كبير اتجاه حماية البيئة في الجزائر، إلا أنّنا نلاحظ نوعا من الجدّية بالنّسبة للضوابط المفروضة؛ مثل الجباية البيئية، وكذلك الوضع بالنّسبة للسّياحة البيئية والطاقات المتجدّدة كعوامل تساهم في بلورة وتنفيذ السّياسة البيئية وتحقيق أهدافها، وفي صدد إعطاء نظرة أكثر وضوح حول هذه النّقاط، ارتأينا التّعرض في هذا الفصل الى:

المبحث الأول: التّخطيط البيئي ودوره في بناء آفاق حماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة في الجزائر

المبحث الثّاني: رؤى أفقيّة للحفاظ على البيئة وتحقيق التّنمية المستدامة

المبحث الأول: التّخطيط البيئي ودوره في بناء آفاق حماية البيئة في ظلّ التّنمية المستدامة

المطلب الأول: التّخطيط البيئي الشّمولي

التّخطيط البيئي، هو منهج يقوم ويعدّل خطط التّنمية من منظور بيئي، أو بمعنى آخر، هو التّخطيط الذي يحكمه بالدّرجة الأولى البعد البيئي، والآثار البيئية المتوقعة لخطط التّنمية على المدى المنظور، وغير المنظور[1].

يتمّ اعتماد التّخطيط البيئي كوسيلة وقائية لحماية البيئة، والوقاية من المخاطر والتّهديدات البيئية من خلال مشاريع تطبيقيّة توفق بين الأرباح الاقتصاديّة وحماية البيئة، من خلال اعتماد خطط ذكيّة مثل إعادة تدوير المخلّفات، الرّسكلة، انتقاء وسائل آمنة للتّصنيع وغيرها، وبهذا يتمّ تفادي النّفقات المالية من جهة، والآثار البيئية السّلبية من جهة أخرى.

اعتمد المشرّع الجزائري نوعين من التّخطيط، التّخطيط البيئي الشّمولي، التّخطيط البيئي القطاعي، وسيتمّ الخوض في هذا العنصر، بالتّطرّق إلى مختلف أنواع التّخطيط البيئي المنطويّة تحتها.

1- التّخطيط البيئي الشّمولي المركزي:

- **المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم:**

المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم، عبارة عن عمل تعلن من خلاله الدّولة مشروعها الإقليمي؛ حيث يوضّح الطريقة التي تقوم الدّولة من خلالها ضمان التّوازن الثّلاثي، والمتمثّل في الإنصاف الاجتماعي، الفعالية الاقتصاديّة والإسناد البيئي في إطار التّنمية المستدامة على مستوى كامل التّراب الوطني بالنّسبة للعشرين سنة القادمة[2].

ولقد عرف المشرّع الجزائري المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم، من خلال أحكام القانون 02-01 المتعلّق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، بأنّ المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم، يترجم بالنّسبة لكافة

[1]- منور اوسرير و محمد حمو، **الإقتصاد البيئي**، الجزائر: الخلدونية للنشر والتوزيع، 2011، ص58.

[2] - الأمانة العامة للحكومة، "قانون رقم 10-02 المؤرخ في 29 جويلية 2010 يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم"، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 61، الصادرة بتاريخ 21 أكتوبر 2010.

التّراب الوطني التّوجيهات والتّرتيبات الاستراتيجية الأساسية، فيما يخصّ السّياسة الوطنيّة لتهيئة الإقليم، وتنميته المستدامة[1].

- **أهداف المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم:** تمّ التّكريس القانوني لهذا المخطّط من خلال المادة 7 من القانون 01-20، المتعلّق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة المذكور سابقا، وفي هذا الصدّد، يترجم المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم بالنّسبة لكافة التّراب الوطني، التّوجيهات والتّرتيبات الأساسية فيما يخصّ السّياسة الوطنيّة لتهيئة الإقليم، حيث يتعيّن أن تستهدف التّوجيهات المحدّدة في المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم إلى ضمان الاستغلال العقلاني للفضاء الوطني، وخاصّة توزيع السّكان وتوجيه الأنشطة الاقتصاديّة على كافة الإقليم الوطني، وتثمين الموارد الطبيعيّة واستغلالها العقلاني، بالإضافة إلى التّوزيع الفضائي الملائم للمدن والمستوطنات المنتشرة من خلال التّحكم في نمو التّجمعات السّكانية وقيام بنية حضرية متوازنة، كما تستهدف هذه التّوجيهات، حماية التّراث البيئي الوطني والتّاريخي والثّقافي وترميمه وتثمينه[2].
- **مضمون المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم:** يشتمل المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم عند إعداده على جملة من العناصر يمكن إجمالها في:

✓ تحديد المبادئ التي تحكم تموقع البنى التّحتية الكبرى للنّقل والتّجهيزات الكبرى، والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنيّة، كما يدمج فيه مختلف سياسات التّنمية الاقتصادية والاجتماعيّة التي تسهم في السّياسة الوطنيّة لتهيئة الإقليم[3].

✓ يحدّد مبادئ وأعمال التّنظيم القضائي المتعلّقة بالفضاءات الطبيعية والمناطق المحمية، ومناطق التّراث الثّقافي والسّياحي، وكذا تعبئة الموارد المائية، وتوزيعها وتحويلها، وبرامج الاستصلاح الزّراعي والرّي، بالإضافة إلى البنى التّحتية الكبرى للمواصلات والاتصالات السّلكية واللّاسلكية وتوزيع الطاقة، ونقل المحروقات، كما يحدّد، أيضا المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم، إعداد البنى التّحتية للتّربية والتّكوين والسّياحة، وانتشار الخدمات العموميّة الصّحية والثّقافية والرّياضية، والمناطق الصناعيّة[4].

---

[1] – الأمانة العامة للحكومة، "المادة 07 من القانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن قانون تهيئة الإقليم والتمية المستدامة"، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 77، الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 2001.

[2] – المادة 09 من القانون 01-20، **المرجع السابق الذكر**.

[3] – المادة 10 من القانون 01-20، **المرجع السابق الذكر**.

[4] – المادة 11 من القانون 01-20، **المرجع السابق الذكر**.

✓ يحدّد أيضا كيفيات ضمان المحافظة على المناطق السّاحلية، والجرف القارّي، وتثمينها من خلال احترام شروط تمدّن المناطق السّاحلية وشغلها، حماية المناطق السّاحلية والجرف القارّي ومياه البحر من أخطار التّلوث، حماية التّراث الثّقافي المائي[1].

✓ كما يحدّد في إطار آخر، تنمية اقتصاد متكامل في المرتفعات الجبلية مرتبطة بحشد الموارد المائية بواسطة التّقنيات المناسبة، وتطوير الزّراعة وتربية المواشي، وإحداث المساحات المسقيّة، بالإضافة إلى إعادة تشجير الغابات، والحفاظ على التّراث الغابي، واستغلاله العقلاني وحماية التّنوع البيولوجي، فضلا عن الاستغلال الأفضل للموارد المحلّية بتطوير الصناعات التّقليدية والسّياحية والتّرفيهية التي تلائم الاقتصاد الجبلي.

✓ كما يتضمّن المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم، الأحكام المتعلّقة بترقيّة مناطق الهضاب العليا، وتهيئة السّهوب؛ وذلك من خلال الاستغلال العقلاني للموارد المائية السّطحية والباطنية المحلّية وتحقيق التّحويلات الضرورية لها، انطلاقا من الشّمال والجنوب، ومكافحة التّصحر، والاستغلال الفوضوي للأراضي، وكذا حماية المساحات الرّعوية وتنميتها، فضلا عن ترقية نسيج صناعي يتمحور حول نشاطات مهيكلة ومؤسّسات صغيرة ومتوسّطة قليلة الاستهلاك للمياه.

- **إعداد وتنفيذ المخطّط الوطني لتّهيئة الإقليم:** يتمّ إعداد المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم من طرف الدّولة، وتتمّ المصادقة عليه عن طريق التّشريع لمدة 20 سنة [2]، ويكون موضوع تقييم دوري كل 05 سنوات من طرف المجلس الوطني لتهيئة الإقليم [3]، وقد تمّ المصادقة على المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم فعلياً من خلال القانون 10-02[4].

ولأجل تنفيذ المخطّط الوطني لتّهيئة الإقليم، دعم هذا الأخير بمجموعة من المخطّطات التّوجيهية أشار إليها المشرّع في أحكام المادة 22، وما بعدها من القانون 10-02[5]. وبالنّسبة لموضوعنا، سيتمّ التّركيز على الجانب البيئي والتّنمية المستدامة، فالمخطّط الوطني لتهيئة الإقليم في تشريعه الأول

---

[1] – المادة 12 من القانون 01-20، **المرجع السابق الذكر.**

[2] – المادة 19 من القانون 01-20، **المرجع السابق الذكر.**

[3] – المادة 21 من القانون 01-20، **المرجع السابق الذكر.**

[4] – الأمانة العامة للحكومة، "قانون رقم 10-02 المؤرخ في 29 جويلية 2010 يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم"، **المرجع السابق الذكر.**

[5] – **نفس المرجع.**

2010-2030، ركز على عدّة خطوط توجيهية، وبالنّسبة للخطّ التّوجيهي المتعلّق بالجانب البيئي هو:

- **نحو إقليم مستدام: إدماج إشكالية البيئة في بعدها القارّي والإقليمي:** فإقامة إقليم مستدام، يقيم علاقة بين تهيئة الإقليم والدّيمومة؛ حيث أنّ النّموذج التّنموي المعتمد منذ عقود في الجزائر شكّل أزمة بيئية يتعيّن إيجاد حلول طموحة لها؛ فالجزائر في حالة انتقال بيئي، مما يستدعي التّزود بالوسائل لنجاح الانتقال، فالاقتصاد لا يمكن مدام الضرر حاصل بالبيئة، وبمواردها؛ فلا يمكن فصل حماية الأنظمة البيئية عن فرص وعراقيل التّقويم الاقتصادي[1].

ويتضمّن هذا الخطّ التّوجيهي، خمسة (05) برامج للعمل الإقليمي، وهي:

- ✓ ديمومة المورد المائي.
- ✓ المحافظة على التّربة، ومحاربة التّصحر.
- ✓ الأنظمة البيئية.
- ✓ المخاطر الكبرى.
- ✓ التّراث الثّقافي.

- **المخطّط الوطني للنّشاط البيئي والتّنمية المستدامة:**

- **المخطّط الوطني للأعمال من أجل الأعمال البيئية 1996:** نظرا لمؤشرات التّدهور البيئي الخطير الذي عرفته الجزائر، اعتمدت السّلطات العامّة المخطّط الوطني العملي للبيئة الذي تضمّن جملة من الأهداف والتّوجيهات تتعلّق بالتّعرف على المشاكل البيئية الأساسية، والكشف عنها، وتحديد أسباب ظاهرة التّلوث، واعتماد نظام الأولوية لمعالجتها. وبناء على تلك التّوجيهات، شرع في استكمال البناء المؤسّسي المحلّي لحماية البيئة[2]. ولغرض تنفيذ توجيهات المخطّط الوطني للأعمال من أجل البيئة، حدّد البرنامج الوطني للنّشاطات البيئية مرحلتين أساسيتين: عرفت المرحلة الأولى بمرحلة الحصيلة والتّشخيص والتي انطلقت سنة 1997، وعرفت المرحلة الثّانية بتحديد الاستراتيجية الوطنية

[1]- الأمانة العامة للحكومة، "قانون رقم 10-02 المؤرخ في 29 جويلية 2010 يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم"، **المرجع السابق الذكر**.

[2]- وناس يحي، **المرجع السابق الذكر**، ص 52.

للبيئة، والتي انتهت في السداسي الثاني من سنة 1999، وتمّ إنجازها باللجوء إلى الخبرة الدّولية، وانتهت بتقرير حول حالة ومستقبل البيئة سنة 1998، والذي أصبح موضوع تحديث كل سنة.

- **المخطّط الوطني من أجل الأعمال البيئية والتّنمية المستدامة PNAE-DD 2002**: تمّ الإعداد للمخطّط الوطني من أجل الأعمال البيئية والتّنمية المستدامة، في إطار عرض التّقرير الوطني الأول حول "حالة ومستقبل البيئة في الجزائر لسنة 2000"، والذي تمّ اعتماده من قبل مجلس الوزراء بتاريخ 12 أوت 2001. وأمام المؤشرات الخطيرة التي أوردها التّقرير الوطني حول حالة، ومستقبل البيئة في الجزائر، وإشارته إلى ضرورة اتخاذ إجراءات استعجاليه لمعالجة الوضع البيئي الرّاهن، وتلافي التّداعيات السّلبية للأزمة الأيكولوجية في المستقبل، التزمت الحكومة بالإعداد والتّحضير لمخطط وطني للأعمال من أجل البيئة والتّنمية المستدامة كمرجعية لاستراتيجية وطنية بيئية شاملة، إضافة إلى فتح وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، نقاشا وطنيّا موسّعا حول حالة البيئة، بإشراك كافة المواطنين والمتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين على مستوى البلديات، المدن والولايات، وانطلق النّقاش بتاريخ 12 ماي 2001، تركّزت أهدافه على دعم وتشجيع مشاركة كافة المجتمع في مهمّة حماية البيئة.

ومن هذا المنطلق، تمّ اعتماد استراتيجية وطنيّة بعيدة المدى تتضمّن مجموعة من الأهداف ذات الأولوية متوسطة وقصيرة المدى.

ويأتي المخطّط الوطني للنّشاط البيئي والتّنمية المستدامة، في إطار رسم الملامح العامّة للسّياسة البيئية تطبيقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلّق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة، ولم يتمّ تحديد كيفيات عمله حتى سنة 2015؛ حيث يحدّد المخطّط الوطني للنّشاط البيئي والتّنمية المستدامة ما يأتي[1]:

- ✓ النّشاطات البيئية ذات الأولوية.
- ✓ الوسائل البشرية والمادية ورزنامة إنجاز كل النّشاطات المقرّرة.
- ✓ اقتراح تحيين تحاليل تكاليف الأضرار البيئية، وحالات العجز، وكذا تكاليف استدراك العجز.

[1]- المادة 03 من "المرسوم التنفيذي رقم 15-207 المؤرخ في 27 جويلية 2015 الذي يحدد كيفيات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة وإعداده"، **الجريدة الرسمية للجمهورة الجزائرية**، العدد 42، الصادرة بتاريخ 05 أوت 2015.

ويتّم إعداد المخطّط الوطني للنّشاط البيئي والتّنمية المستدامة لمدة خمس 05 سنوات بمبادرة من الإدارة المكلفة بالبيئة وبناء على التّقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة، حسب مقاربة تساهمية ومشاورات بين القطاعات، تنشأ لدى الوزير المكلّف بالبيئة لجنة وطنيّة لدراسة المخطّط الوطني للنّشاط البيئي والتّنمية المستدامة تدعي في صلب النّص " اللّجنة ،" وتكلّف بما يأتي:

- ✓ إعداد تقرير انطلاق وتقرير حول حالة التّنفيذ والتّقرير التّقييمي.
- ✓ إعداد تركيبات المالية.
- ✓ متابعة التّنفيذ وتقييم النّتائج.
- ✓ الموافقة على مشروع المخطّط الوطني للنّشاط البيئي والتّنمية المستدامة.

2- التّخطيط البيئي الشّمولي –المحلّي-:

وبتجسّد هذا النّوع من التّخطيط، في مخطّطات التّهيئة العمرانية، وهذه الأخيرة تتجلّى من خلال كلّ من المخطّط التّوجيهي للتّهيئة والتّعمير ومخطّط شغل الأراضي.

- **المخطّط التّوجيهي للتّهيئة والتّعمير:**

عرّف المشرّع الجزائري المخطّط التّوجيهي للتّهيئة والتّعمير في المادة 16 من القانون 90 – 29 المذكور سابقاً، بأنّه أداة للتّخطيط المجالي والتّسيير الحضري، يحدّد التّوجهات الأساسيّة للتّهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنيّة آخذاً بعين الاعتبار تصاميم التّهيئة ومخطّطات التّنمية ويضبط الصيغ المرجعيّة لمخطّط شغل الأراضي.

ويشتمل المخطّط التّوجيهي للتّهيئة والتّعمير على:

- **تقرير توجيهي:** يتضّمن هذا التّقرير تحليل الوضع القائم والاحتمالات الرّئيسية للتّنمية بالنّظر إلى التّطور الاقتصاي والدّيموغرافي والاجتماعي والثّقافي للوسط المعنى، ونوع الأعمال التي يمكن منعها عند الضرورة، أو إخضاعها لشروط خاصّة، والكثافة العامّة النّاتجة عن معامل شغل الأراضي والارتفاقات المطلوب الإبقاء عليها، أو تعديلها، أو إنشائها والمساحات التي تتدخّل فيها مخطّطات شغل الأراضي مع الحدود المرجعية المرتبطة بها، وذلك بإبراز مناطق التّدخل في الأنسجة العمرانيّة القائمة ومساحة المناطق المطلوب حمايتها، وتحديد مناطق التّجهيزات الكبرى والمنشآت الأساسية.

كما يحدّد المخطّط التّوجيهي للتّهيئة والتّعمير، مخطّط الموقع القائم الذي يبرز فيه الإطار المشيّد حاليا، وأهمّ الطرق والشّبكات المختلفة، كما يقوم المخطّط بتبيان حدود القطاعات المعمّرة حاليا والمبرمجة للتّعمير على الأمدين القريب والمتوسّط في آفاق 10 سنوات، والمبرمجة للتّعمير على المدى البعيد في آفاق 20 سنة، والقطاعات غير قابلة للتّعمير[1].

وبهذا الشّكل، يتضمّن التّقرير التّوجيهي، تحديد الموقع الجغرافي للبلدية موضوع المخطّط التّوجيهي للتّهيئة والتّعمير، بالإضافة إلى تحديد الخصائص الطبيعيّة والفيزيائية للمنطقة موضوع المخطّط، كوصف لمختلف التّضاريس من مرتفعات وسهول ووديان، فضلا عن تحديد لدرجات الحرارة، وكميات التّساقط، وأنواع الرّياح واتجاهاتها، كما يتضمّن التّقرير التّوجيهي تحديد الوضعية الاقتصادية للمنطقة من زراعة وصناعة وتجارة، بالإضافة إلى تشخيص الوضع الاجتماعي من حيث تقدير عدد السّكان ووصف مختلف فئاته العمريّة، وكذا مدى توافر المرافق العمومية..إلخ.

- **إجراءات إعداد المخطّط والمصادقة عليه:** يبادر رئيس المجلس الشّعبي المختص بإدارة مشروع المخطّط، وتتمّ الموافقة على هذا المشروع بعد مداولة للمجلس الشّعبي البلدي أو البلديات المعنيّة، بعد ذلك يتمّ فتح إجراء تحقيق عمومي أمام المواطنين لمدة 45 يوم، كما يعرّض المشروع للاطلاع عليه كلّا من رؤساء غرف الفلاحة ورؤساء المنظمات المهنيّة ورؤساء الجمعيات المحلّية، وكذا طلب الاستشارة الوجوبية من الهيئات التي تشكل المصالح الخارجية للوزارات.

وتتمّ المصادقة على المخطّط التّوجيهي للتّهيئة والتّعمير، حسب الحالة، وحسب أهمّية البلديات، إما بقرار من الوالي بعد أخذ رأي المجلس الشّعبي الولائي للبلديات المعنيّة، والتي يقلّ عدد سكانها عن 20000 ساكن أو بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالتّعمير مع وزير الدّاخلية بعد استشارة الوالي المعنى للبلديات، والتي يكون عدد سكانها 20000، ويقلّ عن 500000 ساكن أو بموجب مرسوم تنفيذي يتّخذ بناء على تقرير من الوزير المكلّف بالتّعمير بالنّسبة للبلدية أو البلديات المعنيّة التي يفوق عدد سكانها 500000 ساكن.

[1] – المادة 17 من "المرسوم التنفيذي 91–177 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به "، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 26، الصادرة بتاريخ 01 جويلية 1991.

ويبلغ المخطّط المصادق عليه للوزير المكلّف بالجماعات المحلية، والوزير المكلف بالتّعمير ومختلف الأقسام الوزارية ورؤساء المجالس الشّعبية الولائية والبلدية، ويوضع تحت تصرف الجمهور وينشر باستمرار في الأماكن المخصّصة عادة للمنشورات الخاصّة بالمواطنين بالبلديات[1].

- **مخطّط شغل الأراضي:**

عرّف المشرع الجزائري مخطّط شغل الأراضي من خلال المادة 31 من القانون 90-29 ، بأنّه ذلك المخطّط الذي يحدّد بالتّفصيل الأراضي، وفي إطار توجيهات المخطّط التّوجيهي للتّهيئة والتّعمير قوام استخدام الأراضي والبناء عليها، وفقاً للتّوجيهات المحدّدة والمنظمة من طرف المخطّط التّوجيهي للتّهيئة والتّعمير.

والمقصود من هذا التّعريف، أنّ مخطّط شغل الأراضي، يندرج في إطار أشمل، وهو المخطّط التّوجيهي للتّهيئة والتّعمير؛ حيث يعبر مخطّط شغل الأراضي عن التّفاصيل الخاصّة بالشّكل الحضري لكل منطقة من خلال تنظيم حقوق البناء على الأراضي، وكذا تبيان كيفية استعمالها، خاصّة فيما يتعلّق بنوع المباني المرخص بها وحجمها، وحقوق البناء المرتبطة بملكية الأراضي والارتفاقات المقرّرة عليها، والنّشاطات المسموح بها.

ويتمّ إعداد مخطّط شغل الأراضي عن طريق مداولة من المجلس الشّعبي البلدي المعني، أو المجالس البلدية المعنية، ويجب أن يتضمّن الحدود المرجعية لمخطّط شغل الأراضي رضى الواجب إعداده، كما يتضمّن بيانا لكيفيات مشاركة الإدارات والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات في إعداد مخطّط شغل الأراضي[2]؛ حيث يقوم رئيس المجلس الشّعبي البلدي، باطلاع كلّ من رؤساء غرف التّجارة والفلاحة، ورؤساء المنظمات المهنيّة، ورؤساء الجمعيات المحلية كتابيا، بالمقرّر القاضي بإعداد مخطّط شغل الأراضي، ويمنح لهم أجل 15 يوماً للرّد، إذا كانوا يريدون المشاركة في إعداد

[1] – المادة 17 من المرسوم التنفيذي 91-177، **المرجع السابق الذكر**.

[2] – المادة 02 من "المرسوم التنفيذي 91-178 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها "، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 26، الصادرة بتاريخ 01 جويلية 1991.

المخطّط أولا[1]، كما يتمّ تبليغ مشروع مخطّط شغل الأراضي، إلى الإدارات والمصالح العمومية التّابعة للدّولة، وتمنح لها أجل 60 يوما لإبداء رأيها أو ملاحظاتها، ويفسر سكوتها عن الرّد، بمثابة قبول مشروع المخطّط، ليوضع مخطّط شغل الأراضي بعد ذلك تحت تصرف الجمهور.

المطلب الثّاني: التّخطيط البيئي القطاعي

نظراً لارتباط الكثير من العناصر البيئية بقطاعات محدّدة بذاتها ومستقلة إدارياً وهيكلياً، فقد استقرّ تسيير الكثير منها ضمن مخطّطات قطاعية، كالتّخطيط القطاعي المتعلّق بالمياه، وقطاع إدارة وتسيير النّفايات، التّخطيط المتعلّق بالأخطار الكبرى، التّخطيط المتعلّق بالتّحكم في الطاقة.

1- التّخطيط المتعلّق بقطاع المياه:

يتناول التّخطيط القطاعي المتعلّق بالمياه المخطّط الوطني لتهيئة الموارد المائية، والأحواض الهيدروغرافية كأداة جهوية لتسيير وحماية الموارد المائية.

ولقد أقرّ المشرّع الجزائري نظام التّخطيط الوطني أو التّخطيط الرّئيسي لتهيئة الموارد المائية واستغلالها، لغرض إيجاد الحلول الضرورية لتنسيق المخطّطات الجهوية لتهيئة المياه واستعمالها، وتوقع حلات تحويل الموارد المائية وشروطها، ضمن الأطر الإقليمية لمختلف الأحواض الهيدروغرافية.

ويهدف تخطيط تعبئة الموارد المائية واستعمالها، إلى تلبية طلب الماء، وإلى توازن التّنمية الجهوية والقطاعيّة، وذلك برفع كميات الموارد المائية وحماية نوعيتها، وترشيد استعمالها بالتّوافق مع البيئة والموارد الطبيعية الأخرى.

كما تدعم المخطّط الوطني لتهيئة الموارد المائية بالمخطّط التّوجيهي للمياه، والذي يهدف إلى تطوير البنى التّحتية الخاصّة بحشد الموارد المائية السّطحية والباطنيّة، وكذلك توزيع المورد بين المناطق للخيارات الوطنيّة في مجال شغل الإقليم وتطويره، كما يشجّع المخطّط التّوجيهي للمياه تثمين المورد المائي، والاقتصاد فيه، واستعماله العقلاني، وتطوير الموارد المائية غير التّقليدية المستمدة من

[1] – المادة 07 من المرسوم التنفيذي 91-178، **المرجع السابق الذكر**.

رسكلة المياه القذرة ومن تحلية مياه البحر واستعمالها كما أدرج قانون المياه الجديد المخطّط الوطني للمياه الأهداف والأولويات الوطنيّة في مجال حشد الموارد المائية وتسيير المدمج وتحويلها وتخصيصها، والتّدابير المرافقة ذات الطابع الاقتصادي والمالي، والتّنظيمي الضرورية لتنفيذه[1].

وإضافة إلى التّخطيط المركزي للمياه، اعتمد المشرّع الجزائري نظام تخطيط يقوم على أساس الامتداد الطبيعي للأحواض المائية، والتي تعتبر نوعا من المخطّطات الشّمولية؛ لأنّ حماية الموارد المائية المتواجدة في الأحواض، تقتضي مراقبة جميع الأنشطة المزاولة في منطقة الحوض المائي والتّأثيرات المحتملة على هذا الوسط الطبيعي.

2- التّخطيط المتعلّق بقطاع إدارة وتسيير النّفايات:

وينقسم هذا النّوع من التّخطيط إلى قسمين:

- **التّخطيط المتعلّق بقطاع إدارة وتسيير النّفايات الخاصّة:**

لقد أحال قانون 01-19 المتعلّق بالنّفايات على التّنظيم لبيان كيفية إعداد مخطّط وطني لتسيير النّفايات الخاصّة، وتبعاً لذلك، أوكلت مهمّة إعداد هذا المخطّط للجنة يرأسها الوزير المكلف بالبيئة أو ممثلة، وتتألف من ممثلين عن الوزارة المكلّفة بالدّفاع الوطني والجماعات المحلّية، ووزارة التّجارة، ووزارة الطاقة، ووزارة الصّحة، ووزارة المالية، ووزارة الموارد المائية، ووزارة المؤسّسات الصغيرة والمتوسّطة، ووزارة الصناعات الثّقيلة، ووزارة التّعمير، ووزارة الصناعة[2]، وتعدّ تقريراً سنوياً، يتعلّق بتنفيذ المخطّط الوطني لتسيير النّفايات الخاصّة.r

[1] – المادة 125 مكرر من "الأمر 96-13 المؤرخ في 1 جويلية 1996 المعدل والمتمم للقانون رقم 83-17 المؤرخ في 16 جويلية 1983 المتعلق بالمياه"، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 37، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 1996.

[2] – المادة 30 من "القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها"، **الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية**، العدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

- **التّخطيط البلدي لتسيير النّفايات المنزلية وما شابهها:**

يتضمّن المخطّط البلدي لتسيير النّفايات المنزلية جرد كميات النّفايات المنزلية، وما شابهها والنّفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية مع تحديد مكوناتها وخصائصها، وكذا القيام بعملية جرد وتحديد لمواقع منشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية، وتحديد الاحتياجات فيما يخصّ قدرات معالجة النّفايات لا سيما المنشآت التي تلبي الحاجات المشتركة لبلديتين أو مجموعة البلديات مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفّرة، بالإضافة إلى الأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة، فضلاً عن الاختيارات المتعلّقة بأنظمة جمع النّفايات ونقلها وفرزها مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية المالية الضرورية لوضعها حيز التّطبيق.

3- التّخطيط المتعلّق بالأخطار الكبرى:

استحدث المشرّع في المادة 16 من القانون رقم 04-20 المتعلّق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التّنمية المستدامة، مخطّط عام للوقاية من الخطر الكبير؛ ويعتبر خطراً كبيراً بمفهوم المادة 10 الزّلازل والأخطار الجيولوجيّة، الفيضانات، الأخطار المناخيّة، حرائق الغابات، الأخطار الصناعيّة والطاقويّة، الأخطار الإشعاعية والنّووية، الأخطار المتصلة بصحة الإنسان، الأخطار المتصلة بصحة الحيوان والنّبات، أشكال التّلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائي، الكوارث المرتقبة عن التّجمعات البشرية الكبرى.

ويصادق على هذا المخطّط بمرسوم، ويحدّد القواعد والاجراءات الرّامية للتّقليل من حدّة القابلية للإصابة إزاء الخطر المعني والوقاية من الآثار المترتبة عليه.

ويتعيّن أن يتضمّن المخطّط العام للخطر الكبير المعني القواعد الآتية:

- **منظومة وطنيّة للمتابعة والإعلام:** تنظم مراقبة دائمة لتطور المخاطر المعنيّة، وتثمين المعلومات المسجلة وتحليلها وتقييمها، للسّماح بمعرفة جيّدة للخطر المعني، وتحسين عملية تقدير وقوعه، كما يتضمّن تحديداً للمؤسّسات أو الهيئات أو المخابر المرجعية المكلّفة بالمتابعة فيما يخصّ الخطر الكبير.

بالإضافة إلى منظومة وطنيّة تسمح بإعلام المواطنين بإحتمال وقوع الخطر الكبير المعني؛ بحيث تهيكل هذه المنظومة الوطنيّة للإنذار بحسب طبيعة الخطر المعني، من خلال منظومة وطنيّة، منظومة محلّية حسب نطاق المدينة، أو القرية ومنظومة بحسب الموقع[1].

- **منظومة وطنيّة للتّقييم والتّخفيف:** يتضمّن المخطّط العام للخطر الكبير على منظومة معتمدة لتقييم الخطر الكبير المعني عند الاقتضاء، بالإضافة إلى تحديد النّواحي والولايات والمناطق التي تنطوي على درجات قابليّة خاصّة للإصابة بالخطر المعني عند وقوعه، فضلاً عن التّدابير المطبقة في مجال الوقاية والتّخفيف من درجة القابلية للإصابة[2].

4- التّخطيط المتعلّق بالتّحكم في الطاقة:

تتولى الوكالة الوطنيّة لتطوير الطاقة وترشيد استعمالها، إعداد البرنامج الوطني للتّحكم في الطاقة إنطلاقاً من المخطّط الرّئيسي والعناصر الأساسية المشكّلة للبرنامج الوطني للتّحكم في الطاقة، ومن ثمّ تعرض ذلك على اللّجنة المشتركة بين القطاعات للتّحكم في الطاقة للإثراء[3].

وللإشارة فإنّ البرنامج الوطني للتّحكم في الطاقة يشتمل على:

- **إطار التّحكم في الطاقة وآفاقه:** والذي يهدف إلى تحديد الحصيلة الطاقوية وخصائص الطلب على الطاقة ومؤشراته والوضعيات البيئية المتصلة بالمنظومة الطاقوية (الإنتاج، الاستهلاك).استشراف طاقوي على آفاق 20 سنة حسب أسلوب البّرمجة بين العرض والطلب ومقارنة المخطّطات التّقنية والاقتصادية المختلفة وتقييم التّأثيرات الاجتماعيّة والاقتصاديّة والبيئية للتّحكم في الطاقة[4].

---

[1] – المادة 17 من القانون 04-20، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة، الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 2004، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 29، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2004.

[2] – المادة 18 من القانون 04-20، **المرجع السابق الذكر**.

[3] – المادة 15 من المرسوم التنفيذي 04-149، يحدد كيفيات إعداد البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة،الصادر بتاريخ 19 ماي 2004، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 32، المؤرخة في 23 ماي2004.

[4] – المادة 05 من المرسوم التنفيذي 04-149، **المرجع السابق الذكر**.

- **تقييم القدرات وتحديد أهداف التّحكم في الطاقة:** والذي يهدف إلى تحقيق الاقتصاد في استهلاك الطاقة وضمان الاستبدال الطاقوي، وترقية الطاقات المتجددة.
- **وسائل العمل الموجودة والواجب تنفيذها:** لبلوغ الأهداف على المدى البعيد والمترتبة على البرنامج الوطني للتّحكم في الطاقة والمتمثّلة في إقامة التّرتيب المؤسّساتي، بالإضافة إلى المبادرة بسن نصوص تشريعية وتنظيمية، وكذا إعداد برامج الدّعم والمرافقة المرتكزة خصوصاً على الإعلام والاتصال والمشاركة والتّكوين والدّراسات التّقنية والاقتصادية وإقامة الشّراكة.

التّخطيط البيئي يعمل على تكريس أحد المبادئ الهامّة التي تستند إليها التّنمية المستدامة، ألا وهو مبدأ إدماج البعد البيئي ضمن إستراتيجية التّنمية، حيث يشكّل رؤية واعية تعمل كضابط؛ حيث يستخدم التّخطيط البيئي لتحقيق أهدافه هذه الآلية التي تعتبر الأداة الرّئيسية والأكثر فعالية للتّخطيط البيئي، ويقوم التّخطيط البيئي على دراسة وتحليل المشروعات المقترحة التي تؤثر إقامتها أو ممارستها لنشاطها على سلامة البيئة، وذلك بهدف التنبُّؤ المبكر بالعواقب البيئية المحتملة على إنشائها.

من بين أهم المشاريع المتبناة وفي طريق التّحقيق "مشروع الكربون الأخضر"[1]:

يأتي مشروع الكربون الأخضر، في ظلّ صعوبة الاستثمار والإحباط الذي يعانيه أغلب الشّباب في إيجاد فرص عمل، أو أفكار مشاريع جديدة تخدم تطلعاتهم، وتدعم عجلة التّنمية، خاصّة في ظلّ المجهودات التي تبذلها الدّولة من أجل إيجاد بدائل عن البترول لتحقيق الرّفاه والسّعادة الاجتماعية.

تحصي الجزائر 3.8 مليون مركبة ضمن حظيرة السّيارات، 62% منها عبارة عن سيارات سياحية، أي ما يمثل معدل سيارة واحدة لكلّ سبعة مواطنين- حسب آخر إحصائيات لوزير النقل السّابق بوجمعة طلعي- 53 % من هذه الحضيرة لها متوسط عمر دون 10 سنوات، بينما 37% منها يفوق 20 سنة، وبالعاصمة فقط يتنقل ما يقارب 6.1 مليون سيارة عبر طرقاتها يوميا، 66% منها سيارات تعمل بالبنزين، و34% سيارات تعمل بالمازوت، وهو ما يؤدي إلى انبعاث نسبة تلوث كبيرة في الجو؛ حيث دقت منظمة الصحة العالمية ناقوس الخطر بإعلانها عام 2016، أنّ نسبة

[1]- "الكربون الأخضر" هل سيحقق مستقبل البيئة في الجزائر؟، على الموقع الإكتروني :
https://www.elbilad.net/article/detail?id=74534

التلوث بالعاصمة الجزائرية بلغت 20 بالمائة. ويتسبب تلوث السيارات – الذي يشكّل أحد أبرز عوامل الإصابة بسرطان الدّم – في إصابة الأطفال ما نسبته 14% من أمراض الحساسية. ولهذا فإنّ حماية المحيط من التلوث الذي تحدثه السيارات، يعتبر أولوية في الوقت الحاضر؛ حيث ينادي الأخصائيون بضرورة وجود استراتيجية واضحة لحماية البيئة من هذا التلوث.

ولأنّ الأمر يتعلّق بحرّيات شخصية في اقتناء السّيارات، فإنّ المهمّة تصبح أصعب مع مرور الوقت. مشاريع "لونساج" فتحت الآفاق للعديد من الشّباب لتطبيق أفكارهم على أرض الواقع ومشروع الكربون الأخضر، أو ما يعرف بـ "Carbon Green "، هو أحد المشاريع الطموحة؛ حيث يعدّ أول مشروع في الجزائر، يهدف إلى حماية البيئة من تلوث السّيارات وحماية السائقين من الأخطار التي قد يسببها تلف قطع الغيار، بالإضافة إلى حماية صحة الأشخاص في المرتبة الأولى. ولاقى هذا المشروع ترحيبا من قبل السّلطات المحلية منذ بدايته في نوفمبر 2016؛ حيث شجعه "مراد زمالي"، وزير العمل عندما كان مديرا عاما للوكالة لدعم تشغيل الشباب"أونساج"، بقوله: "إنّ مشروع غرين كربون يحمي المحيط، ويعطي إضافة إيكولوجية كبيرة"، ويمنح هذا المشروع إضافة اقتصادية معتبرة، لأنّ هدف المشروع تشغيل 1400 شاب والتّعامل مع المؤسّسات المصغرة؛ حيث تعهد هذا المسؤول آنذاك بتشجيع صاحب المشروع ومرافقته.

مشروع الكربون الأخضر علامة تجارية جزائرية: فعلامة الكربون الأخضر (صديق البيئة) مسجلة كعلامة تجارية جزائرية، وهي علامة متخصّصة ذات امتيازات في مراكز تنظيف المحركات من الرواسب لمركبات الخواص، ذات الأسطوانات الصغيرة والكبيرة لجميع الفئات، إضافة إلى المركبات النّفعية وجميع أنواع الآليات، تمّ تأسيسها من طرف شاب جزائري يدعى "بوهلال رفيق"، وهي تمتلك اليوم 7 مراكز عبر البلاد، وتطمح لبلوغ 325 مركزا في جميع أنحاء الجزائر، علما أنّ محطات تنظيف المحركات من الرّواسب وجميع العتاد الآخر المستخدم لدى "كربون غرين"، تمّ اعتماده، كما يتمّ استخدامه وصيانته حسب المعايير التي يلتزم بها الصانع، ولذلك لا تفقد المركبات الخاضعة للضمان حقوقها في هذا الضمان عند قيام هذا بتنظيف محركاتها من الرّواسب لدى غرين كربون. المركز الرئيسي لهذا المشروع يقع بباب الزّوار بالجزائر العاصمة، مزود بالأكياس ومعدات إخراج الدخان من المركز، حيث تتم إزالة الرواسب Décalaminage، وهي عملية إزالة الكلامين Calamine الرواسب العالقة على أجزاء محرّك الاحتراق والنّاتجة عن احتراق الوقود، ما يؤدي إلى توسخه، حيث تتسبب مجموعة من العوامل في تشكل هذه الرّواسب داخل محرك السّيارة، على غرار

التّنقلات المتكرّرة لمسافات قصيرة داخل المدينة مثلا أسلوب القيادة البطيء وعدم التّسارع، القيادة البيئية، لكن يبقى العامل الأهمّ، هو نوعية الوقود ونقاوته، حيث يعتبر هذا العامل السّبب الرّئيسي في الجزائر، ولهذا فتقنية تنظيف المحرك من الرّواسب باستعمال الهيدروجين تعتبر تجربة أولى في الجزائر، ويعد المشروع رائدا في ذلك.

مشروع يحمل فائدة صحية واقتصادية للمجتمع: يوفّر المشروع الأول من نوعه بالجزائر، عدّة مزايا للاقتصاد الوطني، فتكمن فائدته في أنّه اقتصادي للزّبون من حيث البنزين وعمليات الصيانة، وتعتبر قيمة إضافية للبلاد، كما يخلق هذا المشروع، مناصب شغل تقدر بـ1400 منصبا، حيث تمّ افتتاح في 3 فيفري 2017 مركزين بقسنطينة مركز ببجاية، وآخر بسطيف، ومركزين بالعاصمة، تيارت، عنابة وتيبازة، ويحمل المشروع في طياته هدفان أساسيان: جانب خاصّ يتعلّق بحماية الزّبائن من الحوادث وتوفير قطع الغيار، لكون عملية إزالة الرّواسب من المحرك تؤدي إلى حماية قطع الغيار من التلف على المدى القريب والبعيد. ويتعلّق الجانب الآخر بالمستقبل البيئي في الجزائر؛ حيث تعتبر نزع التّرسبات عملية وقائية، حيث يمكن للإحصاءات المقدّمة من طرف المركز، لصالح وزارة البيئة أن تساهم في إحصاء عدد السّيارات التي تحدث تلوثا، وبالتّالي، فهي معطيات مجانية يمكن أن تبني قاعدة بيانات قوية تساعد في تدارك الوضع البيئي في الجزائر والحفاظ على المحيط. وتمكن هذه الإحصاءات، الدولة من رسم سياستها فيما يخصّ مصانع تركيب السّيارات وقطع الغيار لرفع الجودة والتّقليل من الأخطاء المرتكبة.

كما صرح الدّكتور "مهماه بوزيان"، الباحث في الطاقة والتّكنولوجيات النّظيفة، والمختص بدراسة طاقة الهيدروجين، عن تفاؤله بمشروع الكربون الأخضر في الجزائر، معتبرا أنّ "هذا المشروع، رائد من الجانب التّقني والتّكنولوجي والاقتصادي والبيئي". وقال مهماه: "إنّ هذا المشروع، يمثل صورة جلية لأهمّيّة نشر الصناعات البيئية في السّوق الوطنيّة وأهمّية القيمة المضافة التي ستجلبها للاقتصاد الوطني"، وأوضح أنّ موضوع البيئة، لا يمثل إرشادات وتوجيهات وتحذيرات وغرامات ومنع، مؤكدا "إنّما علينا أن نسجل أعمالنا البيئية ضمن منظور الرّفاه الاقتصادي المستقبلي، فالمشاريع البيئية لا تقوم فقط على مشاريع كلية، إنّما بإمكانها أن تقوم على أفكار مبتكرة تعتمد على الأرضيات الصناعية والتّقنية والاقتصادية، وتعمل على تجويدها وليس إزاحتها أو محوها".

ويأتي هذا المشروع في وقت تكثر فيه السّيارات في الحظائر الوطنية، ومع ارتفاع أسعار السيارات، تتجه كل الأنظار إلى امتلاك السّيارات القديمة، وبالتّالي، فإنّ عملية تطهير المحركات من الرّواسب سيمدّد من عمر المحرّكات، ويرفع من فعالية وصلاحية السّيارات، وكذا تخفيف الكلفة الاقتصادية بالنّسبة للفرد الذي سيستفيد من السّلامة، وأيضا على مستوى استهلاك السّيارات للوقود؛

لأنّه من ناحية صلاحية المحرّك التّقنية، كلّما كان المحرك يعمل بشكل جيد، يقل استهلاكه للوقود. ودعا المختص إلى توسيع استخدام التّقنية البروتينية، واستعمال الهيدروجين، لأنّها ستفتح سوقا رائجة في هذا المجال في الجزائر، ومنه يكون الطلب على الهيدروجين في المستقبل، ما يفتح سوقا ذات قيمة مضافة.

كما استحسن المختصّ الخطوة الجريئة التي قام بها الشّاب الجزائري في ظلّ الظروف الاقتصاديّة التي تمرّ بها البلاد، والتّخوف من مخاطر الاستثمار، قائلا "يجب التّوجه الى الصناعة البيئية، واستغلال كل الثّروات التي تزخر بها الجزائر في هذا المجال، ولا يمكن ذلك، إلا بالمحافظة على البيئة لتحقيق الرّفاهية في المجتمع".

المبحث الثاني: رؤى أفقية للحفاظ على البيئة وتحقيق التّنمية المستدامة

المطلب الأول: حوكمة الموارد الطاقوية للحفاظ على البيئة وتحقيق التّنمية المستدامة

01- العوامل المتحكّمة في استخدام الطاقات التّقليدية:

-**النّمو السّكاني:** يتناسب منحنى الطلب على الطاقة بصورة طردية مع النّمو السّكاني؛ حيث أنّ تزايد عدد السّكان وارتفاع حركة النّزوح إلى المدن، يؤدي إلى زيادة الطلب على الطاقة، ويمكن القول أنّ النّمو السّكاني في الجزائر في تزايد مستمر، ويتوقع أن يصل إلى 40.6 مليون حسب معدلات التّطور المسجّلة في أفق 2019 بنسبة نمو تصل إلى 1.43%، مما يؤدي إلى زيادة الطلب على الطاقة.

- **الاستخدام ضمن القطاعات الاقتصادية:** تعدّ الطاقة المحرك الأساسي والرّئيسي للتّنمية، والعامل الأساسي للأداء ضمن مختلف القطاعات الاقتصادية، رغم تفاوت معدّلات الاستخدام، حسب طبيعة النّشاط في كل قطاع، ويعتبر قطاع الصناعة، النّقل، الخدمات والسكن، أهمّ القطاعات التي تشهد استهلاكا واسعا للطاقة التّقليدية في مختلف بلدان العالم، ومن بينها الجزائر، ويمكن توضيح معدّلات استهلاك الطاقة في الجزائر وفق التّوزيع القطاعي من خلال الشّكل الموالي:

الشّكل رقم (08): القطاعات الأكثر استهلاكا للطاقة في الجزائر.

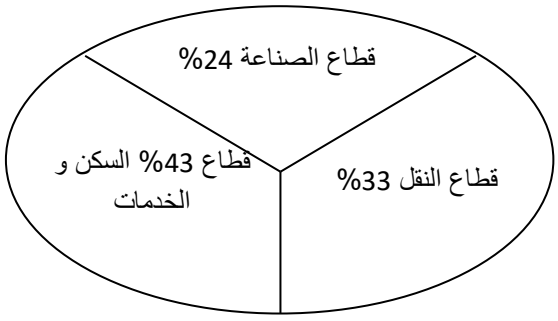

Source : smail Menani, « **Algeria Renevable Energy Program**", Outlook and applications, Veasa University Of Applied Science, Fin leand ; 19/23 March2012.

و ما يمكن ملاحظته من خلال الشّكل، هو تراجع نسبة الاعتماد على منتجات البترول والغاز الطبيعي، في حين ارتفعت نسبة الاعتماد على الكهرباء في هيكل الطاقة مقارنة بالسّنوات التي تلت سنة 2012؛ حيث وصلت نسبة الطاقة المستهلكة من منتجات البترول إلى 48%، الغاز الطبيعي 29% الكهرباء 12% .

- **الضياع من النقل والتّوزيع:** ويشمل الضياع الناتج عن مقاومة الأسلاك النّاقلة للكهرباء، التّسربات في أنابيب نقل الغاز والبترول، إضافة إلى حوادث غرق البواخر، وكذلك الأعطاب التي تتعرّض لها.

ما يمكن الإشارة إليه، أنّ مصادر الطاقة التّقليدية، لها عوامل تتحكم فيه، ويمكن توضيح ذلك من خلال النقاط التالية:

- **الغاز الطبيعي:** وهو في زيادة مستمرة (الاستهلاك)، وتختلف العوامل التي تتحكم في زيادة ونقصان استخدام واستهلاك هذا النّوع من الطاقة في: الزبائن الصناعيين، مراكز توليد الكهرباء، زبائن ممونين مباشرة من سونطراك، التوزيع العمومي (العائلات والإدارات...)، ويوضح الشّكل التالي توزيع الغاز حسب هذه الفئات.

الشكل رقم (09): توزيع حصص الغاز على أطراف متعددة

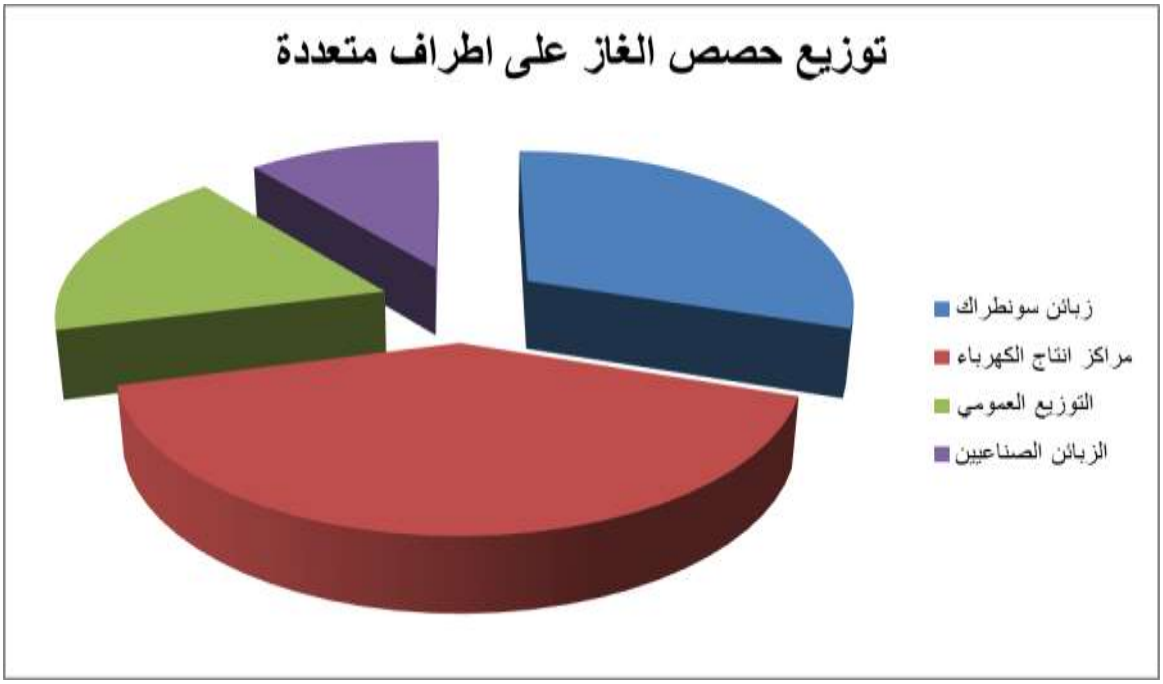

Source : **CREG**, programme indicatif d'approvisionnement du marché national en gaz naturel 2007 −216, P 15.

حيث يتمّ توزيع حصص الغاز بالشّكل التالي: زبائن سوناطراك (30%)، مراكز إنتاج الكهرباء (41%)، التّوزيع العمومي (18%) الزّبائن الصناعيين (11%).

•**الكهرباء:** وتتحكّم في استهلاكها نسبة الجهد وعدد الزّبائن، وتتوفّر الكهرباء في الجزائر على ثلاثة جهود هي: الجهد العالي 60، 90 و220 كيلو فولط، الجهد المتوسط 5.5، 10 و30 كيلو فولط، الجهد المنخفض 220، و380 فولط، يرتفع الاستهلاك في فصلي الشتاء والصيف وينخفض بقية السنة، وبالنّسبة للزبائن، نجد قطاع الصناعة والأشغال العمومية، العائلات وقطاع النقل.

•**المنتجات البترولية:** وتتمثل هذه المنتجات في البنزين، الديازال، الكيروزين والناتجة عن تكرير البترول إضافة إلى الزّيوت بأنواعها الشحوم والنفط...إلخ.

وتتحكم في استهلاك هذه المنتجات كل من قطاع النّقل المستهلك الأول، ثمّ العائلات في المرتبة الثّانية، ثمّ بقية القطاعات، ليأتي في الأخير قطاع الصناعة، والأشغال العمومية، وبالنّسبة لاستهلاك هذه المنتجات البترولية نفسها، فإنّ استهلاك المحروقات في تزايد مستمر، البنزين العادي في انخفاض ب10% تطور لزيادة عدد السيارات المزوّدة باسطوانات [1] محقّقة للتّلوث، والبنزين الممتاز عرف ارتفاعا منذ إزالة السّوق الوطنية 1998.

02- الآثار المترتبة على استهلاك الطاقات التقليدية:

إنّ ارتفاع معدّلات استخدام الطاقة، وسيادة أنماط استهلاكية غير مستدامة في ظلّ تقنيات الإنتاج غير الصديقة للبيئة، يؤدي إلى أثار سلبية وخطيرة على مختلف الأبعاد الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية وارتفاع معدّلات الانبعاث للغازات الدّفيئة، حيث تنشأ علاقة طردية مع ارتفاع فاتورة التّكاليف البيئية والاجتماعية، وبالتّالي تراجع المردودية الاقتصادية، ولأنّ الهيكل الطاقوي في الجزائر، يعتمد بصورة كبيرة على المصادر الطاقوية التقليدية التي تمتاز بارتفاع الانبعاثات، فإنّ متابعة تطور الانبعاث تبعا لتطور وتيرة الإنتاج والاستخدام الطاقوي، ذو أهمّيّة بالغة؛ حيث يستدل من خلاله على الوضعية البيئية ومدى استجابة المواثيق الدّولية (كيوتو) من أجل توجيه الطاقة

1- **التقرير السنوي لسونا طراك**، 2006، ص66.

لأغراض الاستدامة ومدى استجابة آليات التّنمية النّظيفة والاقتصاد منخفض البصمة الكربونية، ويمكن توضيح تطوّر انبعاث الغازات الدّفيئة في الجزائر، من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (06) : تطور انبعاث الغازات الدفيئة (غاز ثاني أكسيد الكربون) في الجزائر:

السنـــة	2010	2011	2012	2013	2014
انبعاث Co2 (مليون طن)	3.30	3.29	3.46	3.51	3.72

Ressource :https//date.worldbank.org/indicator/en.ATM.co2E.PC ? location = DZ.

من خلال ملاحظة معطيات الجدول، يتّضح لنا، أنّ الجزائر، لا تتّخذ استراتيجية واضحة للتّحكم في الانبعاث، رغم المصادقة على اتفاقية كيوتو التي دخلت حيز التّنفيذ من أجل تقليص الانبعاثات المسببة للتّغيير المناخي، وعليه؛ فالجزائر مطالبة بتقصي سياسة واضحة تعتمد على تطوير الإبداع التّكنولوجي الكفيل بتخفيض الانبعاث، بالإضافة إلى استغلال الإمكانيات المتاحة من الطاقات المتجدّدة، كما يمكننا الاستفادة من مزايا آلية التّنمية النّظيفة من خلال فتح المجال للاستثمارات الصديقة للبيئة والتي تشرف عليها دول الموقف الأول في إطار الالتزام ببنود اتفاقية كيوتو.

وعن آثار أخرى كذلك، نجد انبعاث الغازات المضرّة بطبقة الأوزون التي وصلت إلى 69.10 طن سنة 2011. كما نلاحظ تطور التّلوث حسب استهلاك منتوجات الطاقة؛ حيث يمكن ملاحظة هذا التّطور من خلال وصول الجزائر إلى نسبة عالية بسبب عدم اتخاذ إجراءات صارمة، وهذا ما سنوضحه من خلال النّقاط الأساسية:

- مصادر التّلوث النّاتجة عن عملية نقل النّفط: [1]

بالنّسبة لعملية نقل النّفط بالأنابيب، فتنحصر الآثار السّلبية بحصول حوادث التّسرب حدوث الكسور في الأنابيب النّفطية، والتي عادة ما تحصل نتيجة أحد الأسباب التّالية:

- تآكل الأنابيب بسبب قدمها، وعدم وضع أنظمة للحماية من التآكل.
- الحوادث بشتى أنواعها مثل اصطدام وسائل النّقل بها.
- أعمال سرقة السّوائل النّفطية من خلال وضع فتحات في الأنابيب.
- الأعمال العسكرية في أوقات الحروب، وكذا أعمال التّخريب.

وقد عرف التّاريخ عدّة حوادث عند نقل النّفط بالأنابيب[2]: في سنة 1963، تسرّب النّفط من خطوط أحد الأنابيب البحرية النّاقلة للنّفط من إحدى الحقول إلى خليج السويس، وكانت إسرائيل قد استنزفت هذا الحقل خلال احتلالها شبه جزيرة سيناء، فتكونت بقعة نفطية كبيرة نتيجة هذا التّسرب انتقلت إلى شواطئ مصر مما أدّى لتوقّف السّياحة، وصوت ملايين الكائنات البحرية والطيور.

وفي 18 فيفري 200، انفجر أنبوب نفط مملوك لشركة بترويراس بالقرب من ريو دمي جانيرو مما تسبّب في حدوث تسرّب حوالي 343200 صالونا من نفط التّفعيل في خليج جيونابارا.

مع الإشارة لأحد الأسباب الأخرى ذات الأهمّيّة، التي تؤدي تلوث النّفط، وهو التّلوث النّاتج عن اختلاط المشتقات النّفطية مع بعضها البعض، وهو ما يعرف" بالمزيج الملوّث "، وهو مزيج من المنتجات النّفطية " بنزين أبيض، زيت الغاز" المتكوّن من جراء الضخ التّعاقبي للمنتجات النّفطية بالأنابيب، ولا يمكن الاستفادة من المزيج الملوّث، ولا يمكن إعادة تكريره.

أما بالنّسبة لعملية نقل النّفط بالنّاقلات، والذي سبب مياه التّوازن، هذه الأخيرة، هي الجزء من مياه البحار الذي تملأ به ناقلات النّفط جزاء من صهاريجها أثناء رحلتها، وهي فارغة للمحافظة على

---

[1]–طوهر محمد التهامي و آمال الحمان:"تأثير النفط على البيئة خلال مرحلة النقل – حالة الجزائر" **مجلة الباحث**، الجزائر ، العدد 12، 2013، ص 21.

[2]– أيمن الأحمد وأخرون، **تلوث البيئة البحرية بالنفط**، سوريا: ددن 2007، ص ص 14–15.

توازنها والملوّثة ببقايا النّفط، والتي تتخلّص منها عند وصولها لموانئ التّعميل. وكذلك التّلوث نتيجة التّسرب من الموانئ، ونتيجة التّسرب من النّاقلات، وكذلك النّاتج عن تنظيف النّاقلات.

في الجزائر يعبر حوالي 100 مليون طن في السّنة من المحروقات بجوار سواحلها؛ حيث يتمّ شحن 50 مليون طن في السّنة من الموانئ الوطنية، ويقدر الحجم الضائع من هذه المحروقات خلال عملية الشحن بنحو 10 آلاف طن في السنة، وحجم ما تصبه كبريات النّاقلات في عرض البحر من مياه التّوازن ومخلّفات عمليات التّنظيف حوالي 12 ألف طن في السّنة، والموانئ الجزائرية سيئة التّجهيزات حاليا من حيث محطّات إزالة هذه الملوثات، هذا يثير قلقا متزايدا من تلوث محتمل جراء تسرّب المواد النّفطية، مما يهدّد أمن الشّريط السّاحلي الجزائري، وأشارت لجنة " تل بحري" إلى تسجيل أمن الشّريط السّاحلي ما بين سنتي 2003 و2007 ما بين العاصمة، السكيكدة، جيجل وأرزيو.[1]

03-الاستغلال العقلاني في الطاقات التقليدية لتحقيق التّنمية المستدامة وحماية البيئة:

بذلت الجزائر جهودا عدّة في إطار إنتاج الطاقة التّقليدية، وذلك لحماية البيئة وتحقيق التّنمية المستدامة:

- **إلغاء الشّعلة من حقول النّفط:**

تعمل الجزائر عبر الشّركة الوطنيّة سوناطراك على إلغاء الشّعلة في حقول النّفط، على الرّغم من تضاعف الإنتاج بأربع مرات خلال 30 سنة الأخيرة، بعد انخفاض نسبة الغازات التي يتمّ التّخلص منها عبر الشّعلة مقارنة بالغازات التي تمّ إنتاجها من 80% عام 1970 إلى 7% عام 2005، ومن المتوقع التّخلص الكامل من الحرق عبر الشّعلة. من جهة أخرى، بادرت مجموعة سونطراك مع بريتش "بتروليوم" " وستات أويل"، إلى إعادة حقن ثاني أكسيد الكربون في حقل غاز عين الصالح، هذا المشروع الذي تبلغ تكلفته حوالي 100 مليون دولار، يدخل في إطار تنفيذ بروتوكول كيوتو، وتقليص نسبة الانبعاث من غاز ثاني أكسيد الكربون في الجو. وبهذه التّقنية فإنّ الجزائر تقلّص ما مقداره

[1]- طواهر محمد التهامي واكمال رحمان، **المرجع السابق الذكر**، ص 22.

مليون طن سنويا من انبعاث غاز الكربون، وهو ما يكافئ ما تنفثه سنويا100000 سيارة نفعية أو رياضية.[1]

- **استعمال غاز المسال:**

ويأتي البرنامج الوطني للتّحكم في الطاقة 2007-2011، بهدف تحويل 8000 سيارة للعمل بغاز البترول المسال (GPL) في آفاق 2011؛ حيث لا تمثل الحظيرة التي تستعمل هذا الوقود، إلا 120,000 سيارة، أثبتت الدّراسات أنّ المحرك الذي يعمل ب GPL يبعث غاز أكسيد الأزوت NOX أقلّ 20 مرّة من المحرك الذي يعمل بالديازال، كما أنّه لا يطق جزئيات ملوثة عكس المحركات الأخرى، والخلاصة أنّه، أحسن أداء، ويمكن تسميته بالوقود الأخضر.[2]

- **استعمال وقود الغاز الطبيعي:**

تسعى الجزائر إلى تنمية وتطوير استعمال الغاز الطبيعي (GNC) كوقود للسّيارات، وهذا لمزاياه الكثيرة، من الوفرة الكبيرة لاحتياطاته، وتطوّر شبكة التّوزيع والاستعمال المباشر، كما أنّ استهلاك قطاع النّقل، يمثل 24% من خلال الاستهلاك النّهائي للطاقة، مع معدل ارتباط بالمنتجات البترولية يقدر ب 98%، هذا ما يجعل السّلطات تقرّر تشجيع استعمال هذا الوقود في قطاع النقل وخاصّة سيارات الأجرة والنّقل العمومي، وهذا بتخفيض أسعاره وإلغاء القسيمات على السّيارات العامة، بالإضافة إلى إعداد برنامجيين لتكيف وسائل النّقل وتحويلها لبرنامج للمدى القصير 2007-2011، وتمسّ الحافلات العمومية وسيارات الأجرة، والآخر للمدى الطويل 2011-2025.

إضافة إلى الجهود، ثبتت الجزائر برنامج كفاءة الطاقة (التّحكم في استخدام الطاقة)، يتولى هذا البرنامج التزام الجزائر بتشجيع المزيد من الاستخدامات المسؤولة للطاقة، وتجري مختلف الأساليب لحماية الموارد، وتبقى منهج الاستهلاك الكفء والأمثل؛ حيث تقوم كفاءة الطاقة على إنتاج نفس السّلع والخدمات، بالاعتماد على أقلّ قدر ممكن من الطاقة، كما ويهدف البرنامج إلى تخفيض الطاقة

[1] – وزارة الطاقة والمناجم، **مجلة الطاقة والمناجم**، العدد 04، نوفمبر 2005، ص 156.

[2] – وزارة الطاقة والمناجم، **مجلة الطاقة**، العدد 07، جويلية 2007، ص 183.

المستخدمة ضمن القطاعات الاقتصادية، وبالتّالي تخفيض انبعاث Co2. والجدول التّالي، يوضح نسب وأهداف هذا البرنامج.

الجدول رقم (07) : أهداف البرنامج الوطني للتّحكم في الطاقة (تقليل استخدام الطاقة وخفض انبعاث Co2)

	تقليل استخدام الطاقة (ط.م.ن)	تخفيض انبعاث Co2 (طن)
القطاع الصناعي	631240	1893720
القطاع المنزلي	68929	206789
قطاع النقل	176000	216
قطاع الخدمات	12822	38446
القطاع الزراعي	518	1554
المجموع	889509	214722

عموما شمل البرنامج عدّة أهداف وأولويات نذكر من أهمّها: [1]

[1] – **Source :** APRYE , Bilan énergétique et environnemental de PNME 2007-2011 http : **www.aprue.org.dz/pnne-2007-2011-bilan- html.**

- **العزل الحراري في المباني:** فقطاع التّسديد والبناء، يستهلك 42% من الطاقة؛ لذلك تمّ اقتراح تدابير لتحقيق الكفاءة في استخدام الطاقة من خلال عملية البناء الإيكولوجي الموجّه لتحسين النجاعة الطاقوية للبنايات، والتي تضمنت إدخال العزل الحراري في المباني مما سيقلّل من استهلاك الطاقة بنسبة 40%.

- **تسخين المياه بالطاقة الشّمسية:**

وتعمل الجزائر على تطوير هذا الجانب كجزء من برنامج الطاقات المتجددة، وتعتزم الجزائر تطوير سخان شمسي كبديل تدريجي سخان الماء التقليدي الذي يستهلك طاقة كبيرة، من خلال دعم اقتناء سخان الماء الشمسي بنسبة 45% من طرف الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة.

- **برنامج الهواء النظيف :**

يشجع البرنامج على استخدام الغاز الطبيعي المسال في قطاع النّقل وخاصّة السّيارات والحافلات، من خلال عملية "بروب أر" لترقية استخدام غاز البترول المميع من قبل الخواص وفي قطاع النقل.

- **برنامج الصناعة بالاعتماد على عملية "توب أندوستري":**

ويركز البرنامج على تدقيق وتقييم النّشاطات الطاقوية في قطاع الصّناعة، حيث تعدّ هذه العملية خطوة استراتيجية نحو رفع كفاءة الاستخدام وإدارة الموارد الطاقوية بفعالية، خاصّة وأنّ القطاع الصناعي يشكّل ربع استهلاك الطاقة النّهائية في الجزائر على الرّغم من محدودية المؤسّسات (حوالي 130 مؤسّسة)، وتمثل إجمالي استهلاك بلغ 80% من استهلاك الكهرباء والغاز.

تعمل الجزائر ساعية على رفع كفاءة استخدام مواردها الطاقويّة غير المتجدّدة من خلال اتخاذ التّدابير اللّازمة لإجراء مسح لمرافق الطاقة الكبيرة (EGCE) بالاعتماد على قاعدة بيانات متوفّرة لدى APRTTE حول استهلاك الطاقة ضمن المرافق ذات الطلب الكبير على موارد الطاقة غير المتجدّدة، وذلك لاستعمالها في دراسة تهدف لتقييم مدى كفاءة استخدام الطاقة في المؤسسات وتحديد أنماط الاستهلاك فيها ومدى اتسامها بالاستدامة.[1]

04-دور الطاقات المتجدّدة في تحقيق التّنمية المستدامة من الجانب البيئي:

[1]- Ministry of energy and mines, **renevable energy and energy efficienty**, satinfo sonelgaz group company, march, 2011, p14

من خلال هذا العنصر سنحاول إبراز العلاقة بين كلّ من البيئة والتّنمية المستدامة والطاقات المتجدّدة؛ حيث تعتبر هذه الأخيرة كعنصر مفتاحي لتحقيق التّنمية المستدامة من جهة، وذات أضرار أقلّ للبيئة مقارنة بالطاقة النّاضبة.

تعرض جدول أعمال القرن الواحد والعشرين إلى العلاقات بين الطاقة والأبعاد البيئة للتّنمية المستدامة، خاصّة تلك المتعلّقة بحماية الغلاف الجوي من التّلوث النّاجم عن استخدام الطاقة في مختلف النّشاطان الاقتصاديّة والاجتماعيّة وفي قطاعي الصناعة والنّقل على وجه الخصوص، حيث دعت الأجندة إلى تجسيد مجموعة من الأهداف المرتبطة بحماية الغلاف الجوي والحدّ من التّأثيرات السّلبية لقطاع الطاقة مع مراعاة العدالة في توزيع المصادر وظروف الدّول التي يعتمد دخلها القومي على مصادر الطاقة الأولية، أو تلك التي يصعب عليها تغيير نظم الطاقة والقائمة بها، وذلك بتطوير سياسات وبرنامج الطاقة المستدامة من خلال العمل على تطوير مزيج من مصادر الطاقة المتوفّرة الأقلّ تلويثا للحدّ من التّأثيرات البيئية غير المرغوبة لقطاع الطاقة، مثل انبعاث غازات الاحتباس الحراري ودعم برامج البحوث اللازمة للرفع من كفاءة نظم وأساليب استخدام الطاقة، إضافة إلى تحقيق التّكامل بين سياسات قطاع الطاقة والقطاعات الاقتصاديّة الأخرى خاصّة قطاعي النّقل والصناعة.[1]

بالتّالي، فالاستخدام المتزايد لموارد الطاقة، يحمل البيئة الطبيعة مخربات أكثر من طاقتها الاستعماليّة تمثّلت في ثلاثة تطورات أساسية، وهي : [2]

- الاستخدام الزّائد للموارد المتجدّدة وغير المتجدّدة أدى لحدوث تطور خطير في نوعية الموارد.
- الاستخدام المكثّف لمصادر الطاقة في مختلف قطاعات الإنتاج والاستهلاك أدّى لارتفاع درجة حرارة الأرض النّاتجة عن الاحتباس الحراري.
- التّوسيع في إنتاج الكيماويات.

[1]– جدة فروحات ،" الطاقات المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر – دراسة لواقع مشروع تطبيق الطاقة الشمسية في الجنوب الكبير بالجزائر" **مجلة الباحث**، الجزائر ، العدد 11،2012، ص 151.

[2]– السيدة ابراهيم مصطفى وآخرون ، **اقتصاديات الموارد والبيئة**، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2007، ص ص 21-20 .

المطلب الثّاني: السّياحة البيئة ودورها في الحفاظ على البيئية وتحقيق التّنمية المستدامة

من النّاحية البيئية السّياحة تعتبر عاملا جذابا لإشباع رغبات الأفراد من حيث زيارة الأماكن الطبيعيّة المختلفة، والتّعرف على تضاريسها وعلى نباتاتها والحياة الفطرية بالإضافة إلى زيارة المجتمعات المحلّية للتّعرف على عاداتها وتقاليدها، وفي الجزائر لا تزال صناعة السّياحة تواجه العديد من الصعوبات سواء على الصعيدين البيئي المستدام أو التّقليدي.

تتمتّع الجزائر عالميا بالموقع الجغرافي الاستثنائي، وبالتّنوع الكبير في خصوصياتها المحلّية وبالتّراث الثّقافي والصيد الطبيعي وبشبكة نقل هي قيد الإنجاز وفق المقاييس الدّولية، تتيح جميع التّنقلات عبر الطرق السّيارة والموانئ والمطارات، ناهيك عن وسائل الإعلام والاتصال، بما يسمح بالالتحاق في ظرف ساعات قليلة بأبعد الوجهات العالميّة، فعمدت إلى وضع مخطّط توجيهي للتّهيئة السّياحية الذي انطلق العمل به وحدّدت سنة 2025 كآخر أجل للانتهاء من تطبيقه وركز المخطّط التّوجيهي للتّهيئة السّياحية 2025 على ستة محاور أساسية، وهي: تشخيص السّياحة الجزائرية، الحركات الخمس وبرامج العمل السّياحي ذات الأولوية، الأقطاب السّياحية للامتياز والقرى السّياحية للامتياز، تنقية المخطّط التّوجيهي للتّهيئة السّياحية 2025: المخطّط العملياتي، المشاريع السّياحية ذات الأولوية ، تلخيص عام للمخطّط التّوجيهي للتّهيئة السّياحية 2025. وعموما ما سنركز عليه هو الجانب البيئي المستدام للسّياحة في الجزائر من خلال ما تمّ الإشارة إليه في المخطّط التّوجيهي للتّهيئة السّياحية 2025.

1- الأهمّية البيئية للسّياحة في الجزائر:

تكمن الأهمّيّة البيئية للسّياحة فيما يأتي: [1]

الوعي المتزايد بأهمّيّة البيئة وضرورة حمايتها خاصّة بعد الأضرار البّالغة التي تعرّضت لها نتيجة ممارسات الأفراد من جهة، وممارسات الشّركات والمصانع من جهة أخرى، وبالتّالي بدأ الوعي والعمل الميداني في التّزايد من أجل العمل على إنقاذ البيئة واستدامتها للأجيال القادمة، وتجسد ذلك

[1]- عبير عطية ، **التنمية السياحية : على المستويين الدولي والمحلي**، مصر : جامعة الإسكندرية، دون س ن ، ص 183 .

في ثقافة متكاملة تتمثّل في الثّقافة البيئة لدى الأفراد انعكس في الجانب السّياحي فيما يسمى بالسّياحة البيئية، وعليه فإنّ هذه الأخيرة لها أهمّيّة اكتسبتها من كونها تعمل على تحقيق مجموعة من الأهداف، وفي نفس الوقت تستمد أهمّيّتها من ذاتها. ويمكن ملاحظة ذلك من خلال العناصر المهّمة للسّياحة البيئية والمتّمثلة فيما يلي: [1]

- المحافظة على التّوازن البيئي وعلى حماية الحياة الطبيعية.
- وضع ضوابط التّرشيد السّلوكي في استهلاك الموارد أو في استعمالها أو استخراجها بما يحافظ على الصّحة والسّلامة العامّة.

أعطت الجزائر أهمّية لموضوع السّياحة البيئية بما يخدم القطاع وبطوره لكن هناك صعوبات أهمّها التّدهور البيئي، والتي حالت دون الوصول للأهداف المنشودة، فمجموعة المشاكل والآثار البيئية التي تعاني منها الجزائر أثرت على الجانب السّياحي باعتبار أنّ السّياحة جزء من البيئة، وأنّ الأوضاع البيئية تؤثّر في سلوك السّائح، ويبيّن الجدول التّالي الخسائر السّياحية النّاتجة عن تدهور الوضع البيئي في الجزائر.

الجدول رقم (08): الخسائر السّياحية النّاتجة عن التّدهور البيئي في الجزائر: (دج)

	القيمة السّنوية الكلّية (مرتفعة)	القيمة السّنوية الكلية (منخفظة)
الخسائر الاقتصادية للسياحة بسبب تدهور الشواطئ	180.666.000	600.000.000
خسائر الفرص الضائعة في السياحة	16.666.667	16.666.667
خسائر دورية بسبب الشواطئ المغلقة	200.000.000	120.000.000

[1]– عبير عطية، **المرجع السابق الذكر**، ص183.

خسائر السياحة الشاطئية	396.000.000	196.000.000

المصدر: سالم رشيد،" أثر تلوث البيئة على التّنمية الاق في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التّسيير، قسم علوم التّسيير،2006، ص221.

وتعود أسباب الخسائر السّياحية في الجزائر، والنّاتجة أساسا عن التّدهور البيئي إلى:

- سوء تسيير النّفايات وقلّة المنافذ للشّواطئ.
- تلوث مياه الشّواطئ كان سببا في تراجع الاستثمار في السّياحة الشّاطئية.
- التّلوث السّياحي كان سببا في تراجع عدد السّياح في المؤسّسات الفندقية.
- المخلفات الصّناعية الملوّثة للهواء وقلّة الوعي البيئي لدى المجتمع.

02-**نماذج السّياحة البيئية في الجزائر** : ومن أبرزها :[1]

- **محميّة ثنية الحدّ بتسمسيلت:** تقع غرب الجزائر وتتربع على مساحة قدرها 3425 هكتار تمّ تأسيسها عام 1938، تكسوها أشجار الأرز بنسبة 87% وهي المنطقة الوحيدة في حوض المتوسط التي تنمو فيها أشجار الفلين على ارتفاع 1600 متر، وهي تمثّل الحدّ الجنوبي للمناخ المتوسط، وتمنح طبيعتها الإجابات عن العديد عن الألغاز المرتبطة بعلم النّبات، كما وتتوفر على حفريات تعود إلى قرابة 08 آلاف سنة خلت.

- **حظيرة الهقار بتمنراست:** يقطع السّياح مسافات طويلة للوصول إلى الصحراء، وبالتّحديد إلى منطقة الأهقار، فمدينة تمنراست تعدّ قبلة السّياحيين وللذين يهتمون بسحر مرتفعاتها "الأهقار" والتي يبلغ علوها 2000 مترا، وهي عبارة عن سلسلة جبلية يصل ارتفاعها إلى 3 ألاف متر الأتاكور"رأس" باللّهجة التّرقية التي يتحدّثها التّوارق سكان الأهقار الأصليون، وقد صنعت منظمة "اليونسكو" السّلسة الصخرية ضمن التّراث الأثري، واعتبرتها منهلا للباحثين المختصّين في الجداريات للحيوانات المحلّية التي عاشت في المنطقة قبل مئات الآلاف السّنين، كما ورد في الدّراسات المختصّة، أنّ عمر موقع الأهقار يتراوح بين 600 ألف سنة ومليون سنة، ويشاهد زوار الموقع عشرات الآلاف من الصور المنقوشة على الصحراء أشكالا لا حصر لها من الرّسوم.

[1]- ، الحظائر الوطنية السياحية ،" على الموقع الالكتروني: الحظائر –الوطنية – السياحية
www.aljazeera.net/neus/ebusines/2005/216/

- **حظيرة الطاسيلي بإليزي:** هي سلسلة جبلية تقع بولاية إليزي، وهي هضبة قاحلة حصوية ترتفع بأكثر من 200 م عن سطح البحر عرضها من 50الى 60 كلم وطولها 8000 كلم مشكلة من مساحة تقدر ب 1200 كم2، أعلى قمة صلبة وهي أدرار "أفاو" ترتفع ب 2,158 م على كل مساحتها لا ترتفع من على الرّمال؛ فهي صخرية متآكلة جدا تعرّف بالغابات الصخرية، وكأنّها أطلال مدن قديمة مهجورة بفعل الزّمن والعواصف الرّملية بسبب الارتفاع وخصائص الاحتفاظ بالمياه باطن أرض طاسيلي ناجر، فإنّ الغطاء النّباتي في هذه الأرض القاحلة التي تعتبر ثرية إلى حدّ ما فهي تشمل الغابات المنتشرة منها أشجار الصور والصحراء المتواطئة المهدّدة بالانقراض؛ حيث لم يبقى إلا 230 شجرة عمر كل واحدة يتعدّى 2000 سنة، والآثار التي يعود تاريخها إلى 30 ألف عام.

- **حظيرة القالة:** تعتبر هذه الحظيرة من أكبر الحظائر بمساحة تبلغ 77 ألف هكتار، وهي فسيفساء إيكولوجية بحرية وغابية، كما تعتبر ملجأ للعديد من الحيوانات المحمّية؛ حيث تحتوي 617 نوعا حيوانيا، و60ألف رأس من الإبل، 964 نوع من النبات.

- **حظيرة بلزمة:** تتربع الحظيرة على مساحة 250 هكتار، حيث تبعد عن ولاية باتنة بحوالي 02 كلم، تمّ إنشاؤها في 13 نوفمبر 1984، وتضمّ 395 نوعا من الحيوانات المختلفة؛ حيث تتوفر الحظيرة على 18 نوعا من الثّدييات و 111 نوعا محميّا و19 نوعا من الحيوانات المختلفة؛ حيث تتوفّر على 447 نوع نبات والمكان الوحيد الذي تنمو فيه أشجار الأرز على الصخور البعض منها يعود إلى 300 سنة كما تحتوي على 04 أنواع أشجار الأرز من منطقة الهمالايا وتغطي هذه الأشجار ما نسبته 1% من المساحة الإجمالية للحظيرة، كما وتشكّل ملجأ للعديد من الحيوانات المحمية، وتتوفر على 05 مناطق رطبة مصنّفة ضمن القائمة الرّطبة التي تهاجر إليها الطيور.

قد تعبر هذه النّماذج عن وجود سياحة بيئية في الجزائر، لكن نقص الأهمّيّة اللّازمة وعدم التّعامل مع الأمر بجدّية، جعل الجزائر تحتلّ المراتب الأخيرة في تقرير التّنافسية 123 عالميا، 12 عربيا، نظرا لأنّ السّياسات التي اعتمدتها الدّولة للنّهوض بهذا القطاع، تعتبر غير كافية أو غير مجدّية للارتقاء بقطاع السّياحة البيئية والسّياحة عامّة إلى التّنافسية العالميّة، وحتى العربيّة في ظلّ الاعتماد الكلّي على قطاع المحروقات كمورد رئيسي للتّنمية، وكمصدر هامّ للدّخل الوطني على حساب باقي القطاعات الأخرى، والتي من بينها السّياحة. كما وتحتل المرتبة الأخيرة في مجال

الاستدامة البيئية 113 عالميا، 10 عربيّا مما يتطلّب المزيد من الجهود والإجراءات والالتزامات الخاصّة بقواعد الصّحة وسلامة البيئة للمنشآت السّياحية.

03- معوّقات تنميّة السّياحة البيئيّة في الجزائر:

- تدهور البيئة الطبيعيّة والمواقع الحضريّة والأثريّة بسبب العامل الطبيعي الخارج عن إرادة الإنسان الذي يلعب دورا رئيسيا في عملية التّلوث واستنزاف الموارد الطبيعيّة بشكل غير عقلاني ممّا أدّى لإتلاف بعض المناطق السّياحيّة والأثريّة وتدهور الكثير منها وتعرّض بعض الأنواع الحيوانيّة والنّباتية لخطر الانقراض، زيادة إلى تناقص المساحات الخضراء ممّا يتسبّب في طرد السّياح، وأكثر مثال هو ما يتعرّض له الشّريط السّاحلي من تلوث خطير بسبب كميات المياه القذرة النّاتجة عن المؤسّسات الصناعيّة والصّرف الصّحي التي تصبّ مباشرة في البحر وتجعله غير صالح للسّياحة والاستجمام .[1]

- غياب دور وسائل الإعلام والاتصال في المجال السّياحي التي من المفروض أن يكون لها دور استراتيجي في تحقيق التّنمية السّياحية المستدامة والتّوعية نشر الثّقافة السّياحية عبر وسائلها المختلفة والجزائر تفتقر إلى كلّ هذا؛ فهي تعاني من ضعف الإشهار السّياحي الذي يتناسب مع الإمكانيات السّياحية للبلد [2] وإضافة إلى أن سياسة التّرويج وإعلان قد تسند مهامها في غالب الأحيان إلى شركة الخطوط الجويّة، علما أنّ مهمّة هذه الأخيرة، هي النّقل الجوي، وهذا راجع إلى غياب الوكالات الإعلاميّة المتخصّصة في هذا المجال، كما أنّ السّلطات المعنيّة، لم تعدّ استراتيجية تسويقية واضحة لخدمات وترويج منتوجاتها السّياحية، وكلّ ما قامت به منذ ثلاثة عقود، هو تطوير الفندقة فحسب، بالتّالي الخلط بين مفهومي السّياحة والفندقة، ممّا أدّى بفشلها وضعف هياكلها.[3]

- غياب استراتيجية واضحة خاصّة بالقطاع السّياحي نتيجة وجود فوضى بيروقراطية ووجود مسؤولين محليّين عاجزين عن أداء مهامهم البلدية والولائيّة بالشّكل المطلوب؛ حيث أنّ المشاكل البيروقراطية، تؤدي إلى الإهمال، وتشكّل أحد العوامل الرّئيسية التي أدّت إلى غياب سياسة واضحة المعالم،

---

[1]- أحمد ملحة ، **الرهانات البيئية في الجزائر**، الجزائر: ب دن، ص 75 .

[2] مليكة حفيظ شباكي، " موقع السياحة في الإقتصاد الجزائري"، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة قسنطينة الجزائر، العدد 16 ، 2001، ص 194.

[3]- ساهل سيدي محمد، " السياحة وأهمية التسويق السياحي في الجزائر - حالة السياحة في الجزائر"، **مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية**، جامعة باتنة، الجزائر العدد 24، 2004، ص 76.

بالإضافة إلى غياب التّوعية في الخدمات السّياحية المقدّمة نظرا لاحتكار هذا القطاع من طرف القطاع العام، لمدّة طويلة وغياب المنافسة ونقص الاستثمار السّياسي[1] وعدم الاتجاه نحو صناعة السّياحية، بل اعتبارها مجرد نشاط مهمّش لا يتماشى مع مطالب السّياحة المستخدمة التي من شروطها التّخطيط على المدى البعيد، والعمل على تنمية السّياحة.

– غياب الاحترافية في الميدان السّياحي خصوصا من الجانب التّسييري، وهذا راجع إلى غياب سياسة تكوين الإطارات المشرفة على هذا القطاع والاكتفاء بتكوين اختصاصين في مجال الفندقة فقط، كذلك نقص المدارس والمعاهد ومراكز التّكوين التي تعدّ الإطارات السّامية والتّنفيذية في مجال السّياحة، وهذا ما أدّى إلى غياب اليدّ العاملة المختصّة والمؤهّلة.[2]

– غياب الوعي أدّى إلى تدهور السّياحة في الجزائر، وتشويه صورتها في الخارج ولدى السّائح الأجنبي، بالإضافة إلى عدم وعي المواطن الجزائري بعظمة الإرث الطبيعي والحضاري الذي لديه وعدم إحساسه بالمسؤولية نحوه والمحافظة عليه وحمايته للأجيال القادمة.[3]

– المشكل الأمني والإرهابي وغياب الاستقرار السّياسي خصوصا في فترة التّسعينات، حال دون تمكن الكثير من المواطنين، أو الأجانب، السّفر والسياحة رغم الجهود التي تبذلها الدّولة والمجتمع للقضاء على ظاهرة الإرهاب والعنف، إلا أنّ هذه الظاهرة، كان لها أثر سلبي على المستوى الدّاخلي والخارجي؛ فقد تراجع عدد السّياح بسبب الأزمة الأمنيّة بنسبة 75% بالإضافة إلى تعرّض الهياكل والمرافق السّياحية للتّدمير والإتلاف والنّهب.[4]

– الرّؤى المستقبليّة للتّنمية السّياحة البيئية في الجزائر:

إنّ السّياسة الجديدة للسّياحة في الجزائر التي تتولّى الحكومة تجسيدها في المستقبل، هي سياسة طموحة وفعالة؛ لأنّها تعتمد على التّجارة النّاجحة للبلدان الأخرى بالأخصّ التي تقع في حوض البحر الأبيض المتوسّط؛ نظرا للتّقارب في طبيعة المنطقة، والتي حقّقت نجاحا في هذا الميدان، وتجنّب

---

[1]– مليكة حفيظ شبيكي، **المرجع السابق الذكر**، ص 194.

[2]– ساهل سيدي محمد، **المرجع السابق الذكر**، ص 73.

[3]– **نفس المرجع** ، ص 77 .

[4]– هادية يحياوي، **المرجع السابق الذكر**، ص 76

تكرار الأخطاء التي واجهتها في الماضي هذا من جهة، ومن جهة أخرى، الاعتماد على مجموعة من التّرتيبات التّشريعيّة والتّنظيميّة الوجيهة والمتكيّفة مع ميثاق السّياحة الصادرة سنة 1995، والتي تنصّ على أنّ السّياحة المستدامة في المدى البعيد لا ينبغي أن تكون مؤثرة على المجال البيئي، وأن تكون مستدامة من النّاحية الاقتصاديّة، ومنصفة من النّاحية الأخلاقيّة، والاجتماعيّة للسّكان المحليّين، وبهذا نجد الجزائر، قد اهتمت بالتّنمية المستدامة للسّياحة من خلال محاولة تطبيق استراتيجية رشيدة من أجل جعل الوجهة سياحيّة بكلّ ما تحمله هذه الكلمة من معنى إلى غاية بلوغ عام 2025؛ حيث تمخّضت عن التّحقيق والدّراسات ضرورة رسم معالم واضحة لاستراتيجية للمضي قدما بالسّياحة الوطنيّة والتّركيز على استدامتها من خلال المخطّط التّوجيهي للتّهيئة السّياحة (SDAT)أفاق 2025، وهي عبارة عن سياسة طموحة وبرعايته تهدف لجعل الجزائر، وجهة سياحيّة جديدة على مستوى الحوض المتوسط من خلال انتهاج طريقة عمل جديدة، وتشجيع الشّراكة.

إنّ الإستراتيجية السّياحية في الجزائر تتجه نحو اتباع نموذج السّياحة البيئية خاصّة الصحراوية، ففي الإطار تعتزم الجزائر اعتبار مفاهيم التّنمية المستدامة، والحفاظ على المعطيات الطبيعيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة بتشجيع نشاط سياحي متنوّع متوافق مع هذا المفهوم، وهي تؤّكد ضرورة تشجيع الثّقافة والمهارات والحرف التّقليدية المحلّية، وتشجع السّكان المحليين على التّرويج لمنتوجاتهم التّقليديّة المحلّية كوسيلة لتحسين مستوى عيشهم ولترغيبهم في البقاء في القرى عوض النّزوح إلى المدن أو إلى الخارج، كما ترمي إلى توفير فرص تسويق هذه المنتجات الحرفية التّقليديّة عن طريق التّوزيع الواسع والعرض في الفنادق أو في الأحياء التّاريخية السّياحية، أو في وكالات خاصّة تقع داخل المناطق السّياحية، وتشجيع النّشاطات المكملة للنّشاط السّياسي بالأخصّ الحرف التّقليدية المتصلة بالعمارة باستخدامها في تهيئة وتزيين الفنادق.

عموما يمكن اقتراح هذه الرّؤى التّالية كمسارات لإنقاذ السّياحة البيئية في الجزائر، وإعادة الاعتبارات:

- المتابعة المستمرة والرّقابة الفعالة لتنفيذ المشاريع السّياحية المبرمجة ضمن مخطط 2025، وذلك باحترام مدة الإنجاز المسطرة وفق الفترة المبرمجة وتذليل كلّ العقبات التي تحول دون ذلك.
- إعادة الاعتبار للمحميات الطبيعيّة والحظائر الوطنيّة والمنتجعات السّياحية التي تركز على الجانب البيئي في جاذبيتها، واعتبارها نموذجا مثاليا للسّياحة البيئية يمكن من خلاله تحقيق الاستدامة السّياحية نظرا لتميّزه وقلّة تكاليف مقارنة بأنواع السّياحة التّقليدية الأخرى.

●ضرورة نشر ثقافة الوعي البيئي لدى المجتمع الجزائري ومحاولة جعله مجتمعا سياحيا تجعله واعيا لاحتضان الأنشطة السّياحية والتّرويج لها.

●محاولة تقييم الآثار البيّئية النّاجمة عن التّلوث البيئي للمواقع السّياحية لمعرفة درجة مؤشّر الاستدامة البيئية، ومدى تنافسيّة القطاع السّياحي أمام البلدان الأجنبية.

●ضرورة إشراك المجتمع والفئات والمؤسّسات في عملية تنميّة السّياحة البيئيّة، ورد الاعتبار لها من خلال إدراجها كأولوية ضمن المخطّطات التّنموية السّياحية الوطنيّة.

المطلب الثّالث: تطوير الجباية البيئيّة كسبيل علاجي للحفاظ على البيئة وتحقيق التّنمية المستدامة

تعتبر الجباية البيئية من الوسائل القانونية لحماية البيئة؛ حيث في اجتماع كيوتو لحماية البيئة دافع الاتحاد الأوروبي على فكرة حماية البيئة من خلال فرض الرّسوم والضرائب من أجل حماية البيئة ومقاومة الاحتباس الحراري، لكن تمّ قبول المقترح الأمريكي في نهاية المطاف، ورغم ذلك سعت الدّول الأوروبية لجعل الجباية البيئية أحسن وسيلة معاصرة لحماية البيئة، مما أدّى أن تصبح هذه الطريقة أحسن وسيلة لحماية البيئة وطنيّا ودوليّا.

فالجباية البيئية، عبارة عن مجموعة ضرائب ورسوم مفروضة من طرف الدّولة تفرض التّعويض عن الضرر الذي يسبب فيه الملوث لغيره، على اعتبار أنّ الحقّ في البيئة النّظيفة، هو الحق المطلق لجميع الأفراد على اختلافهم، وفي نفس الوقت، هي وسيلة للرّدع من خلال الإجراءات العقابية التي تنجر عن عدم الدّفع من طرف المكلّف، وهي إحدى السّياسات الوطنيّة المستحدثة مؤخرا والتي تهدف إلى تصحيح نقائض عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتّلوث.

01- الأنشطة التي تناولها قانون الجباية البيئيّة في الجزائر:

سعت الجزائر منذ سنة 2002 إلى إيجاد إجراءات مالية لمحاربة التّلوث والتّقليل منه لذا أصدرت ما يسمى بقانون الجباية البيئية، والذي تناول الأنشطة التّالية: [1]

- **جباية تسيير الفضلات الحضرية الصلبة:** وتشمل ما يلي:
  - جباية النّفايات الحضارية منها رفع رسم النّفايات المنزلية

[1]– كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة ، **المرجع السابق الذكر** ، ص 102 .

- جباية تسيير النّفايات الصناعية منها الرّسم على الأنشطة الملوّثة والحظيرة، رسم تحفيزي للتّشجيع على عدم تخزين النّفايات الصناعية الخاصّة أو الخطيرة، رسم الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محلّيا.
- جباية تسيير النّفايات المرتبطة بالأنشطة الاستشفائية والعيادات الطبية

- **جباية تسيير التّلوث الجوي:** وتشمل:

- جباية التّلوث الجوي النّاتج عن حركة مرور السّيارات أو النّاتجة عن الوقود مثل الرّسم على الوقود
- جباية التّلوث الجوي عن الصناعة أصلا منها الرّسم التّكميلي على التّلوث الجوي ذو المصدر الصناعي.

- **جباية تسيير التّلوث المائي:**

وتشمل الرّسم التّكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي.

- **جباية تسيير النّفايات:** ويشمل:

- جباية النّفايات الحضرية المنزلية.
- جباية تسيير النّفايات الصناعية على الأنشطة الملوّثة مثل البطاريات العجلات والموارد الكيميائية.
- جباية تسيير النّفايات المرتبطة بالأنشطة الاستشفائية.
- جباية تسيير المواد الكيميائية في الزّراعة.

- **جباية تسيير التّلوث الجوي:** ويشمل:

- جباية التّلوث الجوي النّاتج عن حركة مرور السّيارات.
- جباية الوقود، الكربون والصوديوم.
- جباية التّلوث الجوي النّاتج عن الصناعة؛ مثل الغازات الكيميائية (غازCFC)، بما فيها البتروكيمياء والبترول.

- **جباية تسيير التّلوث المائي:** وتشمل

- جباية الصرف الصّحي
- جباية على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي.
- جباية مرور البواخر والسّفن في البحر المتوسط (المياه الإقليمية).

2- مساهمة الجباية البيئة في النّهوض بقطاع البيئة في الجزائر:

أولت الجزائر اهتماما كبيرا لقطاع البيئة، خاصّة بعد ما أهملته في مخطّطاتها التّنموية السّابقة التي أخلت كثيرا بالنّظام البيئي، فبعد المشاكل البيئية، والتّدهور البيئي الذّي عرفته؛ حيث يسودها تبذير الماء، وسوء معالجة النّفايات ....الخ، مما نجم عنه آثار و خيمة، والتي تركتها الغازات والإفرازات الصناعية على الطبيعية، وتم تقديرها من خلال دراسة تمّ إنجازها في 2002 بحوالي 3,5 مليار دولار والتي تمثل ما نسبة 7% من النّاتج الدّاخلي الخام، و حوالي 2,5 مليار دولار هي خسائر البيئة والتي تمثّل ما نسبة 5,21% سنة 2007، حيث فرضت على السّلطات العمومية تبني استراتيجية للسّيطرة عليها، وذلك من خلال مبادرات ومساعي إنسانيّة وأخلاقيّة، ورؤى فيها نفع وخير لكلّ السّكان، كما أنّها حلول ترتضيها الأطراف والجهات التي تدعمها فكريا وماديا، تكريسا لدعائم ووحدة النّظام البيئي؛ حيث أنّ الحماية البيئية ساهمت بطرق عدّة، وبشكل مباشر أو غير مباشر، في حماية البيئة من خلال:[1]

1. التّقليل من حجم وحدة الصراع والتّسابق نحو الاستحواذ على مصادر الثّروة والإنتاج والتّبذير والهدر اللامحدود للموارد والإمكانيات البيئية.

2. التّعامل مع عناصر الطبيعة بكيفية منظّمة وهادفة ومجدية دون إتلاف الكنوز التي تحتويها من المياه والمعادن وغيرها.

3. التّوقف عن إحداث الظواهر المضرّة بالبيئة، كالتّلوث، الاحتراق والحفريات والقطع والتّحويل والنّفايات.

4. العمل المتواصل والمكثّف لتوفير مقاييس كمّية دقيقة علميا للاستدامة الأيكولوجية أو لصحة النّظام البيئي كي تظلّ الاستدامة البيئية عنصرا متوازنا بدرجة معقولة ضمن المجلات الأيكولوجية والاقتصاديّة والاجتماعيّة.

5. إعادة تقييم الموارد البيئية، ممّا قلّل من استنزافها واستغلالها بشكل عقلاني.

6. الحماية البيئية جسدت المبدأ العالمي المعروف بمبدأ الملوك الراقي.

---

1 – حسن لوشن وعز الدين مطالعة، " إستراتيجية حفظا و حدة النظام البيئي و امتدامته اقتصاديا "، مداخله **قدمت الى الملتقى الوطني الخامس حول الاقتصاد البيئي– و أثره على التنمية المستدامة**، سكيكدة الجزائر، 11 –12 نوفمبر 2008،ص11 .

7. كتم الاكتفاء بوضع الوسائل الوقائية حماية البيئة، وثمّ اللجوء إلى تعزيز أساليب الحماية الإدارية كسياسة جزائية.

8. تحسين مداخيل الرّسم على الأنشطة الملوّثة، مما يعدّد مصادر تمويل الصندوق الوطني للبيئة سابقا، والصندوق الوطني للبيئة وإزالة التّلوث، بالرّغم من أنّ الواقع العملي لا يتلاءم واحتياجات الصندوق.

9. تعتبر من بين أفضل الحلول الاقتصادية والمالية لمواجهة الأضرار البيئية كون تأسيس الضرر فكرة الخطأ.

10. يعمل الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التّلوث نتيجة إيرادات الحماية البيئية وإيرادات أخرى على تنفيس الخلايا البيئية والأجهزة الخاصّة بتصفية الغازات والملوثات، كما يعمل على إصلاح الأعطاب المتواجدة على مستوى الوحدات الصناعية من أجل تقليص إفرازاتها التي تسبب في انتشار الأمراض، وذلك بالإنفاق على مراقبة التلوث في المصدر وتمويل عمليات مراقبة حالة البيئة.

11. تساهم الجباية البيئية على تمويل عمليات تشجيع الاستثمار المدمجة للتكنولوجيات النظيفة، والدعم الموجه لتمويل العمليات المشتركة للمنشآت من أجل إزالة التلوث.

03- تقييم فعالية الجباية البيئية في حماية البيئة في الجزائر:

إنّ تقدير مدى فعالية الجباية البيئية في حثّ المؤسّسات الاقتصادية والأفراد على الحفاظ على البيئة، يجب أن ينتقل من النّظرة التّقليدية التي مفادها تساوي الضريبة البيئية ونفقات التّدمير البيئي الجدية إلى معايير أكثر عقلانية والجزائر أثناء تأسيسها للرّسوم البيئية، كان هدفها حماية البيئة من أشكال التّلوث البيئي، وتفعيل الجباية البيئية يكون قيم إذا ما حسن اختيارها وتطبيقها على أرض الواقع فيجب أن تكون أداة خلفية برد التّلوث أيّا كانت طبيعته فرد أو مؤسّسة على أحداث التّلوث بكافة أشكاله؛ فالجزائر اتبعت نظاما ضريبيا شمل العديد من الضرائب البيئية في مختلف القطاعات، فيمكن القول أنّ التّشريع الجزائري في مجال حماية البيئة، مواكب للتّطورات الحاصلة في العالم، ولكن المتتبّع

لأثر هذه الضرائب، يرى بأنّ مفعولها لا يزال ضعيفا ومحدودا على أرض الواقع بدليل التّقارير الخاصّة التي تفيد بتزايد التّلوث في القطاعات [1].

– تشهد الجباية البيئية بطء شديدا في تجسيدها على أرض الواقع؛ حيث يتجلى هذا البطء أو التّراخي في وضع واكتمال الإطار القانوني للجباية البيئة، فالتّشريع المتعلّق بالبيئة بدأ في الثّمانينيات والوسائل المالية لتنفيذه التي لم تنطلق إلّا في سنوات التّسعينيات.

–الأسعار الخاصّة بالرّسوم البيئية لم تراجع منذ سنة 2000، وحتى مراجعة سنة 2000 لم تدخل حيز التّنفيذ إلا بعد سنتين.

– فيما يخصّ عملية التّحصيل، فطالما أن مفتشية البيئة، هي التي تتكفل بعملية حصر وإحصاء الأنشطة الخاضعة للرّسوم البيئية واحتساب مبالغها، وعملية التّحصيل؛ فهي موكلّة لقابض الضرائب المختلفة الذي لا يعاني بتحصيلها بالنّظر لأهميتها في مجال حماية البيئة.

– انعدام الشّفافية في تسيير الجباية البيئية والذي يكون بواسطة حسابات خاصّة للخزينة والتي تفلت من الرّقابة المالية وبالتّالي لا يمكن تحصيل الرّسوم الأيكولوجية المحصلة ولا في الاتجاهات الحقيقية التي من المفروض أن تصرف فيها خصوصا مجالات حماية البيئة.

– تسيير النّفايات المخصّصة لتسيير النّفايات يتجه للضّعف في مجال الأنشطة البيئية، رغم أنّ عملية جمع ونقل النّفايات متكفل بها إلا أنّ إلقائها في مفارغ مراقبة غير متوفرة.

04–التّحديات التي تواجه الجباية البيئية في إطار تحقيق التّنمية المستدامة:

تواجه الأنظمة الجبائية الضريبية في معظم الدّول تحدّيات ومتطلبات التّنمية الشّاملة بصفة عامّة، وتحدّيات التّنمية المستدامة بصفة خاصّة، والجزائر مثلها مثل بقية الدّول تحاول مواجهة هذا

[1]– محمد بن عزة، " جور الجباية في حماية البيئية من أشكال التلوث دراسة لنموذج الجباية البيئية في الجزائر،" **مجلة دراسات جبائية** ، الجزائر ، العدد 03، 2013، ص 445.

التّحدي عن طريق فهم إبعاد هذه التّنمية بمزيد من الإجراءات تخصّ إطار الاقتصاد الكلّي، ومن أهمّ تحدّيات التي تواجه السّياسة الجبائية في مختلف القطاعات المعنيّة بالتّنمية نذكر ما يأتي: [1]

أ-القطاع الفلاحي في التّنمية الرّيفية: من خلال:

- كيفية المرافقة الدّائمة والرّقابة المتواصلة لسياسة الإعفاءات والتّحفيزات الممنوحة جبائيا لاستمرار الفلاحين المتعاملين في مجال الصناعات الغذائية بغرض ترقية الاستثمار في القطاع الفلاحي.

- كيفية مواصلة سياسة الدعم والرقابة المتواصلة لسياسة الدعم الجبائي لبرامج تكثيف الإنتاج و البرامج الخاصة بالحبوب والحليب.

ب-القطاع الصناعي: من خلال:

- ترقية تنافسية الصادرات الصناعية عن طريق مواصلة إعفائها من الرّسم على القيمة المضافة

-عدم الاستثمار الصناعي مع ضرورة البحث عن كيفية الرّفع عن أداء أدوات السّياسة الجبائية ضمن البحث عن فعالية الإعفاءات الجبائية.

ج- قطاع المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة: وتتركز على ما يأتي:

-التّحديات المرتبطة بسياسة الإعفاء الجبائي والتي يجب مواصلتها وترشيدها.

-التّحدّيات المرتبطة بسياسة التّخفيضات الممنوعة في مجال بعض النّسب ومعدلات الضرائب والرسوم التي يجب مراجعتها.

-التّحديات المرتبطة بسياسة الرّقابة الجبائية بمختلف أشكالها على قطاع المؤسّسات الصغيرة المتوسطة والتي يجب تفعيلها على المال العام.

05- الآفاق المستقبليّة للجباية البيئيّة في الجزائر:

[1]- فضيلة خير، " دور السياسة الجبائية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر خلال فترة (2000-2013)"، **مجلة أبعاد اقتصادية**، الجزائر، العدد 1 ، 2013، ص ص 460 - 461.

بلا شكّ فآفاق الجباية البيئية في الجزائر ستكون واعدة على الصّعيد البيئي في حالة ما إذا تمّ توسيع المجالات البيئية التي تشملها من جهة، و من جهة أخرى الاعتماد على التّجسيد الفعلي لمبدأ " الملوّث الدّافع" عموما؛ فمستقبل الجباية البيئية في الجزائر يستدعي:[1]

- تكييف الرّسوم البيئية الحالية، لتتلاءم مع التّطبيق الفعلي لمبدأ الملوث الدّافع وهذا من خلال التّحكم في تقنيات القياس المباشر للتّلوث لكي تكون الرّسوم تتناسب مع حجم التّلوث المنبعث.
- تأسيس رسم على الضوضاء أو بالأحرى على مصادرها، وهذا يحوّل دون استفحالها، ولاسيما في الأوساط الحضرية.
- الاهتمام بفرض رسوم بيئية، تمس الانبعاثات الملوّثة مباشرة CO_2، NOX وSO_2 كما هو عليه الحال في الدّول المتطوّرة.
- إنشاء رسم على إنتاج واستيراد الأسمدة، ومختلف المبيدات الكميائية.
- تقييد حركة المرور داخل المدن الكبيرة المكتضة بالسّكان، كفرض رسم على الدّخول (Taxe d'accée) لوسط هذه المدن، وهذا بغية التّشجيع على استعمال وسائل النّقل العمودي والحدّ من الضّوضاء والتّلوث الجوي.
- فرض اقتطاعات بيئية على الورق وما شابه ذلك.
- الإعفاء الكلّي من TVA أو فرضها بمعدل منخفض، فيما يخصّ اقتناء آلات ومعدات التّدوير للنّفايات والحدّ من التّلوث.
- فرض الضريبة على أرباح الشّركات بمعدل منخفض بالنّسبة للمؤسّسات التي تقدم خدمات بيئية، والتي تقوم باستثمار جزء من أرباحها في المجال البيئي.
- اعتماد الامتلاك الاستثنائي بالنّسبة لمعدات وتجهيزات مكافحة التّلوث والمستعملة في المؤسّسات الإنتاجية.

[1]–محمد مسعودي ،" الجباية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر" ، **مجلة الواحات للبحوث والدراسات** ، الجزائر، العدد18، 2013 ص ص 121، 122 .

المطلب الرّابع: مواجهة خطر التّغيرات المناخية كسبيل لحماية البيئة وتحقيق التّنمية المستدامة في الجزائر

التّغيرات المناخيّة كظاهرة بيئية أخذت في السّنوات الأخيرة أبعادا عير مسبوقة، وتمّ إدراجها صمن اهتمامات عدّة كالإعلام والاقتصاد، وأضحت تشكل تهديدات على المستوى البيئي والاقتصادي خاصّة الدّول النّامية.

01-أثر التّغيرات النّاحية على أبعاد التّنمية المستدامة:

مما لا شكّ فيه أنّ الجزائر شهدت وستشهد سلسلة من التّغيرات المناخيّة بشتى أنواعها في الفترة القادمة، زيادة الاحتباس الحراري، الفيضانات ،الجفاف وموجات حرارة عالية، تسجيل عدد معتبر من الحرائق، وهي نفس الاتجاهات المناخيّة في كلّ مناطق البحر الأبيض المتوسط، مما يؤثر سلبا على السّير العادي للأنشطة، فالفترة الممتدة من 2000 إلى 2050 سيتمّ فيها تسجيل انخفاض منسوب في المياه والوديان، جراء تزايد تبخر المياه وما يرافقه من زيادة في ملوحتها وتدهور في نوعية الثّروة الحيوانية والنّباتية الموجودة في المسطحات المائية، إضافة إلى ارتفاع درجة تلوث الجو مرفقا بنقص الأوكسجين. فالتّدهور المسجل في الموارد البيئية ستكون له تبعات وخيمة على مختلف القطاعات الاقتصاديّة أين يعتبر القطاع الفلاحي أكثر القطاعات تضرّرا حيث من الأرجح أن يسجل تراجع ملحوظ في الإنتاج الفلاحي، وخاصّة في مجال الحبوب بسبب مشاكل انجراف التّربة وتقلّص دورة حياة النّباتات وارتفاع نسبة الملوحة في الأرض، كما سيتأثر القطاع الصّحي بصفة مباشرة بالتّغيرات المناخية من خلال ظاهرة الاحتباس الحراري وتأثيرها على الإنسان وزيادة معدّل انتشار الأمراض والأوبئة المستوطنة، بسبب هجرة الحشرات النّاقلة لها، فمعظم الأمراض التي انتشرت في الجزائر أثبتت الدّراسات أنّ سببها هو ظاهرة الاحتباس الحراري. إنّ هذا التّداخل الملاحظ في مختلف مجالات التّنمية المستدامة، والذي سيتمّ التّفصيل فيه لاحقا- سيساهم في مضاعفة آثار الظاهرة، ويرفع من قابلية تأثر قطاعات أخرى ليست ذات صلّة مباشرة بالتّغيرات المناخية، ما سيؤدّي إلى تعقيد معادلة التّنمية وكيفية تحقيق استدامتها في الجزائر.

2- أثر التّغيرات المناخية على قطاعات التّنمية الرّئيسية:

تؤثر التّغيرات المناخية على الجانب التّنموي من عدّة نواحي، وهذه أهمّ القطاعات:

- **أثر التّغيرات المناخية على قطاع الصّحة:**

إنّ تجسيد الأهداف الاستراتيجية للتّنمية المستدامة يستدعي تحسين القطاع الصّحي ونوعية الحياة. وتشير بعض الدّراسات التي أجريت في الجزائر أن التّغيرات المناخية سوف تؤذي أكثر الجانب الصّحي بسبب عوامل العدوى المرتبطة بالمناخ، والتي تمسّ أوساط العيش كالماء والهواء حيث يتمّ ترجيح ما يلي: [1]

-تعمّق انتشار الأمراض المنتقلة عبر المياه والأغذية كالتّيفوئيد، الملاريا، التهاب السّحايا...

-زيادة الأمراض المنتشرة بواسطة النّواقل والقوارض وامتدادها من المناطق الصحراوية إلى المناطق المعتدلة كالهضاب العليا مع ارتفاع تكاليف معالجة هذه الأمراض.

-أثر تلوّث الهواء على الصّحة العامّة خاصة في المناطق الجنوبية مع ارتفاع تكلفة العلاج.

-زيادة الأمراض المعدّية كمرض التّراخوما وأمراض الجلد بسبب ارتفاع درجات الحرارة ونقص تساقط الثّلوج.

-زيادة الإصابة بالأمراض المستوردة من جنوب الصحراء (دول الجوار) عن طريق المهاجرين والسّبب في انتشار هذه الأمراض هو تنقل الطبقات البيومناخية نحو الشّمال وتوفّر الظروف المناسبة لتكاثر الحشرات النّاقلة، وحركة التّنقل ما بين الحدود بغرض التّجارة والهجرة.

- **أثر التّغيرات المناخية على قطاع الفلاحة:**

يتأثر قطاع الفلاحة بالتّغيرات المناخية نظرا لاعتماد الفلاحة في الجزائر بشكل كبير على تساقط الأمطار، وهو ما يهدّد انخفاض الإنتاجيّة، ورغم وجود مساحات مروية بواسطة النّظم المقتصدة للمياه كالرّش المحوري، لكن التّوقعات تشير إلى تعمّق أزمة القطاع، الفلاحي في الجزائر بفعل تأثير التّغيرات المناخية بسبب تذبذب التساقط، وتباعد مواسم التماطر، مما يؤدي إلى رطوبة الأراضي ووفرة المياه وارتفاع درجات الحرارة.

فالزراعة في الجزائر، تستهلك كميات كبيرة من المياه تصل إلى 65% من المياه الجوفية، بينما لا تساهم في النّاتج الداخلي الخام إلا ب 15% مما يشكل عائق للقطاعات الأخرى كالصناعة، وكما

[1] –Plan d'action pour l'environnement et de développement durables, **(PNAE.DD)**, ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement ,2002,P73, Point B15.06.

وأنّ الحبوب التي تمثّل الغذاء الرّئيسي لسكان الجزائر، هو الأكثر استهلاكا للمياه لا تغطي إلا حوالي 20% من الحاميات المحلّية، وتقدر وزارة الفلاحة تراجع إنتاجها بحوالي 10% بسبب الاضطرابات المناخية، كما لم يسلم الإنتاج الفلاحي- الحيواني من تأثير التّغيرات المناخية عبر الأمراض التي تصيب الماشية – مرض النّسان الأزرق- الذي انتقل إلى المناطق الشّمالية، وهو يؤدي إلى موت نسبة كبيرة من الحيوانات [1].

- **أثر التّغيرات المناخية على قطاع الطاقة:**

التّغيرات المناخية تؤدي إلى ارتفاع الطلب على الطاقة بسبب ظاهرة الإحترار الكوني، التي تؤدي إلى زيادة الحاجة إلى استعمال المبردات والمكيفات في المنازل، وأماكن العمل، ووسائل النقل مما يتيح فرصا جديدة أمام تصريف منتوجات الطاقة لبلاد يعيش على الرّيع النّفطي، مما سيترتب أعباء جديدة على الاقتصاد الوطني، مع ضرورة ضخ استثمارات بملايير الدّولارات في القطاع الطاقة لتجديد أدوات الإنتاج، وتوسيع الطاقة الإنتاجية للاستجابة للطلب الأجنبي، ومواجهة زيادة الطلب رغم تذبذب أسعار عائدات المحروقات، لكن مسعى تطوير العرض الوطني من الطاقة الموجّهة للتّصدير أو لتلبية الطلب الدّاخلي المتزايد سيؤدي إلى زيادة كمّية انبعاث الغازات الدّفيئة خاصّة وأنّ الصّناعات الطاقوية (بما فيها الصناعة البترولية الغازية)، تأتي في مقدّمة قطاعات النّشاط المتسبّبة في انبعاث الغازات الدّفيئة بنسبة32,3%، بالتّالي التّعارض مع التزامات الجزائر الدّولية في هذا الشأن، مما يعزّز الاتجاه الوطني نحو إنتاج مزيد من الطاقة من مصادر متجدّدة؛ كالطاقة الشّمسية والطاقة النّووية وطاقة الرّياح مراعاة للضوابط البيئية من جهّة، وحفاظا على الموارد الطاقوية غير المتجدّدة من جهة أخرى [2].

[1]– محمد عشاشي، "التغيرات المناخية وأثارها على التنمية في الجزائر"، **مجلة الحوار الفكري**، الجزائر ، العدد 18، ص ص 256-257.

[2]– محمد عشاشي، **المرجع السابق الذكر**، ص ص 257-258 .

- **أثر التّغيرات المناخية على قطاع السّياحة:**

يمكن الإشارة إلى بعض التّقديرات الاقتصاديّة، لتكلفة التّدهور البيئي الموجود في الجزائر بما فيه النّاتج عن التّغيرات المناخية؛ حيث يقدّر بعضها بنسبة 3,6% من النّاتج الدّاخلي الخام أو ما يعادل 97 مليار دينار في السّنة، كما تشير أرقام صادرة عن وزارة البيئية التي تسبب التّدهور البيئي في خسائر تقدّر ب 7% من النّاتج الدّاخلي الخام عام 2002 منها نسبة 1,2% بسنن ظاهرة الاحتباس الحراري، كما وأثرت التّغيرات المناخيّة، والاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية على القطاع السّياحي في الجزائر من خلال تدنّي المحيط بسبب نقص الموارد المائية في مقابل ارتفاع درجات الحرارة، وبالتّالي تفاقم ظاهرة التّلوث، وضعف النّظافة، وانتشار الأمراض، كما وثبت عن وجود علاقة مباشرة بين التّدهور البيئي والسّياحة، والمقدر ب 0,3% من النّاتج الدّاخلي الخام.[1]

03- أثر التّغيرات المناخية على الموارد البيئية والاقتصادية:

- **أثر التغيرات المناخية على الموارد البيئية:**

تؤثّر التّغيرات المناخية كمشكلة بيئية على الموارد البيئية أو الطبيعية من خلال تسبّب التّغيرات المناخية في مشكلة بيئية لها الأثر البالغ على موارد الطبيعة ومن بين المشكلات البيئية التي تسببها التّغيرات المناخية وتؤثر بدورها على البيئة نذكر:

- **الجفاف:**

تعتبر الموارد الجوفية أقلّ حساسية للتّغيرات المناخية مقارنة بالموارد السّطحية، ولقد أدّت التّغيرات المناخية إلى تعديل توزيع فترات التّماطر؛ حيث أصبحت قصيرة وغزيرة ما بإمكانه أن يؤدي إلى كوارث طبيعية، في حين أصبحت فترات الجفاف وارتفاع درجات الحرارة طويلة، فالجفاف يشكّل خطرا حقيقيا على مخزون الموارد المائية للجزائر، ما يتطلّب ضرورة تشجيع البحوث في ذات المجال لتحديد المؤشرات التي تسمح بإعداد نماذج تنبؤية تساعد وضع استراتيجيات شاملة لتسيير المياه.[2]

---

[1]- محمد عشاشي، **المرجع السابق الذكر** ،ص ص 258-259 .

[2] -Abdekader Khaldi, « impacts de lo -sécheresse sur le régime des écoulements souterrains dans les massifs calcaires de l'ouest Algérien » Monts de Tlemcen-Saida, Thèse de Socrate, faculté de sciences de la-terre de géographie et de l'aménagement de territoire, université d'Oran, 2005 P21.

- **التّصحر:**

بعض النّظر عن الأسباب الأخرى البشرية، فالتّغيرات المناخية تعتبر العامل الأساسي لتفاقم ظاهرة التّصحر من خلال ظاهرة الجفاف التي تتسبب فيها، وقد عرض التّقرير الرّابع للهيئة الحكومية المعنيّة بتغير المناخ سنة 2007 دراسة استشرافية لأفق 2025 حول تزايد ظاهرة التّصحر في الشمال الجزائري؛ حيث أنّ ارتفاع ب 1° م حتى أفق 2025 سيؤدي إلى انتقال المناطق السهبية نحو الشمال ب 100 كم بمعنى تصحر 100 كم منها ؛حيث ستكون كل من ولايات نعامة، الوادي والأغواط من أكثر المناطق تضررا، فالوضعية الحالية والمستقبلية تبيّن ضرورة البحث عن آليات لمواجهة الظاهرة التي سيكون لها آثار سلبية على مختلف القطاعات الاقتصادية وعلى طبيعة الحياة الاجتماعية للسكان[1].

- **الزّلازل:**

تعود أسباب الزّلازل في الجزائر إلى الموقع الجغرافي، وكذا التّغيرات المناخية خاصّة الارتفاع الحادّ في درجات الحرارة، وتميّزت الفترة بين 2012-2014 بزيادة حدّة الهزات الأرضية المسجلة في ولايات الوسط والدّاخل، وكان هذا تزامنا مع تسجيل درجات حرارة جدّ مرتفعة، وغير فصلية فاقت 45° بالولايات الشّمالية.

- **تأثر السّاحل وارتفاع مستوى سطح البحر:**

فتأثر السّاحل راجع إلى الارتفاع المتوسط لمستوى سطح البحر بالإضافة إلى العواصف، حيث أنّ ارتفاع سطح البحر يعود سببه إلى ذوبان الجليد في القطبي الشّمالي والجنوبي سبب الاحتباس الحراري؛ فالمناطق السّاحلية الرّطبة في الجزائر، هي من أكثر المناطق المعرّضة لتّأثير التّغيرات المناخية والمسبّبة لارتفاع مستوى سطح البحر، والذي يؤدّي إلى أثار اقتصادية واجتماعية تتعلّق بخسائر ناتجة عن تراجع الأراضي و فقدان الهياكل القاعدية.

- **الفيضانات:** وتنتج الفيضانات في الجزائر بشكل رئيسي عن دورات التماطر الهامة، لكن غالبا ما تتضخّم بفعل عوامل أخرى خاصّة التّعمير الفوضوي وشبكات التّطهير السّيئة، لكن عامل المناخ هو المسبّب الرّئيسي.

---

[1] -Kamel Mostefa Kara, **état des lieux, bilan et perspectives du défi des changements climatiques cinquante ans après l'indépendance de l'Algérie**, Alger :Edition Dahleb, 2013, p 20.

- **أثر التّغيرات المناخية على الموارد الاقتصادية:**

ساهمت التّغيرات المناخية بشكل مباشر في تدني الموارد البيئية، خاصّة الاقتصاديّة كالموارد المائية، والتّنوع البيولوجي، الغابات والتي تعتبر مهمّة للحفاظ على التّوازن البيئي.

- **الموارد المائية:** حيث يؤثر تناقص تساقط الأمطار على وفرة الموارد المائية، مما يؤدّي إلى عدّة اختلالات في توزيع المياه على السّكان، والأنشطة الصناعية، وتراجع الإنتاج الفلاحي وتذبذب خدمات الصّحة العمومية، هذا كلّه بسب التّغيرات المناخية، وكذلك تلوّث المياه الصالحة للاستعمال الذي يؤدي بدوره إلى تهديد وفرة المياه. ويوضّح الجدول التّالي التّغيرات المناخية على الموارد المائية لأفق 2025.

الجدول رقم (09) : أثر التّغيرات المناخية على الموارد المناخية أفق 2025

السّيناريوهات	المياه المتوفرة مليون $م^3$	الانخفاض %	العجز في تلبية الطلب
بدون التغيرات المناخية	9400	-	-
ارتفاع ب 0,5 ° م وانخفاض 10% في كمية الأمطار المتساقطة	8440	%15	960-
ارتفاع ب 1 ° م وانخفاض ب 15% في كمية الأمطار المتساقطة	7480	%30-	1920-

Source : **Le rapport de la première communication national de l'Algérie sur les changements climatiques à la CNUCC**, Alger 2001,P112.

يوضح الجدول، أنّ الموارد المائية في الجزائر قابلية واضحة للتّأثر بالتّغيرات المناخية؛ حيث من الموقع أن تسجيل عجز في تلبية الطلب على المياه مقدر ب 2 مليار $م^3$ في أفق 2020 ، وفي دراسة أخرى أعدتها المنظمة الحكومية العالمية المعنيّة بتغيير المناخ تتعلّق بتأثير التّغير المناخي على

الموارد المناخية لأفق 2025 مع توقع ارتفاع درجة الحرارة ب 0,8° م إلى 1,1° م وانخفاض تساقط الأمطار بنسبة تتراوح بين 10 % إلى 20 % قمت المتوقع أن تسجيل الجزائر عجز في تلبية الطلب على المياه بين 1,1 إلى 2 مليار م^3 مما ستكون له عواقب على مختلف القطاعات ألاف خاصة القطاع الفلاحي.

- **الثروة الغابية:** وتعاني الجزائر من تراجع ملحوظ في مساحة الغابات، والسّبب الرّئيسي في ذلك التّغيرات المناخية المسببة لموجات تساهم بصفة مباشرة في زيادة الحرائق فإجمالي الغابات التي تعرضت للحرائق من 1963 إلى 2013 يقارب 2 مليون هكتار رغم الإجراءات الحازمة التي انتهجتها الدّولة الجزائرية في التّعامل مع الظاهرة، إلّا أنّ الحال استمر لكن بتراجع ضئيل حتى سنوات 2015-2016.

عموما، فحرائق الغابات بالإضافة إلى اختلالات هامّة في التّوازن البيئي، فهي تؤثر على العديد من المعطيات الاقتصاديّة والاجتماعيّة من بينها:

-تراجع عدد الأراضي.

-سهولة انجراف التّربة بسبب الفيضانات كما حدث في فيضان باب الواد 2001.

-تهديد حياة العديد من السّكان الرّيفيين بالقرب من الغابات.

-فقدان ثروات اقتصاديّة هامّة على غرار الخشب؛ حيث قدرت الخسائر الاقتصادية التي مسّت الجزائر خلال الفترة 1985-2006 حوالي 113 مليار دينار دون احتساب الخسائر المالية المصرفية المتعلّقة بالتّأمين، سيارات الإطفاء، أجور العمال تكلفة التّنوع البيئي...

- **التّنوع البيولوجي:** فقدت البيئة الجزائرية تنوعها اللامحدود من الثّروات الطبيعيّة؛ حيث تشهد الثّروة الحيوانيّة والنّباتية تراجعا ملحوظ بسبب التّغيرات المناخية، وكذا عوامل أخرى كالتّلوث البيئي، ولقد ساهمت عدّة مؤشّرات في تراجعها كتأثر السّاحل، وهذه بعض التّنبؤات لأفق 2025 نذكر منها:

-احتمال خسارة الجزائر لأكثر من 50 % من التّنوع البيئي في 2025.

-خسارة ما بين 50 الى 100% للشّواطئ؛ أي بين 20 و 35 م من متوسط عرض البحر في 2025

-تراجع مخزون الجزائر من الثّروة السّمكية، حيث أدى ارتفاع درجة حرارة المياه إلى انقراض بعض الكائنات المائية لعدم تحملها العيش في وسط ساخن، ففي العقدين الأخيرين يظهر أثر ذلك واضحا، كالتّراجع المسجّل في إنتاج السّمك الأزرق.

04- تحدّيات مواجهة التّغيرات المناخية وتحقيق التّنمية المستدامة[1]:

- نقص في الأدوات المساعدة على اتخاذ القرار:

حيث يتطلّب اتخاذ القرارات في الوقت المناسب لمواجهة الآثار الجانبيّة للتّغيرات المناخية توفير جملة من وسائل المتابعة ومراقبة تغيّرات العوامل المناخية وقيادتها بدقّة مع ضمان وضع وسائل حديثة لتطوير ونمذجة المعطيات المناخية المتحصل عليها من مختلف القطاعات البيئية، الاقتصادية والاجتماعيّة، والعمل على وضع نماذج لتخزين ومعالجة البيانات المتحصّل عليها بما يستجيب لمتطلبات مختلف مستعمليها وتطوير نماذج للتّنبؤ بتغيرات الموارد التي لها علاقة بالتّغيرات المناخية، وتواجه الجزائر تحدّيات واضحة في هذا المجال نظرا لنقص التّأطير ونقص مراكز التّكوين ما أدى إلى نسخ شديد في المعطيات المكانيّة والبيئيّة، لذا فتعزيز العلاقات مع مختلف الأطراف الدّولية، الجمهورية والمحلّية التي تعمل على توفير معطيات حول التّغير المناخي، من شأنه توفير وسائل تسمح بتحسين قدرات النّمذجة في مجال التّغيرات المناخيّة وآثارها، لأغراض الدّراسات الاستشرافية وتطوير أنظمة المعلومات الجغرافية.

- غياب البعد التّقني والاقتصادي في دراسة مختلف آثار التّغيرات المناخية:

وهذا ناتج عن ضعف قدرات الفاعلية الاجتماعيّة في مواجهة التّغيرات المناخية، وآثارها ما يتطلّب تكوين خاصّ في مجالات التّغيرات المناخية لتدعيم القدرات والطاقات العلّمية والتّقنية للبلاد، في مجال النّمذجة والتّفاعلات الجويّة، النّمذجة في مجال الطاقة، التّكوين حول آثار التّغيرات المناخية والعمل على توفير التّمويل اللّازم لمواجهة هذه المتطلبات، أين يمكن أن يلعب قطاع التّأمينات والقطاع المالي دور هاما لو يتمّ تفعيل دورهما في المشهد الاقتصادي الجزائري.

[1]- تسعديت بوسبعين،" أثار التغيرات المناخية على التنمية المستدامة في الجزائر- دراسة استشرافية-"، **أطروحة دكتوراه**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة بومرداس،2014 -2015 ص، ص 251 -252.

-نقص أطر التّبادل التّكنولوجي:

التّقليل من الغازات الدّفئية يتطلّب تفعيل سبل التّبادل التّكنولوجي دون الإضرار بعملية التّنمية الاقتصادية، ويمكن تحقيق ذلك من خلال تفعيل الاتفاقيات بين الجامعات، ومراكز البحث الدّولية والمحلّية من أجل الحصول على التّكنولوجيات الحديثة، وخاصّة في مجال الطاقات المتجدّدة الذي يتغيّر، فهو مجال خصب يستحق التّطوير نظرا للإمكانيات الهامّة التي تزخر بها الجزائر، تشجيع الاستثمارات في المجال الصناعي ومجال الطاقة، والاستفادة من التّبادل التّكنولوجي بما يسمح ضمان الفعالية في استهلاك واستعمال الطاقة بطريقة مثالية للتّخفيف من آثار الظاهرة.

05- الجهود، الحلول والآليات لمواجهة ظاهرة التّغيرات المناخية وتحقيق التّنمية المستدامة:

- **الجهود التي بذلتها الجزائر لمواجهة ظاهرة التّغيرات المناخية:**

بادرت الجزائر بعدّة مشاريع لمواجهة آثار التّغيرات المناخية، والتفعيل منها في حدود إمكانياتها المتوفرة ومن أهم هذه المشاريع:[1]

- **مشاريع الطاقة المتجددة:** مثل مشروع توليد غاز الميثان من النفايات الصلبة واستخدامه في تسخين المياه وإنتاج الكهرباء في الشرق الجزائري، توليد الطاقة الكهربائية عن طريق الرياح، ضخ المياه والإنارة العمومية والاتصالات وغيرها من المشاريع.
- **مشروع امتصاص الكربون وتخزينه في الصحراء الجزائريّة:** وهو مشروع لشركة " بريتيش بتروليوم " في منطقة عين الصالح، حيث الاحتجاز والتّخزين في حقل غاز قديم، وهذا المشروع يقدم فرصة لتجميع بيانات أساسية وبيانات مراقبة وليس مرتبطة بأهداف استعادة النّفط، ودائما الهدف منه، هو التّأكد من أنّ التّخزين الجيولوجي مأمون لثاني أكسيد الكربون ويمكن أن يكون مجدّيا اقتصاديا، وقابلا للتّحقيق، كما يمكن أن يكون خيارا مستداما على النّطاق الصناعي لتخفيف انبعاث الغازات الدّفيئة والحدّ من تغير المناخ أو يساهم في تحديد أسس التّخزين الجيولوجي لثاني أكسيد الكربون، مما يسمح بقبول حصص انبعاث غازات الدّفيئة في سوق الكربون العالمي.

- **الحلول والآليات لمواجهة ظاهرة التّغيرات المناخية:**

يمكن التّمييز بين عدّة آليات تتعلّق الأولى بالدّولة، الثّانية بالمؤسّسات، الثّالثة بالأفراد، يمكن ذكرها باختصار كالآتي:

- **على مستوى الدّولة:** الدّولة هي محور السّياسات العامة المنتهجة في مختلف المجالات واعتبار الجزائر ليست بغنى عن تأثير التّغيرات المناخية فيتعين على واضعي السّياسة:
  - ✓ إنشاء هيئة وزارية للتّخطيط والاستشراف.
  - ✓ إنشاء مراكز للبحث والتّطوير.
  - ✓ تعزيز قدرات النّمذجة المناخية والاقتصادية لظاهرة التّغيرات المناخية.

[1]- تسعديت بوسبعين ، **المرجع السابق الذكر**، ص ص 253-254 .

- ✓ ترشيد اتخاذ القرارات العامّة،
- ✓ تعزيز أساليب التّبادل التّكنولوجي.
- ✓ وضع آليات وإجراءات قانونية للتّقليل من تفاقم الظاهرة.

- **على مستوى المؤسّسات:** تشكّل المؤسّسات في الجزائر – خاصّة ذات الطابع الاقتصادي– حجر الزّاوية في التّقليل من آثار التّغيرات المناخية وواجهة نتائجها، فهي المسبب الرئيسي لها ويمكن أن تساهم في التّصدي لتبعات الظاهرة من خلال احترام المعايير البيئية من خلال الآليات الآلية:
  - ✓ رفع كفاءة استخدام الطاقة ومصادرها.
  - ✓ الالتزام بالقوانين والمعايير المتعلقة بالحفاظ على البيئة.
  - ✓ توفير التمويل اللازم لمواجهة الظاهرة من خلال المؤسّسات المالية.
- **على مستوى الأفراد:** وهذا منوط بمبادئ أهمّية الدّور الذي تؤدّيه مؤسّسات المجتمع المدني في توعية الأفراد بخطورة ظاهرة التّغيرات المناخية في الجزائر، من خلال دفع الأفراد إلى انتهاج نماذج استهلاكيّة أكثر رشادة، حفاظا على البيئة، وعلى حقّ الأجيال القادمة من خلال ما يأتي:
  - ✓ ترشيد استهلاك الطاقة.
  - ✓ ترشيد استهلاك المياه.
  - ✓ المحافظة على الثّروة الغابية والحيوانية.

خلاصة واستنتاجات:

يتضح مما سبق عرضه في هذا الفصل، أنّ بناء أفق بيئية في الجزائر، لا يعتمد على وسيلة واحدة فقط، بل التّخطيط البيئي بحدّ ذاته، يتضمّن تخطيطا في المجال السّياحي، ومجال الطاقة النّظيفة، وتكامل هذه العوامل مع وجود صرامة في فرض عقوبات وجبايات ضد المخالفات البيئية، ويساعد في حماية المحيط، إلى جانب ضرورة التّحسيس البيئي في المجتمع من طرف جميع شرائحه، تمتع الفرد بوعي البيئي يجعله يدرك انه هو المسؤول الأول والأخير عن نظافة بيئته ومحيطه وان لهذا تأثير مباشر على صحته بالتالي من مصلحته الحفاظ على بيئته.

بالنظر إلى ما تتمتع به الجزائر من موارد طبيعية متنوعة وغنية، نلاحظ عدم إعطاء أهمية لها من خلال ضرورة المحافظة عليها لتحقيق الاستدامة البيئية، وكذلك النقص الكبير في استغلال الطاقات البديلة التي تساهم في حماية البيئة من جهة، وفي ترقية الاقتصاد الوطني، فمهمة حماية البيئة أوكلت إلى فواعل مركزية لم تدرك بعد مدى خطورة الوضع، خاصة من ناحية النفايات الحضرية التي يمكن تأسيس مخططات واستراتيجيات لتسييرها، وإعادة التدوير للمساهمة في إثراء الاقتصاد الوطني، وبالرغم من ذلك مازلت الجزائر تواجه مشكلة وأزمة إيكولوجية حادة من خلال تزايد التلوث (الهواء، التربة، المياه القارية والبحرية) وتكاثر النفايات الحضرية والصناعي، وفساد الإطار المعيشي إضافة إلى التصحر وإتلاف الغابات وإضعاف التنوع البيولوجي، و تدهور الموارد المائية، ولهذا يجب النظر إلى حماية البيئة بمنظور تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتشجيع سياسات الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة، وتفعيل قوانين التربية البيئية، وتشجيع مساهمة الجمهور في حماية البيئة.

الخاتمة

الخاتمة:

عرفنا من خلال هذا البحث، علاقة البيئة بالتّنمية المستدامة، وبمدى تطور تشريعات الحماية القانونية المتعلقة بها، وأن الفقه والقانون وإن لم يتكاملا في تحديد مفهوم شامل للبيئة، إلا أنهما يشتركان في زاوية النظر لها من جانب وجوبية الحفاظ، فهما لا يتعارضان بأي حال من الأحوال، إنما تكاملها يزيد مشروع حماية البيئة فعالية وتجسيد، ومنه حاولنا ربط الجانب العلمي بالجانب القانوني التّطبيقي لاستخلاص بعض النتائج التي لها أثر بالغ في التنمية.

ونظراً لصلة الإنسان بالبيئة التي تحيط به، وما لها من أثر في بناء نمطية حياته كما جاء في فصول الأطروحة، فإنّه تبيّن لنا بوضوح وجلاء أنّ العلاقة بينهما، تتأسس من كونه العامل الرئيس في المحافظة عليها؛ لذا لابد من عليه السّعي جاهدا لتطوير سلوكياته من خلال الحرص والتوعية البيئية، والقضاء على بعض العوامل والسلوكيات الأخرى التي من شأنها تفاقم المشكلة كالفقر، والجهل وضعف التشريعات، وجهل الإدارة للمشاكل البيئية وغيرها.

ولتدارك هذا الأمر، وسد الثغرات القانونية وإنصاف البيئة والحفاظ عليها، أعد المشرع الجزائري قوانين تهدف إلى حماية البيئة والحفاظ عليها متخذاً بعين الاعتبار ضرورة النمو الاقتصادي والحضاري، إلا أن ازدواجية هذه القوانين وتشغيلها، وامتيازها بالطابع التقني جعلها صعبة التطبيق من طرف الإدارة والقضاء.

ولقد حدد المشرع في قانون البيئة 10/03 مهلة سنتين لصدور المراسيم التنظيمية، إلا أنه ورغم فوات هذا الأجل لم تصدر هذه المراسيم، مما أدى فراغ قانوني، الذي يؤدي حتماً إلى تعقيد مهمة الإدارة والقضاء في حماية البيئة.

كما شهدنا في بحثنا الإطار القانوني للإدارة البيئية في الجزائر، ورغم أن غالبية وزارات الدولة على صلة فعلية بالبيئة من خلال إعطاءها بعض القوانين الخاصة، إلا أن الأمر خلق مشكلة تتمثل في تحديد الجهة ذات الاختصاص في ظل هذا الواقع التشريعي، وقد تدخلت هذه الجهات مع بعض في حالة تنازع إيجابي أو سلبي، والأخطر من هذا وذاك أن تعتمد كل جهة على الأخرى.

ولتجسيد السياسات المتخذة يجب تحديث الإطار المؤسساتي ووضع برامج للتكوين، فقد عرف التنظيم الإداري المكلف بحماية البيئة عدم الاستقرار والتذبذب في العشرية السابقة وعرف تناوب مختلف الدوائر الوزارية، وسيبقى هذا التدهور يعود بالفشل على التنمية، مدام يغفل الاعتبارات البيئية في مشاريعه التنموية والاقتصادية، ويفتقر إلى الإطار القانوني والمؤسّساتي اللازم، إضافة لافتقاره الآليات التي تسمح بتمويل برامج ومشاريع المنظومة البيئية ودفع وتيرة التنمية المستدامة .

وبالنظر إلى الفلسفة التي تبنى عليها التشريعات البيئية، فإنّ حماية البيئة مهمة الإدارة بالدرجة الأولى لما تتمتع به من صلاحيات السلطة العامة وسلطات الضبط الإداري، ثم بدرجة ثانية القضاء، هذا ما يفسر قلة الأحكام والقرارات القضائية في مجال حماية البيئة؛ فهذه النقاط تعتبر إجابة واضحة على إشكالية الدراسة.

من هذا المنطلق، يمكن التّأكيد على صحة الفرضية الرّئيسية التي تم تبنيها، وهذا بناء على التحليل الذي قمنا به، والذي أكدّ أنّ سياسة البيئة في الجزائر، حاولت بناء أسس قانونية وتنظيمية ذات طابع ميداني للخروج من الواقع المتضرّر الذي تعيشه، حتى ولو كان ذلك بنسبة جد ضئيلة؛ نظرا لضعف التّنفيذ الفعلي لقرارات هذه السّياسة من جهة، وغياب الوعي البيئي لدى الفرد من جهة أخرى.

التوصيات والمقترحات

وعليه نقترح ما يلي:

- دعم نشاط حماية البيئة وضمان تطبيق التنظيمات والإجراءات القانونية، ومنها الرقابة والتّفتيش البيئي.
- إدخال أدوات الإدارة البيئية على مستوى المؤسسات، لضمان التكامل بين التشريع والتنفيذ للترتيبات القانونية.
- ينبغي صياغة أدوات السّياسة البيئية بشكل يضمن أبعاد التّنمية المستدامة.
- تعميم سياسة تثمين النفايات من خلال الاستعانة بالوسائل التّكنولوجية الحديثة في الفرز والاسترجاع وإعادة التّدوير وفق الرسكلة.
- تفعيل دور الإعلام بجميع أنواعه عبر مختلف وسائله الاتصالية ليقوم بالتوعية
- البيئية قصد تحقق التنمية المستدامة.
- تطبيق الغرامات البيئية الواردة في النصوص القانونية على جرائم الرمي العشوائي للنفايات وانتهاك قواعد التخلص منها.
- استثمار عائدات الرسوم الإيكولوجية بصفة حصرية في مجال حماية البيئة.
- إدراج برامج توعوية في مختلف المؤسسات التربوية قصد تفعيل دور الفرد في حماية البيئة والمحافظة على مختلف عناصرها.

- إشراك فواعل المجتمع المدني كجمعيات حماية البيئة، في مجال التّوعية البيئية بمخاطر الرمي العشوائي والتخلص من النفايات، وتأسيس أطراف مدنية أمام الجهات القضائية في جرائم البيئة.
- الاستفادة من تجارب مدن العالم الناجحة في مجال تسيير البيئة الحضرية.
- تفعيل اتفاقيات التوأمة التي عقدتها بعض مدن الجزائر مع نظيراتها في الدول الأجنبية، وإقامة الشّراكة مع الدول مجاورة ودول أجنبية أخرى لنقل التجارب منها.

قائمة المصادر والمراجع العلمية

قائمة المصادر والمراجع العلمية:

I. المصادر:

القرآن الكريم.

II. الكتب:

باللغة العربية:

1- إبراهيم العيسوي، **دراسة في مفهوم التنمية المستدامة ومؤشراتها**، القاهرة: دار الشروق للنشر والتوزيع، ب س ن.

2- ابراهيم ديب، **دليل الموارد البشرية**، ط2، ب ب ن: مؤسسة أم القرى للترجمة والنشر والتوزيع، 2007.

3- إحسان علي محاسنة، **البيئة والصّحة العامة**، (د ب ن) : دار الشروق، 1991

4- أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، " التكافل الاجتماعي البيئي"، القاهرة: الدار العربية للنشر التوزيع، 2011.

5- أحمد محمد السعيد، **تلوث البيئة وسبل المواجهة**، ط1، الإسكندرية : دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2007.

6- أحمد مدحت إسلام، **التلوث مشكلة العصر**، الكويت: عالم المعرفة، 1990.

7- أحمد ملحة ، **الرهانات البيئية في الجزائر**، الجزائر: د دن، ص 75.

8- أحمد هني، **اقتصاد الجزائر المستقلة** ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعة، 1993.

9- أسامة حسين شعبان، **الأخطار والكوارث البيئية**، ط1، مصر: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2009.

10- أيمن الاحمد وأخرون، " تلوث البيئة البحرية بالنفط"، سوريا: ددن 2007.

11- باتر محمد علي وردم، **العالم ليس للبيع: مخاطر العولمة على التنمية المستدامة** عمان: دار الأهلية للنشر و التوزيع 2003.

12- خيري عزيز، **التجربة الجزائرية في التنمية والتحديث**، القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، 1978.

13- سوزان كاتر، **البيئة المخاطر والأخطار**، (ترجمة: أحمد طلعت البشيشي)، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2005.

14- السيدة ابراهيم مصطفى وآخرون،**اقتصاديات الموارد والبيئة**،الإسكندرية: الدار الجامعية، 2007.

15- صلاح محمود الحجار، **التوازن البيئي وتحديث الصناعة**، ط1، القاهرة: دار الفكر العربي، 2003.

16- عامر محمود طراف، **إرهاب التلوث والنظام العالمي**، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2002.عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، **جرائم البيئة وسبل المواجهة**، ط1، الرياض: جامعة نايف العربية، 2006.

17- عبد القادر مران، **التشريعات البيئية في الدول العربية محلياً ودولياً**، مصر: دار الكتب والوثائق المصرية، 1996.

18- عبد الله شريط، **المشكلة الإيديولوجية وقضايا التنمية**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1981.

19- عبد الناصر جابي، **النظام السياسي الجزائري، المجتمع المدني بين الأزمة والانتقال**، الجزائر: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، دس ن.

20- عبد النور ناجي، **تحليل السياسة العامة البيئية في الجزائر**، الجزائر: منشورات جامعة باجي مختار –عنابة–، 2009، ص198.

21- عبير عطية ، **التنمية السياحية : على المستويين الدولي والمحلي**، مصر : جامعة الإسكندرية، دون س ن.

22- علي سعيدان ، **حماية البيئة من التلوث من المواد الإشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري**، الجزائر: دار الخلدونية، 2008.

23- كامل محمد المغربي، **الإدارة البيئية والسياسة العامة**، الأردن: الدار العلمية الدولية، 2001.

24- ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، الإسكندرية: دار نشأة المعارف.

25- محمد إبراهيم محمد شرف، **المشكلات البيئية المعاصرة-الأسباب، الأثار و الحلول-**، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية،2009.

26- محمد الصالح الشيخ، **الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها**، ط1، (د ب ن): دار الإشعاع القانوني، 2002.

27- محمد جمال مظلوم، **مشاكل الجفاف وندرة المياه العذبة في دول القرن الإفريقي- الأسباب، التداعيات، الحلول-**، الرياض: جامعة نايف العربية، 2001.

28- محمد صالح الشيخ، **الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها** ، د ب ن : دار الإشعاع القانوني ،2002.

29- محمد عباس بدوي، **المحاسبة البيئية بين النظرية والتطبيق**، مصر: المكتب الجامعي الحديث، 2007.

30- محمد عوض الهزايمة، **قضايا دولية**، ط1،عمان: المكتبة الوطنية، 2005.

31- محمد مرسي محمد مرسي، **الإسلام والبيئة**، ط1، الرياض : جامعة نايف العربية، 1999.

32- مدحت القريشي، **التنمية الاقتصادية: نظريات و سياسات وموضوعات**، عمان: دار وائل للنشر و التوزيع، 2007.

33- منور اوسرير و محمد حمو، **الإقتصاد البيئي**، الجزائر: الخلدونية للنشر والتوزيع، 2011.

34- نصر الدين هيوني، **الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر**، الجزائر: مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001.

35- نور الدين زمام، **السلطة الحاكمة وخيارات التنمية بالمجتمع الجزائري**، الجزائر: دار الكتاب العربي، 2002.

36- هيرفه دور ميناخ وميشال بيكوية، **السكان والبيئة**، (تر: جورجين الحداد)، بيروت: د د ن،2003.

37- يسرى دعبس، **البيئة والتنمية المستدامة -قضايا وتحديات وحلول-**، الإسكندرية: دار البيطاش سنتر، 2006.

38- يوسف القرضاوي، **الخصائص العامة للإسلام**، بيروت: دار الشروق، 1990.

ب. باللغة الفرنسية:

39- OUSSOUKIN Abdelhafidh, **la transparence administrative**, Edition dar el gharb : Algérie 2002.

III. المقالات العلمية:

أ. **باللغة العربية:**

40- (ـــــ)، "دفاتر السياسة والقانون"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، الجزائر، العدد 05، 2011.

41- أساخ سمير، "حماية البيئة في إطار قانون الولاية "الجديد"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد 01، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014

42- إكرام فهمي حسين، "أثر التقدم العلمي على الإنسان والبيئة في العصر الحديث"، **مجلة كلية الآداب**، مصر، العدد 36، 2009.

43- باتر محمد علي وردم، العولمة وتدمير البيئة، **مجلة الحوار المتمدن**، بيروت، العدد 709، 2004.

44- بوسنة محمود، " الحركة الجمعوية في الجزائر: نشاطها ومدى مساهمتها في تحقيق الأمن والتنمية"، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة منتوري، قسنطينة، عدد 17، 2002.

45- جدة فروحات ،" الطاقات المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر – دراسة لواقع مشروع تطبيق الشمسية في الجنوب الكبير بالجزائر"، **مجلة الباحث**، الجزائر ، العد11، 2012.

46- دوار جميلة، " التسيير الايكولوجي للنفايات في التشريع الجزائري"، **مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية**، الجزائر، العدد 9، جوان ،2017.

47- رزيقة غراب، " إشكالية الأمن الغذائي المستدام في الجزائر: واقع وآفاق "، **مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية**، الجزائر- جامعة سطيف 1، العدد 13، 2015.

48- ريحاني أمينة، "التخطيط البيئي المحلي في التشريع الجزائري"، **مجلة المفكر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، عدد 13، 2012

49- ساهل سيدي محمد، " السياحة و أهمية التسويق السياحي في الجزائر – حالة السياحة في الجزائر"، **مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية**، جامعة باتنة، الجزائر العدد 24، 2004

50- سعداوي كميلية، " سياسة حماية البيئة البحرية في الجزائر من خلال المخطط الوطني لتهيئة الإقليم "، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 10، الجزائر، جانفي 2017.

51- طوهر محمد التهامي و آمال الحمان:"تأثير النفط على البيئة خلال مرحلة النقل – حالة الجزائر"، **مجلة الباحث**، الجزائر ، العدد 12، 2013

52- عبد الله الدروبي وآخرون، "التغير المناخي وتأثيره على الموارد المائية"، **مجلة المركز العربي للدراسات**، القاهرة، العدد 14، 2008.

53- عبد النور ناجي، " دور منظمات المجتمع المدني تحقيق الحكم الراشد على الجزائر"، **مجلة الاداب والعلوم الاجتماعية**، الجزائر، العدد5، 2007.

54- عبدلي نزار، " المسؤولية عن تلويث البيئة البحرية بالنفايات في الجزائر" **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، العدد 12، الجزائر، جانفي 2018.

55- عزي الأخضر وجلطي غالم، قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراشد (إسقاط على التجربة الجزائرية)، **مجلة دراسات إستراتيجية** ، الجزائر، العدد 01، 2006.

56- عمار سيدي دريس، " اتجاهات موظفي الصحة نحو إدارة النفايات الطبية في المستشفيات الجزائرية"، **مجلة دراسات وأبحاث الجزائر**، العدد 25، ديسمبر 2016.

57- عماري عمار، "بعض الملاحظات على التنمية البشرية في الجزائر وسبل النهوض بها"، **مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير**، الجزائر، العدد 07، 2007.

58- عمير جودة، " المشاكل المترتبة عن النمو السكاني في الجزائر"، **مجلة دراسات اقتصادية**، مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، العدد 106، جويلية 2005.

59- فضيلة خير " دور السياسة الجبائية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر خلال فترة (2000-2013)"، **مجلة أبعاد اقتصادية**، الجزائر، العدد 1 ، 2013.

60- كريالي بقداد، " نظرة عامة على تحويلات الاقتصادية في الجزائر"، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 08، 2005.

61- كريم زرمان، " التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي"، **مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية**، العدد 07، الجزائر، 2010.

62- لطيفة لمطوش، عمر أقاسم، " التنمية البشرية في الجزائر: واقعها قياسها ومعوقاتها"، **مجلة دفاتر بوادكس**، العدد 05، الجزائر، 2016.

63- مجاني باديس،" دور الإعلام في نشر الوعي البيئي"، **مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، الجزائر، العدد 30، سبتمبر 2017.

64- محمد المهدي بن عيسى، " المجتمع والتنمية في الجزائر: الشرائح الاجتماعية عند مشروع بناء الدولة الحديثة"، **مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، ورقلة، العدد 01، 2010.

65- محمد بن عزة، " دور الجباية في حماية البيئة من أشكال التلوث دراسة لنموذج الجباية البيئية في الجزائر،" **مجلة دراسات جبائية** ، الجزائر ، العدد 03، 2013

66- محمد خليل الرفاعي، "أثر وسائل الإعلام في تكوين الوعي البيئي"، **مجلة المستقبل العربي**، البلد، العدد 215، 1997.

67- محمد زوزي، " استراتيجيات الصناعة المصنعة والصناعة الجزائر"، **مجلة الباحث جامعة ورقلة**، الجزائر، 2010.

68- محمد عشاشي ، "التغيرات المناخية وأثارها على التنمية في الجزائر"، **مجلة الحوار الفكري**، الجزائر ، العدد 4، 2007.

69- محمد مسعودي ،" الجباية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر" ، **مجلة الواحات للبحوث والدراسات** ، الجزائر، العدد18، 2013

70- مدين أمال، "المشاركة الجمعوية في حماية البيئة"، **مجلة القانون والأعمال**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، عدد 02، 2014

71- مراد ناصر، " التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر"، **مجلة التواصل**، العدد 26، الجزائر، 2010.

72- مصطفى بابكر، "السياسات البيئية"، **مجلة جسر التنمية**، الكويت، العدد25، 2004.

73- مليكة حفيظ شباكي، " موقع السياحة في الإقتصاد الجزائري" **مجلة العلوم الإنسانية**، الجزائر، العدد 16 ، 2001.

74- ممدوح سلامة مرسي، "التشريعات البيئية"، **مجلة أسيوط للدراسات البيئية**، مصر، العدد 34، 2010.

75- وزارة الطاقة والمناجم، مجلة الطاقة والمناجم ، العدد 04، نوفمبر 2005.

76- وزارة الطاقة والمناجم، مجلة الطاقة والمناجم ، العدد 07، جويلية 2007.

ب. باللغة الفرنسية:

77- .BOULAUDOT Françoise, «les mutations administratives de l'environnement » **R,J,E**, N° 03, 1991, P.336.

78- KHALPILA Mouhamed, « la relative autonomie des APC en matiere de protection de l'environnement », **Idara**, N° 1/1995.

79- KHELLOUFI Rachid, « les instesruments juridique de la publique de l'environnement en Algérie », Revue Idara, N°01, 2005

80- reddaf Ahmed, « De quelques réflexions sommaires un l'effectivité relative du droit de l'environnement en Algérie », **Revue des sciences juridiques et administrative**, Faculté de droit de Tlemcen, n°01.

IV. تقارير المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية:

أ. **باللغة العربية:**

81- منظمة الأمم المتحدة، **إتفاقية بشأن التنوع البيولوجي**، كندا: عقد الأمم المتحدة لتنوع البيولوجي، 1993

82- منظمة الأمم المتحدة، **إتفاقية لندن وبروتوكولاتها**، لندن: المنظمة البحرية الدولية، 197

83- منظمة الأمم المتحدة، **إتفاقية مكافحة التصحر**، كندا: برنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا، 1999

84- منظمة الأمم المتحدة، **الاتفاقية الإطارية بشأن تغيّر المناخ**، نيويورك: الهيئة التابعة للأمم المتحدة الخاصة بالبيئة والتنمية، 2005

85- منظمة الأمم المتحدة، **تقرير منظمة الأغذية والزراعة بشأن المياه: التكيّف مع ندرة المياه**، روما : منظمة الأغذية والزراعة، 2013

86- منظمة الأمم المتحدة، **خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة**، جنوب إفريقيا: هيئة الأمم المتحدة الخاصة بالتنمية والبيئة، 2002

87- منظمة الأمم المتحدة، **ريو +20 مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة "المستقبل الذي نبتغيه"**، البرازيل: أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، 2012

88- المنظمة العربية للتنمية الإدارية، " **التنمية المستدامة والإدارة المجتمعية** "،البحرين ، 1999.

ب. باللغة الفرنسية:

89- Plan d'action pour l'environnement et de développement durables, (PNAE.DD), ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement ,2002,P73, Point B15.

90- Plan du travail du gouvernement, « **pour la mise en œuvre du programme du président de la république** », Algérie , Mai 2014.

91- Saida LAOUAR, « état de la biodiversité algérien » ,Ministère de l'aménagement de territoire, de l'environnement et de tourisme (MATET),algérie , mars 2009.

ج. باللغة الإنجليزية:

92- Ministry of energy and mines, renevable energy and energy efficienty, satinfo sonelgaz group company, march, 2011.

V. القوانين والمراسيم الوطنية:

93- الأمانة العامة الحكومة" مرسوم رئاسي رقم 99- 86 المؤرخ في 15 أفريل 1999، يتضمن إنشاء مراكز البحث النووي" الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27 ، الصادرة بتاريخ 18 أفريل 1999 .

94- الأمانة العامة للحكومة " قانون رقم 12 -07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية"، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 12، الصادر بتاريخ 29 فيفري 2012.

95- الأمانة العامة للحكومة " قانون عضوي رقم 01- 10 المؤرخ في 03 يوليو 2001 المتعلق بالمناجم" **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 35، الصادر بتاريخ 04 يوليو 2001.

96- الأمانة العامة للحكومة : " مرسوم التنفيذ رقم 95-332 المؤرخ في 25 اكتوبر 1995، يتضمن انشاء مجلس وطني للغابات وحماية الطبيعية"، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 64 الصادرة بتاريخ 29 أكتوبر 1995.

97- الأمانة العامة للحكومة : " مرسوم تنفيذي رقم 94- 465 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994 يتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة و التنمية المستدامة و تحدد صلاحياته و تنظيمه و عمله" ، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 1 الصادر بتاريخ 08 جانفي 1995.

98- الأمانة العامة للحكومة: قانون رقم 03 -03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 والمتعلق بحماية البيئة، " **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 06، الصادر بتاريخ 08 فيفري 1983 .

99- الأمانة العامة للحكومة، " قانون رقم 03 -10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة"، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 43، الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003.

100- الأمانة العامة للحكومة، " قانون رقم 81- 09 المؤرخ في 04 جويلية 1981 يعدل و يتمم الأمر رقم 67 -24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 و المتضمن لقانون البلدي"، **الجريدة الرسمية للجمهورية** الجزائرية، العدد 27، الصادرة بتاريخ 07 جويلية 1981.

101- الأمانة العامة للحكومة، " قانون رقم09 -31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 والمتعلق بحماية بالجمعيات "، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** ، العدد 53 ، الصادر بتاريخ 05 ديسمبر 1990.

102- الأمانة العامة للحكومة، " مرسوم تنفيذ رقم 05-416 المؤرخ في 25 أكتوبر 2005 – يورد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة ومهامه وكيفيات سيره،" **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** ، العدد 72، الصادرة بتاريخ 02 نوفمبر 2005.

103- الأمانة العامة للحكومة، " مرسوم تنفيذي رقم 02 – 263 المؤرخ في 17 أوت 2002 يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، " **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 56، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2002

104- الأمانة العامة للحكومة، " مرسوم تنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 3 أفريل 2002، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة "، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 22 الصادرة بتاريخ 03 أفريل 2002.

105- الأمانة العامة للحكومة، " مرسوم تنفيذي رقم 02-371 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمية وعلمية"، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 74، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2002.

106- الأمانة العامة للحكومة، " مرسوم تنفيذي رقم 04 -198 المؤرخ في 19 جويلية 2004 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-371 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 والمتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية والتنظيمية وعملية "، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** ، العدد 46، الصادرة بتاريخ 21 جويلية 2004.

107- الأمانة العامة للحكومة، " مرسوم تنفيذي رقم 05-375 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات

تنظيمها وسيرها "، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 67، الصادرة بتاريخ 05 أكتوبر 2005.

108- الأمانة العامة للحكومة، " مرسوم تنفيذي رقم 2-175 المؤرخ في 20 ماي 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 37 الصادرة بتاريخ 26 ماي 2002.

109- الأمانة العامة للحكومة، " مرسوم تنفيذي رقم 84 – 378 المؤرخ في 15 ديسمبر 1984 يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها"، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** ، العدد 66، الصادرة بتاريخ 16 ديسمبر 1984 .

110- الأمانة العامة للحكومة، " مرسوم تنفيذي رقم، 91 ، 33، المؤرخ في 9 فيفري 1991، يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة " **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**"، العدد 7 " الصادرة بتاريخ 13 فيفري 1991.

111- الأمانة العامة للحكومة، " مرسوم رئاسي رقم 96-436 المؤرخ في 01 ديسمبر 1996، يتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وتسييرها" **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 75، الصادرة بتاريخ 04 ديسمبر 1996.

112- الأمانة العامة للحكومة، "المادة 07 من القانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن قانون تهيئة الإقليم والتمية المستدامة"، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 77، الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 2001.

113- الأمانة العامة للحكومة، "قانون رقم 10-02 المؤرخ في 29 جويلية 2010 يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم"، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 61، الصادرة بتاريخ 21 أكتوبر 2010.

114- الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 01-08 المؤرخ في 07 جانفي 2001، يحدّد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 04، الصادر بتاريخ 14 جانفي 2001.

115- الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 07 جانفي 2001، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 04، الصادر بتاريخ 14 جانفي 2001.

116- الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 07-350 المؤرخ في 18 نوفمبر 2007، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 73، الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 2007.

117- الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 07-351 المؤرخ في 18 نوفمبر 2007، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 73، الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 2007.

118- الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 10-258 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة»، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 2010.

119- الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 10-259 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 64، الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 2010.

120- الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، يحدد صلاحيات وزير الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 63، الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 2011.

121- الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 11-380 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصّحة والسكان وإصلاح المستشفيات»، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63، الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 2011.

122- الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 12-433 المؤرخ في 25 ديسمبر 2012، يعدّل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 10-259 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 71، الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2012.

123- الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 12-437 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يعدّل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 10-258 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 71، الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2012.

124- الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 13-395 المؤرخ في 25 نوفمبر 2013، يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 10-258 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 62، الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2013.

125- الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 13-396 المؤرخ في 25 نوفمبر 2013، يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 10-259 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 62، الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2013.

126- الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 02 ديسمبر 2015، ."صلاحيات وزير الطاقة"، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 65، الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 2015.

127- الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 15-303 المؤرخ في 02 ديسمبر 2015، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الطاقة»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 65، الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 2015.

128- الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 16-88 المؤرخ في 01 مارس 2016، يحدّد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 15، الصادر بتاريخ 09 مارس 2016.

129- الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 16-89 المؤرخ في 01 مارس 2016، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 15، الصادر بتاريخ 09 مارس 2016.

130- الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 2000-135 المؤرخ في 20 جوان 2000، يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 36، الصادر بتاريخ 21 جوان 2000.

131- الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 2000-136 المؤرخ في 20 جوان 2000، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 36، الصادر بتاريخ 21 جوان 2000.

132- الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 77-119 المؤرخ في 15 أوت 1977، يتضمن إنها نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة »، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 64 الصادرة بتاريخ 21 أوت 1977.

133- الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 79-263 المؤرخ في 22 ديسمبر 1979، يتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للغابات والتشجير»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 52، الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 1979.

134- الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 79-264 المؤرخ في 22 ديسمبر 1979، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 52، الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 1979.

135- الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 90-392 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن تحديد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 54، الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1990.

136- الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 90-393 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للبحث والتكنولوجيا»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 54، الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1990.

137- الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 92-489 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 93، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1992.

138- الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 10 أوت 1994، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 53، الصادر بتاريخ 21 أوت 1994.

139- الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 94-248 المؤرخ في 10 أوت 1994، يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 53، الصادر بتاريخ 21 أوت 1994.

140- الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 95-107 المؤرخ في 12 أفريل 1995، يحدّد تنظيم المديرية العامة للبيئة»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 23، الصادر بتاريخ 26 أفريل 1995.

141- الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم تنفيذي رقم 96-01 المؤرخ في 05 جانفي 1996، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 01، الصادر بتاريخ 07 جانفي 1996.

142- الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم رئاسي رقم 74-156 المؤرخ في 12 جويلية 1974، يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 59، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 1974.

143- الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم رقم 78-214 المؤرخ في 30 سبتمبر 1978، يتضمن تحويل معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الأراضي الموجودة في البليدة إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة»، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، الصادر بتاريخ 03 أكتوبر 1978.

144- الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم رقم 80-175 المؤرخ في 15 جويلية 1980، يتضمن تعديل هياكل الحكومة»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 30، الصادرة بتاريخ 22 جويلية 1980.

145- الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم رقم 83-457 المؤرخ في 23 جويلية 1983، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنيّة لحماية البيئة»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد

31، الصادرة بتاريخ 26 جويلية 1983.الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم رقم 84-126 المؤرخ في 19 ماي 1984، يحدّد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 21، الصادرة بتاريخ 22 ماي 1984.

146- الأمانة العامة للحكومة، «مرسوم رقم 85-131 المؤرخ في 21 ماي 1985، يتضمن تنظيم الإدارة المركزيّة لوزارة الري والبيئة والغابات»، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 22، الصادرة بتاريخ 22 ماي 1985.

147- الأمانة العمة للحكومة: قانون رقم 90 -09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 والمتضمن قانون الولاية "، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 15، الصادر بتاريخ 11 أفريل 1990.

148- قانون رقم 90-08، مؤرخ في 07 أفريل 1990، يتضمن قانون البلدية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 15، 11 أفريل صادر في 1990 (ملغى)

149- قانون رقم 90-09، مؤرخ في 07 أفريل 1990، يتضمن قانون الولاية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 15، 11 أفريل صادرة في 1990 (ملغى)

150- المادة 02 من "المرسوم التنفيذي 91-178 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها "، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 26، الصادرة بتاريخ 01 جويلية 1991.

151- المادة 03 من "المرسوم التنفيذي رقم 15-207 المؤرخ في 27 جويلية 2015 الذي يحدد كيفيات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة وإعداده"، **الجريدة الرسمية للجمهورة الجزائرية**، العدد 42، الصادرة بتاريخ 05 أوت 2015.

152- المادة 03 من قانون رقم 19 - 01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها" **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 77، الصادرة بتاريخ 2001/12/15.

153- المادة 107 من "القانون رقم 9-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية" **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** ، العدد 15 ، الصادرة بتاريخ 11 أفريل 1990.

154- المادة 125 مكرر من "الأمر 96-13 المؤرخ في 1 جويلية 1996 المعدل والمتمم للقانون رقم 83-17 المؤرخ في 16 جويلية 1983 المتعلق بالمياه"، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 37، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 1996.

155- المادة 17 من "المرسوم التنفيذي 91-177 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به "، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 26، الصادرة بتاريخ 01 جويلية 1991.

156- المادة 30 من "القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها"، **الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية**، العدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

157- المادة 98 من" القانون رقم 83- 17 المؤرخ في 16 جويلية 1983 المتعلقة بقانون المياه" **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 30، الصادرة بتاريخ 26 جويلية 1983 والملغى بقانون رقم 05/12 المتعلق بالمياه.

158- المواد 110 ، 112 من: القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية"، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** ، العدد 37 ، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011 .

VI. الدراسات غير المنشورة:

159- تسعديت بوسبعين،" أثار التغيرات المناخية على التنمية المستدامة في الجزائر- دراسة استشرافية-" أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والبخارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة بومرداس،2014.

160- رشيد فراح، " سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر ومدى تطبيق الخصخصة في قطاع المياه في المناطق الحضرية "، **أطروحة دكتوراه**، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009 – 2010.

161- سعاد رزاي "إشكالية البيئة في إطار التنمية المستدامة"، **رسالة ماجستير**، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007-2008.

162- طارق راشي،"الاستخدام المتكامل للمواصفات العالمية (الإيزو) في المؤسسة الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة: دراسة حالة شركة مناجم الفوسفاط بتبسة– somiphos – **رسالة ماجيستر**، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 2011-2012

163- عبد الله الحرنسي حميد، "السياسة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة مع دراسة حالة الجزائر 1994-2004"، **رسالة ماجستير**، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية، جامعة الشلف-الجزائر-، 2005

164- عقيلة ذبيحي، " الطاقة في ظل التنمية المستدامة: دراسة حالة الطاقة المستدامة في الجزائر"، **رسالة ماجيستر**، قسم العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة قسنطينة، 2008-2009 .

165- عمر شريف، "استخدام الطاقة المتجددة ودورها في التنمية المحلية المستدامة: دراسة حالة الطاقة الشمسية في الجزائر "**رسالة الدكتوراه**، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، 2007

166- فطيمة حاجي، " إشكالي الفقر في الجزائر في ظل البرنامج التنموي للجزائر 2005-2014"، **أطروحة دكتوراه** ، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

167- فوزية غربي،" الزراعة الجزائرية بين الاكتفاء والتبعية"، **أطروحة دكتوراه**، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة – الجزائر، 2007-2008، ص 266-267

168- محمد غربي ، "مشروعات تحقيق التنمية المستدامة في العالم العربي الاسلامي في ظل تحديات العولمة من خلال المؤتمرات الإسلامية: مؤتمر القمة الإسلامية العاشرة ببوتراجيا 2003"، **أطروحة دكتوراه**، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2006

169- نورة عمارة،" النمو السكاني والتنمية المستدامة- دراسة حالة الجزائر"، **رسالة ماجستير**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2012.

170- وحيدة بورغدة "حقوق الإنسان وإشكالية العلاقة الجدلية بين الحكم الراشد والتنمية الإنسانية" **رسالة ماجستير**، "قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008.

171- وعلي جمال ، "الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث – دراسة مقارنة –"، **أطروحة دكتوراه**، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقليد، تلمسان، 2009.

172- يحيى وناس، «الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر»، **أطروحة دكتوراه**، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان- الجزائر، 2007.

ب. باللغة الفرنسية:

173- Abdekader Khaldi, « impacts de lo –sécheresse sur le régime des écoulements souterrains dans les massifs calcaires de l'ouest Algérien » Monts de Tlemcen-Saida**, Thèse de doctorat**, faculté de sciences de la-terre de géographie et de l'aménagement de territoire, université d'Oran, 2005.

VII. المؤتمرات و الندوات:

أ. باللغة العربية:

174- حسن لوشن و عز الدين مطالعة:" إستراتيجية حفظا و حدة النظام البيئي و امتدامته اقتصاديا " مداخله قدمت الى الملتقى الوطني الخامس حول الاقتصاد البيئي- و أثره على التنمية المستدامة، سكيكدة،الجزائر، 11 -12 نوفمبر 2008

175- رضا عبد الواحد أمين "دور الإعلام في تحقيق التنمية المستدامة في العالم العربي الإسلامي"، مداخلة قدمت إلى:" **مؤتمر حول: التنمية المستدامة في العالم العربي الإسلامي في مواجهة العولمة**، مصر جامعة الأزهر، 17-19 ماي 2008

176- زوليخة سنوسي، هاجر بوزيان رحماني، ' البعد البيئي لإستراتيجية التنمية المستدامة" مداخلة قدمت إلى: **المؤتمر الدولي حول التنمية المستدامة و الكفاءة و الإستخدامية للموارد المتاحة** جامعة سطيف 07-08 أفريل 2008

177- سهام حرفوش إيمان صحراوي، "الإطار النظري للتنمية المستدامة ومؤشرات قياسها"، **المؤتمر العلمي الدولي حول: التنمية المستدامة و الكفاءة الاستخدامية للموراد المتاحة**" الجزائر، جامعة سطيف، 07-08 أفريل 2008

178- عاشور مزريق، "دور الجماعات المحلية في إحلال تنمية متوازنة "، **مداخلة قدمت الى:**

179- عزلاني وداد ، " دور آليات وقواعد الشراكة في حماية البيئة في الجزائر" ، **مداخلة قدمت إلى الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريعي الجزائري**، يومي 09-10 ديسمبر 2013، جامعة 08 ماي، قالمة

180- علي حميدوش، "التنمية البشرية والتنمية المستدامة"، مداخلة قدمت إلى: **المؤتمر الوطني حول البيئة و التنمية المستدامة**، الجزائر: جامعة المدية 6-7 جوان 2006

181- عمار عمري، "إشكالية التنمية المستدامة و أبعادها"، مداخلة قدمت إلى: **المؤتمر العلمي الدولي حول: التنمية المستدامة و الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة**، جامعة سطيف 07-08 أفريل 2008

182- فاتح بن نونة، الطاهر خامرة ،" تحديات الطاقة والتنمية المستدامة " **ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الدولي حول الطاقة و التنمية المستدامة**،الجزائر، 07-08 أفريل 2008

183- مبارك بوعشية، "التنمية المستدامة :مقاربة إقتصادية في إشكالية المفاهيم "، مداخلة قدمت إلى :**المؤتمر العلمي الدولي حول :التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة**، الجزائر : جامعة سطيف، 07- 08 أفريل 2008

184- مهدية ساطوح، " البيئة في الجزائر، واقعها و الإستراتيجية المتبعة لحمايتها "، مداخلة قدمت إلى: **الملتقى الوطني الخامس حول اقتصاد البيئة وأثره على التنمية المستدامة**، كلية

العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 11 و12 نوفمبر 2008.

ب. باللغة الفرنسية:

185- **colloque International sur le développement local :Gouvernance et réalité de l'economie National**, 26-27 Avril 2005, centre universitaire Mustapha Stamboli de Mascara-Algerie.

VIII. مراجع المكتبة الإلكترونية:

أ. **باللغة العربية:**

186- حمدي هشام، "الأمن البيئي العالمي والدمار الشامل للحروب"، 2007، ص11، في: **www.feedo.net/Environement/Environementalproblems/problems/EnvironmentalSecurity.htm=7**، تاريخ الإطلاع 2015/05/08.

187- أحمد جغلاف، التنوع البيولوجي وتغير المناخ، 2007، ص21، في :

188- **www.cbd.int/doc/bioday/2007/ibd-booklet-01-ar.pof** تاريخ الإطلاع، 2015/04/02.

189- أكرم عبد المنعم حسين علي، الأوزون الخطر والفائدة،2013، ص07، في:

190- **Faculty-ksu.edu.sa/akramali/documents/pdf** تاريخ الإطلاع، 2015/04/03

191- (ـ ـ)، "بعض الاتفاقيات البيئية الدولية"،2011، ص13، في :

192- **Faculty.ksu.edu.sa/739/doclib1/الاتفاقية البيئية الدولية.ad/**. تم الإطلاع، 2015/04/18

193- علي دريوسي، "السياسة البيئية ومهامها الأساسية"، على الموقع الإلكتروني :

194- **www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=23395** تاريخ الإطلاع 2016/07/19 .

195- سامية حميش، " الجزائر تخصص 800 مليون دولار سويا للحد من توسع ظاهرة التصحر بحملات التشجير"، على الموقع الالكتروني :

196- www.djazairess.com تاريخ الاطلاع 2016/08/09

197- (ـ ـ)، "الجزائر مجندة لمكافحة ظاهرة التصحر: التصحر يهدد30 ولاية جزائرية " على الموقع الاكتروني:

198- www.aldjaziress.com، تاريخ لإطلاع 2016/08/08..

199- (ـ ـ)، " اجتماع إقليمي إفريقي لتصحر الندوة العاشرة حول مكافحة التصحر"، على الموقع الالكتروني :

200- www.portail.cder.dz/ar/spip.php? Article722تاريخ الإطلاع: 2016/08/08

201- (ـ ـ)، " حرائق الغابات: أكثر من 2,200 هكتار التهمتها النيران منذ يونيو "، على الموقع الاكتروني:

202- www.aps.dz/ar/algerie/tag/ غابات تاريخ الاطلاع: 2017/09/28

203- (ـ ـ)، واقع البيئة في الجزائر في الموقع الاكتروني:

204- www.poletics.dz.com/community/kreads/uaqy- albiFi – algzar-4291. تاريخ الاطلاع :2018/06/26

205- عائشة قطة، " رسكلة النفايات الرهان الواعد للاقتصاد الوطن"، على الموقع الالكتروني :

206- WWW.djzairess.com/alseyassi/86391. تاريخ الاطلاع: 2018/06/27

207- ف. هند، " ماذا بقي من غابات الجزائر"، على الموقع الالكتروني:

www.dzazairess.com/akhbarelyoum/217417.،

تاريخ الاطلاع: 2018/06/27

208- عقون احمد،" تجربة الجزائر في حماية البيئة"، على الموقع الالكتروني:

Tioutwaha1.blogspot.com/2009/09/blog-post-12html،

تاريخ الاطلاع:2018/06/28

209- (ـ ـ)، " تثمين التراث البيني الثقافي الجزائري ضروري لتنمية اقتصادية مستدامة"، على موقع الالكتروني:

www.elnassat.com/culture/3358-htnl. تاريخ الاطلاع:2018/06/28

210- (ـ ـ)، " قائمة مواقع التراث العالمي في الجزائر"، على الموقع الاكتروني:

www.wikipedia.org/wiki/قائمة -مواقع-التراث-العالمي -في الجزائر،

تاريخ الاطلاع 2018/06/26

211- (ـ ـ)، " بحث حول التراث الجزائري"، على الموقع الاكتروني:

9 alam.com/community/threads/bx.hth-xhul-altroth-algzariu5068

تاريخ الاطلاع 2018/06/29.

212- (ـ ـ)، " غرداية بوتقة التاريخ و التراث "،على موقع الالكتروني:

www.djazaires.com/elmassa/150706.تاريخ الإطلاع 2016/08/12

213- (ـ ـ)، " التوقيع إلى اتفاق بين قطاعي البيئة والتربية لتنفيذ برنامج دعم التربية البيئية في المدرسة "، على الموقع الإلكتروني:

www.djazairess.com/aps/415344.تاريخ الاطلاع 2018/07/01.

214- ن- سموني، " التوسع العمراني والاسمنت يغزوان المستثمرات الفلاحية "، على الموقع الالكتروني:

www.djazairess.com/elhiwar/40116.تاريخ الإطلاع 2017/06/24

215- عبد الحميد بن محمد، " خبراء يحذرون من اتساع رقعة الفقر في الجزائر"، على الموقع الالكتروني:www.aljazeero.net ، تاريخ الاطلاع : 2018/07/04.

216- (ـ ـ)، " البنك الدولي : معدل الفقر الجزائر 0,5% "، على الموقع الالكتروني:

تاريخ الاطلاع: www.djazairess.com/elbilad/275053

2018/07/04

217- صالح دعاس عميور، " مأزق التنمية في الجزائر"، على الموقع الالكتروني:https://www.univ-

chlef.dz/uhbc/seminaires_2008/dicembre_2008/com_dic_2008_

6.pdf. تاريخ الاطلاع : 2018/017/11.

218- جهيدة ركاش، " التحديات الثقافية والاجتماعية للتنمية السياسية في الجزائر وآليات تفعيلها"، الموقع الالكتروني:

www.univ-chelef.dz/eds/wp-content/uploods/2016/06/article-22-N3.pof تاريخ الاطلاع :2018/07/26

219- (د.ن)، " التنمية الاقتصادية في الجزائر "، على الموقع الالكتروني:

www.ouassenis.com/ub/shpwthread.php?t=8267 تاريخ الاطلاع 2018/07/28

220- كربومة عمراني، "الحكم الراشد ومستقبل التنمية المستدامة في الجزائر"، على الموقع الالكتروني:

www.univ-chelf.dz/unbc/seminaires-2008/dicembre -2008/com-dic-2008-27.pof.. تاريخ الاطلاع 2018/07/22

221- هاجر بوزيان الحماني، فطيمة بكدي، " التنمية المستدامة في الجزائر بين حتمية التطور وواقع التسيير"، على الموقع الالكتروني:www.univ-chef.dz/uhbc/seminaires-2008/dicembre-2008/com-doc-2008/8-2pdf تاريخ الاطلاع: 15/ 07/ 2018

222- (ـــــ)، الحظائر الوطنية السياحية ،" على الموقع الالكتروني: الحظائر –الوطنية – السياحية

www.aljazeera.net/neus/ebusines/2005/216/، تاريخ الاطلاع 2018/07/12.

223- موساوي عمر وبالي مصعب، «إدماج البعد البيئي في المؤسسات الصناعية الجزائرية»، على الموقع الإلكتروني:

https://manifest.univouargla.dz/documents/Archive/Archive%20sociale/30.pdf تاريخ الإطلاع 2016/12/18.

ب. باللغة الفرنسية:

224- « L'Algérie fait beaucoup d'efforts pour la conservation de la biodiversité », sur: **portail.cader.dz /IMG/ article – pdf/article-a 3594.paf,** vu le 25/06/2018

225- APRYE , Bilan énergétique et environnemental de PNME 2007-2011 http : www.aprue.org.dz/pnne-2007-2011-bilan- htmlm vu le 18/06/2018.

الفهرس

الفهرس

المحتوى: **رقم الصفحة**

الشكر والإهداء

خطة الدراسة

الملخص باللغة العربية

الملخص باللغة الفرنسية

الملخص باللغة الإنجليزية

مقدمة.....**02**

الفصل الأول: مدخل مفاهيمي للبيئة والتنمية المستدامة.....**15**

المبحث الأول: مفهوم البيئة.....16

المطلب الأول: تعريف البيئة.....16

المطلب الثاني: التحديات البيئية في ظل تنامي تحديات العولمة.....17

المطلب الثالث: تطور الاهتمام بحماية البيئة من خلال المؤتمرات والاتفاقيات.....27

المبحث الثاني: مفهوم التنمية المستدامة وأبعادها.....**34**

المطلب الأول: السياق التاريخي للتنمية المستدامة وتعريفها.....34

المطلب الثاني: أبعاد التنمية المستدامة ومتطلباتها.....42

المطلب الثالث: مؤشرات التنمية المستدامة.....47

المبحث الثالث: مفهوم السياسة البيئية.....50

الفصل الثاني: نظرة عامة حول البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر.....**58**

المبحث الأول: واقع البيئة في الجزائر.....59

المطلب الأول: التصحر.....59

المطلب الثاني: التلوث البيئي.....68

المطلب الثالث: تهديد التنوع البيولوجي والثروة الغابية.....76

المبحث الثاني: معوقات حماية البيئة في الجزائر.....80

المطلب الأول: إهمال وسلب التراث الثقافي.....80

المطلب الثاني: غياب الوعي والتحسيس البيئي– التربية البيئية–.....83

المطلب الثالث: ارتفاع النمو السكاني وتأثيره على البيئة.....86

المطلب الرابع: الفقر وتأثيره على البيئة.....88

المبحث الثالث : واقع التنمية والتنمية المستدامة في الجزائر.....91
المطلب الأول : واقع التنمية في الجزائر.....91
المطلب الثاني : واقع التنمية المستدامة في الجزائر.....107
الفصل الثالث: السياسة البيئية في الجزائر وتطورها.....125
المبحث الأول: بداية الاهتمام بالبيئة كموضوع في السياسة العامة للجزائر.....126
المطلب الأول: الفواعل الأساسية ودورها في صنع السياسة البيئية في الجزائر.....126
المطلب الثاني: الفواعل الثانوية ودورها في صنع السياسة البيئية في الجزائر.....154
المطلب الثالث: دور الجمعيات في حماية البيئة.....175
المبحث الثاني: معوقات وتحديات تطبيق السياسة البيئية في الجزائر.....177
المطلب الأول: التحديات التي تعيق فعالية الوسائل الوقائية.....177
المطلب الثاني: التحديات التي تعيق فعالية الوسائل العلاجية.....186
المطلب الثالث: التحديات التي تعرقل عمل الإدارة المركزية في مجال حماية البيئة....188
المطلب الرابع: التحديات التي تعرقل عمل الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة..189
الفصل الرابع: آفاق حماية البيئة في الجزائر في إطار التنمية المستدامة.....197
المبحث الأول: التخطيط البيئي ودوره في بناء آفاق حماية البيئة
في إطار التنمية المستدامة في الجزائر.....198
المطلب الأول: التخطيط البيئي الشمولي.....198
المطلب الثاني: التخطيط البيئي القطاعي.....207
المبحث الثاني: رؤى أفقية للحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.....214
المطلب الأول: حوكمة الموارد الطاقوية للحفاظ على البيئة
وتحقيق التنمية المستدامة.....215
المطلب الثاني:السياحة البيئة ودورها في الحفاظ على البيئية
وتحقيق التنمية المستدامة.....224
المطلب الثالث :تطوير الجباية البيئية كسبيل علاجي للحفاظ على البيئة
وتحقيق التنمية المستدامة.....232

المطلب الرابع: مواجهة خطر التغيرات المناخية كسبيل لحماية البيئة
وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر.....239
الخاتمة.....251
قائمة المصادر والمراجع العلمية.....255
الفهرس.....281
فهرس الجداول والأشكال.....285

فهرس الجداول والأشكال

فهرس الجداول

الجداول **رقم الصفحة**

الجدول رقم(01): مؤشر حالة البيئة في الجزائر مقارنة ببعض الدول العربية.....68

الجدول رقم(02): قائمة التراث الإنساني العالمي في الجزائر.....81-82

الجدول رقم(03): مستوى معدلات التنمية البشرية مقارنة بدول العالم والعالم العربي...104-105

الجدول رقم(04): تطور مكونات دليل التنمية البشرية في الجزائر 1990-2014.....105

الجدول رقم(05): تصنيف المجهودات المبذولة من طرف الدولة في مجال الإستدامة..119-120

الجدول رقم(06): تطور انبعاث الغازات الدفيئة في الجزائر.....219

الجدول رقم(07):أهداف البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة.....223

الجدول رقم(08): الخسائر السياحية الناجمة عن التدهور البيئي في الجزائر.....226

الجدول رقم(09): أثر التغيرات المناخية على الموارد المناخية أفق 2025.....246

فهرس الأشكال

الأشكال **رقم الصفحة**

الشكل رقم(01): مصادر التلوث البيئي.....19

الشكل رقم(02): خريطة العالم تبين احتمالات تعرض بعض المناطق

في العالم للتصحر من بينها الجزائر.....61

الشكل رقم(03): النمو الديمغرافي في الجزائر 2018.....62

الشكل رقم(04): التعداد السكاني في الجزائر من الجنسين2018.....63

الشكل رقم(05): منحنى يوضح الإنتاج الزراعي المتناقص في الج.....66

الشكل رقم(06): خريطة توضح الوفيات الناجمة عن تلوث الهواء

في بعض الدول من بينها الجزائر.....70

الشكل رقم(07): الأنواع المهددة بالإنقراض في الجزائر.....77

الشكل رقم(08): القطاعات الأكثر استهلاكا للطاقة في الجزائر.....216

الشكل رقم(09): توزيع حصص الغاز على أطراف متعددة.....217